

حماية الطفل دليل للبرلمانيين

2004

دليل للبرلمانيين رقم 7

الاتحاد البرلماني الدولي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) الاتحاد البرلماني العربي



شكر وعرفان للنسخة الانكليزية

أُلّف هذا الدليل وأعدّه السيد دان أودونيل، وساهم في تأليفه وإعداده السيد دان سيمور من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).

وقد استفاد الدليل من المداخلات القيّمة التي قدمها أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، ومنهم على وجه التحديد أعضاء مكتب اللجنة الدائمة الثالثة للديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز البحوث لاستئصال ظاهرة ختان الإناث/ بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة (FGM).

كما قدّم الاتحاد البرلماني الدولي واليونسف ملاحظتهما الإضافية على الدليل وقاما بتحريره.

وقد صمّم غلاف الدليل جاك واندفلو، ستوديو إنفوغراف في "Studio Inforgraphie"، سويسرا.

الطباعة للنسخة الإنكليزية: إس.آر. أو. كوندغ "SRO-Kundig"، سويسرا.

شكر وعرفان للنسخة العربية

التعريب: السيد بوب غصن

التنقيح: السيدة ليلي بعلبكي حرب

التصميم: السيدة زاهية عاصي والسيدة أنا جزار

مقدمة النسخة الإنكليزية

تضافرت جهود الاتحاد البرلماني الدولي - بصفته المنظمة العالمية للبرلمانات - ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) - باعتبارها المنظمة المفوضة من الأمم المتحدة للارتقاء بحقوق الطفل وضمان احترامها، فعملاً يداً بيد لإنتاج هذا الدليل من أجل البرلمانيين. وقد قامت المنظمتان بهذا الجهد اعترافاً وإقراراً منهما بالضرورات الأخلاقية، والقانونية والإنمائية التطورية المحيطة بقضية حماية الطفل. ومن الجدير بالذكر أنّ كلتا المنظمتين أبدأتا التزاماً منذ زمن طويل بحماية الأطفال، وكلتاهما عازمتان على عدم ادّخار أي جهد في سبيل جعل حماية الطفل واقعاً.

تأمين حقوق الأطفال، بما فيها الحق في الحماية، يعتمد على مجموعة من الأشخاص يؤلفون حركة عالمية، وهم لا يتفهمون واجباتهم ويؤدونها تجاه الأطفال وحسب بل يسعون أيضاً إلى تطوير هذه الواجبات. ويُمكن - بل يجب - أن تكون البرلمانات والبرلمانيون في طبيعة أبطال حماية الطفل. فالبرلمانات والبرلمانيون هم الذين يسنّون التشريعات، ويشرفون على نشاط الحكومة، وتخصيص الموارد المالية وتوزيعها. كما انه بوسعهم - بصفتهم قادة في أممهم ومجتمعاتهم - زيادة وتيرة الوعي في المجتمع حول قضايا الأطفال وتقديم الدعم والتأييد لها.

يتناول هذا الدليل جميع هذه الأدوار التي على البرلمانيين تأديتها. فهذا الدليل يتناول موضوع حماية الطفل بشكل عام ومن ثم عشر قضايا في مجال حماية الطفل، هي: تسجيل الولادات والحق في الهوية، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، الاستغلال الجنسي للأطفال، الاتجار بالأطفال وبيعهم، الممارسات التقليدية الضارة، والعنف والإهمال، والرعاية البديلة، عدالة للأحداث، عمل الأطفال وحقوق الضحايا من الأطفال.

يشتمل هذا الدليل أيضاً على أمثلة عن الأساليب والطرق التي اتبعتها بعض البرلمانات والبرلمانيين في العالم لمواجهة تحديات قضايا حماية الطفل، وذلك من خلال سنّ القوانين ورسم السياسات والقيام بحملات كسب الدعم والتأييد وغيرها. ويصف الدليل أيضاً كيفية فهم البرلمانات والبرلمانيين لدورهم في مجال حماية الطفل كما أن هذا الدليل يوفر للبرلمانيين المعلومات والآليات المطلوبة للمساهمة في حماية الطفل.

إننا على يقين أن هذا الدليل سيكون أداة فعالة تساهم في حماية الطفل.

وبعد مرور خمسة عشر عاماً على دخول اتفاقية حقوق الطفل حيّز التنفيذ، يمكننا الاستفادة مما حقّقناه من تقدم إزاء حماية أطفالنا والبناء عليه. حيث تم إحراز خطوات مهمة نحو الأمام، وتم تطوير تشريعات جديدة تعزز المعايير الدولية، مثل البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، وحول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ولقد عُقدَ عدد من الاجتماعات الدولية المهمة ذات الصلة بالموضوع، مثل مؤتمر يوكوهاما العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عام 2001، والدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال في عام 2002، اللذين أكّدا، من جديد، التزام حكومات العالم ومنظمات المجتمع المدني بحماية الطفل، ووضعاً خطط عمل لتحقيق ذلك.

وعلى الرغم من هذه الالتزامات والوعود، ما يزال الأطفال يعانون يومياً من العنف، والإساءة والاستغلال. ومن الواضح أنّ جهودنا ضرورية اليوم تماماً كما كانت قبل خمسة عشر عاماً. وإنّنا سنحقق عالماً جديراً بالأطفال فقط عندما ننجح في حماية كل طفل من الاستغلال، والعنف والإساءة والإهمال. وسوف يمكن هذا الدليل البرلمانات والبرلمانيين من المساعدة في الوفاء بهذه الوعود وفي تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في حماية الطفل.

أندرز ب. جونسون

الأمين العام

للاتحاد البرلماني الدولي

(موقع)

كارول بيلامي

المدير التنفيذي

لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

(موقع)

جدول المحتويات

7	القسم الأول - حق الطفل في الحماية	
8	الفصل الأول	: جوهر حماية الطفل
10	الفصل الثاني	: المعايير الدولية لحماية الطفل
14	الفصل الثالث	: ضمان حماية الطفل
21	القسم الثاني - دور البرلمانات والبرلمانيين	
22	الفصل الرابع	: الأدوار المتنوعة للبرلمانات والبرلمانيين
35	الفصل الخامس	: الآليات البرلمانية والاحتياجات
39	القسم الثالث - قضايا محدّدة في مجال حماية الطفل	
40	الفصل السادس	: تسجيل المواليد والحق في الهوية
48	الفصل السابع	: الأطفال والنزاع المسلح
57	الفصل الثامن	: الاستغلال الجنسي للأطفال
66	الفصل التاسع	: الاتجار بالأطفال وبيعهم
78	الفصل العاشر	: الممارسات التقليدية الضارة
89	الفصل الحادي عشر	: العنف والإهمال
97	الفصل الثاني عشر	: الرعاية البديلة
104	الفصل الثالث عشر	: توفير محاكمة عادلة للأحداث
116	الفصل الرابع عشر	: عمل الأطفال
123	الفصل الخامس عشر	: حقوق الضحايا من الأطفال

القسم الأول

حق الطفل في الحماية

أعتقد أنّ مستقبل عالمنا، وهو الأطفال، يعتمد على كل واحد منا. وينبغي على كل شخص منا أن يتحمل مسؤولياته في جعل الأمور أفضل لغيره.

غوكي 16 سنة، من تركيا.

الفصل الأول

جوهر حماية الطفل

ما هي حماية الطفل؟

يُستخدم مصطلح 'حماية الطفل' بطرق مختلفة من قِبل منظمات ومؤسسات مختلفة في حالات مختلفة. أما في إطار هذا الدليل، فسيستعمل مصطلح 'حماية الطفل' بمعنى حماية الطفل من العنف والإساءة والاستغلال.

وتتناول حماية الطفل، في أبسط أشكالها، حق كل طفل في أن لا يتعرض للأذى أو الضرر. حماية الطفل تكمل حقوق الطفل الأخرى التي تسعى إلى تأمين ما يحتاجه الأطفال من أجل البقاء والنمو والازدهار.

وتشمل حماية الطفل سلسلة عريضة من القضايا المهمة والمتنوعة والملحة. الكثير منها، مثل عمل الأطفال، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل اقتصادية وغيرها، مثل العنف المنزلي أو في المدارس، قد يرتبط بشكل أوثق بالفقر، والقيم الاجتماعية، والأعراف والتقاليد. وفي أغلب الأحيان، تتضمن هذه القضايا أعمالاً إجرامية منافية للقانون كما هي الحال في الاتجار غير المشروع بالأطفال مثلاً. حتى التقدم التكنولوجي له طابع يتعلق بحماية الطفل، كما نراه من تزايد قضايا استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية.

القسم الأول من هذا الدليل يتطرق بإمعان إلى معاني حماية الطفل والأعمال المطلوبة لصيانة حقوق الطفل في الحماية. والقسم الثاني من الدليل سيتناول، على وجه التحديد، دور البرلمانين في حماية جميع الأطفال. أما القسم الثالث من الدليل فسيناقش مجموعة منتقاة من القضايا المتعددة التي تهم العاملين على حماية الطفل.

ما هي أهمية حماية الطفل؟

انتهاكات حق الطفل في الحماية، فضلاً عن كونها انتهاكات لحقوق الإنسان، لها عواقب ضخمة تعيق بقاء الطفل ونمائه. وهذه الانتهاكات كثيراً ما لا يعترف بوجودها ولا يتم التبليغ عنها. فالأطفال ضحايا العنف، والاستغلال، والإساءة والإهمال معرضون للمخاطر الآتية:

- الموت المبكر.
- المعاناة من أمراض بدنية وعقلية.
- مواجهة مشاكل تعليمية (بما فيها التسرب من المدرسة).
- عدم اكتساب مهارات والدية تسمح لهم تربية أولادهم في المستقبل.
- التعرض للتشريد، والترحيل أو النزوح.

وعلى العكس من ذلك، فإن نشاطات حماية الطفل الناجحة تزيد من فرص الطفل في النمو بصحة سليمة بدنياً وعقلياً، واثقاً من نفسه

ومحترماً ذاته. كما أن هذه النشاطات تقلل الاحتمالات من أن يسيء الطفل إلى الآخرين أو يستغلهم، بما في ذلك أطفاله في المستقبل.

وتُعتبر حماية الطفل قضية لكل طفل في كل دولة في العالم:

- فهناك ما يزيد على 300.000 من الجنود الأطفال، بعضهم يبلغ من العمر ثمانية أعوام، مستغلون في النزاعات المسلحة في أكثر من ثلاثين دولة. ويقدر عدد الأطفال الذين توفوا كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح منذ عام 1990 بأكثر من مليوني طفل.¹
- أكثر من مليون طفل في أرجاء العالم يعيشون مسلوبو الحرية نتيجة مخالفتهم القانون.
- وحوالي 250 مليون طفل في العالم يعملون، وأكثر من 180 مليون طفل منهم يعملون في أوضاع أو ظروف خطيرة.² وفي العالم العربي، تشير الدراسات إلى أن هنالك حوالي 13.5 مليون طفل يعملون وتتراوح أعمارهم بين 5 و 14 سنة.³
- والعدد التقديري للأطفال الذين يتم الاتجار بهم سنوياً 1.2 مليون طفل.⁴
- و 40 مليون طفل دون سن الخامسة عشرة يعانون من الإساءة والإهمال، ويحتاجون إلى رعاية صحية واجتماعية.⁶
- وعدد النساء والفتيات اللواتي يعشن في إفريقيا اليوم، واللواتي خضعن لنوع من أنواع ختان الإناث/ بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة، يقدر بحوالي 100 إلى 130 مليون.⁷

تعتبر حماية الطفل من الهموم الخاصة في الحالات الطارئة والأزمات الإنسانية. فأغلب الحالات الطارئة والأزمات الإنسانية لها سمات والملامح معروفة منها: الترحيل والتهجير، تعثر تأمين الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا، التفكك الأسري وتفكك البنية الاجتماعية، وتآكل القيم التقليدية، انتشار ثقافة العنف، ضعف الإدارات ومؤسسات الدولة، غياب المساءلة و تعثر الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. جميع هذه الظروف تسبب مشاكل خطيرة في مجال حماية الطفل. فالأزمات الإنسانية قد تؤدي إلى تيتيم أعداد كبيرة من الأطفال، أو ترحيلهم أو تهجيرهم أو فصلهم عن أسرهم وخطفهم أو حتى إجبارهم على العمل لصالح جماعات مسلحة. كما أن النزاعات المسلحة تسبب إعاقة الأطفال من خلال القتال أو الألغام الأرضية أو الذخائر الحربية غير المنفجرة. وهذه النزاعات قد تسبب أيضاً استغلال الأطفال جنسياً أثناء النزاع وبعده، أو الاتجار بهم لاستخدامهم لأغراض عسكرية. بالإضافة إلى أن النزاعات المسلحة قد تؤدي إلى تجنيد الأطفال وقد يشهد بعض الأطفال وقوع جرائم حرب ويمثلون أمام آليات قضائية. كما أن النزاعات المسلحة والقمع تعرض الأطفال للتعذيب.

إن الإخفاق في حماية الأطفال يُمؤس التنمية الوطنية، ويفرض تكاليفه وآثاره السلبية التي تتواصل لتتعدى مرحلة الطفولة وصولاً إلى مرحلة الرشد. وطالما تستمر معاناة الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال، سيخفق العالم في الوفاء بالتزاماته تجاه الأطفال، كما سيفشل أيضاً في تحقيق طموحاته التنموية كما وردت مثلاً في برنامج عمل الأمم المتحدة للألفية (Millenium Agenda) وما يحتويه من أهداف التنمية الألفية (Millenium Development Goals) وغيرها من البرامج التنموية.

الفصل الثاني

المعايير الدولية لحماية الطفل

أقرّ القانون الدولي في وقت مبكر يعود إلى عام 1924 بأن للأطفال حقوقاً، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم أول إعلان عالمي لحقوق الطفل. كما أقرّت، بصورة عامة أكثر، صكوك حقوق الإنسان التي صدرت عقب ذلك – سواء تلك التي صدرت عن الأمم المتحدة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أم الصكوك الإقليمية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب والإساءة والاستغلال. وقد تم تطبيق هذه الحقوق على الجميع بمن فيهم الأطفال، وتم تطوير هذه الحقوق وبلورتها في صكوك أخرى مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وقد تبلور توافق دولي حول الحاجة إلى صك جديد من شأنه أن ينظّم الحقوق الأساسية والخاصة للأطفال بطريقة صريحة واضحة. فأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، اتفاقية حقوق الطفل، التي سرعان ما أصبحت معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات في التاريخ، إذ حصلت تقريباً على تصديق عالمي وقد وقعت هذه الاتفاقية جميع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تعمل اتفاقية حقوق الطفل على النهوض بالمعايير الدولية لحقوق الطفل بطرائق عديدة. فهي تطوّر وتفصّل الكثير من حقوق الطفل التي تم تنظيمها وتحديدها في الصكوك السابقة، وتجعل هذه الحقوق ملزمة قانونياً. كما تحتوي على أحكام جديدة تتعلق بالأطفال، ومنها على سبيل المثال إعطاء الطفل حق المشاركة، ومبدأ أولوية مصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات ذات العلاقة بالطفل. وقد أوجدت الاتفاقية أيضاً، للمرة الأولى، هيئة دولية تتولى الإشراف على احترام حقوق الطفل، وهي لجنة حقوق الطفل.

غير أن إقرار حق الطفل في الحماية لا يقتصر على اتفاقية حقوق الطفل وحدها. فهناك عدد من الصكوك، سواء منها الصادرة عن الأمم المتحدة أم الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى، يُنظّم ويُحدّد أيضاً هذه الحقوق بالتفصيل. وتشمل هذه الصكوك:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الخاص بمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي الآن) لعام 1990.
- اتفاقيات جنيف حول القانون الإنساني الدولي (1949) وبروتوكولاتها الإضافية (1977).
- اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لعام 1979، التي تنص – بشكل عام – على منع تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة في وظائف تشكّل خطورة على صحتهم أو نمائهم وتطورهم. واتفاقية العمل الدولية رقم 281 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، ولاسيما الاتجار بالنساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الحدود.

من هو الطفل؟

تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل (الاتفاقية) على أن كلمة الطفل تعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وهذا هو تعريف الطفل المستخدم في هذا الدليل.

ومع أن المادة (1) المذكورة تسمح بتحديد عُمر أقل لسن الرشد، فإن هناك حقوقاً في الاتفاقية تواصل انطباقها على جميع الأطفال دون الثامنة عشرة بصرف النظر عن العمر المحدد لسن الرشد. ومن هذه الحقوق: حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة. وفي أحد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، تتضمن هذه الحقوق: حظر تجنيد الأطفال، الذين لم يُتمُوا الثامنة عشرة، في القوات المسلحة.

وتستخدم صكوك دولية أخرى أيضاً سن الثامنة عشرة باعتباره الحدّ العُمري الذي يفقد عنده الشخص الحق في الحماية الخاصة كطفل. وعلاوة على ذلك، فإن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) والمنظمات الدولية الرئيسية الأخرى العاملة مع الأطفال تستخدم سن الثامنة عشرة باعتباره العُمُر الذي ينتهي عملها عنده.

وتقر الاتفاقية بأن الطريقة التي يمارس فيها الأطفال حقوقهم والحدود المفروضة على ممارستهم هذه الحقوق يُمكن – بل يجب – أن تتنوّع بحسب عُمر الطفل. وتنص المادة 5 من الاتفاقية على ما يلي:

تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسّعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفّروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطوّرة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ويُستكمل هذا المبدأ بمبدأ آخر تضمّنته المادة 12 من الاتفاقية، التي تنص على:

تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

بيد أن حقوق الطفل في الحماية من العنف والإساءة والاستغلال ليست بأي حال محدّدة أو مقيّدة حسب عُمر الطفل. فلكل الأطفال قدرة محدودة على حماية أنفسهم ويعني ذلك أنه يجوز التطرق إلى اعتبارات العُمُر والقدرة، فقط لتعزيز حماية الأطفال وليس لإضعافها أبداً. فعلى سبيل المثال، تعترف قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرّدين من الحرية في المادة 67 منها بأهمية تعزيز حقوق الطفل بحماية الأطفال عندما تنص المادة على أن سجن الأطفال انفرادياً يشكّل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مُهينة، بينما سجن الراشدين انفرادياً (لفترة محدودة جداً) مقبول دولياً.

الآليات الدولية لحماية الطفل

تعتبر لجنة حقوق الطفل (اللجنة) من إحدى الأدوات الأساسية لحماية الطفل، وهي تضم 18 عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعمل كل منهم بصفته الفردية.

وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة، التي تجتمع ثلاث مرات في السنة، في مراجعة التقارير المطلوب تقديمها بصورة دورية من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. ويُتوقع من تلك التقارير أن تحتوي على معلومات حول القوانين والتدابير الأخرى التي تكون الدولة قد تبنتها والتي تُفعل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعلى ما تحقق من تقدم نحو التمتع بتلك الحقوق.

فعندما تتلقى اللجنة تقريراً من إحدى الدول، تدعو اللجنة حكومة تلك الدولة لإرسال وفد لتقديم التقرير والإجابة على الأسئلة التي قد تكون لدى اللجنة. ويجوز لأعضاء اللجنة أيضاً أن يُبدوا ملاحظاتهم حول المعلومات التي يحتوي عليها التقرير، وحول المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تلقاها اللجنة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ثم تُعدُّ اللجنة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، التي غالباً ما تتعلق بالتشريعات، بما في ذلك إشاراتها إلى الثغرات الموجودة في التشريعات والقوانين القائمة التي تعتبرها اللجنة غير متوافقة مع الاتفاقية.

وثمة عد من الآليات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الطفل. فالأطفال يتمتعون، بصفة أساسية، بجميع حقوق الإنسان. وعلى ذلك، فإن جميع آليات حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي يتعين عليها أن توفر لهم هذه الحماية. وهذا ينطبق على مقرري الأمم المتحدة أو هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الهيئة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويجب التذكّر أن ذلك يصحّ أيضاً على المستوى الوطني، حيث يتعين أيضاً على آليات حماية حقوق الإنسان، مثل المحاكم الدستورية، أن تضمن حق الطفل في الحماية.

الربط بين حماية الطفل والقضايا الأخرى

ترتبط قضية حماية الطفل ارتباطاً وثيقاً بجميع مناحي رفاه الطفل. فكثيراً ما يكون الطفل الذي يعاني من سوء التغذية والمرض، وهو محروم من المثيرات المبكرة (early stimulation)، وغير ملتحق بالمدرسة، هذا الطفل نفسه هو أكثر عُرضة للإساءة والاستغلال. والطفل المحصّن ضد الأمراض/ الملقح (immunized)، الذي يتعرض للعقاب البدني (الضرب) بصورة مستمرة ليس بالطفل السليم المعافى صحياً. والطفل الذي في سنّ المدرسة والذي يُساء إليه بسبب علّة اجتماعية ما، لا يتمتع ببيئة تعليمية جيدة. واليافاع (المراهقون) الذين يعيشون في الشوارع لن يتم تكوينهم من أجل المشاركة والإسهام في المجتمع. إن حماية الطفل جزء لا يتجزأ من العمل التنموي.

تظهر قضايا حماية الطفل عند النظر في كل قضية تقريباً من القضايا التي تواجه الأطفال يومياً. ففي مجال التعليم، يُمكن أن يكون الإساءة والعنف في المدارس من العوامل الخفية التي تسببها المعدلات المنخفضة لنجاح الأطفال وتهدد بقاءهم على مقاعد الدراسة. وفي مجال الصحة، يمكن أن يكون العنف العامل المسبب للكثير من الإصابات المجهولة الأسباب والتي تواجهها الخدمات الصحية، أو أن يكون السبب في إعاقة طويلة المدى. وقد اعترفت لجنة حقوق الطفل، في أغلب الأحيان، بهذا الترابط. حيث قالت اللجنة في ما يلي:

لا يمكن توفير الحماية والرعاية الكافية إلا في بيئة تُعزّز وتحمي جميع حقوق الطفل، ولا سيما حقه في عدم الانفصال عن والديه، والحق في الخصوصية الشخصية، والحق في الحماية من العنف، والحق في الحماية الخاصة والمساعدة من الدولة، وحقوق الأطفال الذين يعانون من الإعاقة، والحق في الصحة، والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، والحق في التعليم والتمتع بأوقات الفراغ، والحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدّرة ومن الاستغلال الجنسي، والحق في الحماية من الاختطاف والبيع والاتجار، وكذلك من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة البدنية القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والحق في التعافي البدني والنفسي وفي إعادة الإدماج في المجتمع.

وليس هناك قضية تتعلق بالأطفال لا تتطوي بطبيعتها على الارتباط بشكل أو بآخر بحماية الطفل. فكثيراً ما تختفي هموم الحماية وراء مظاهر القضايا التي تبدو على غير علاقة بالحماية. فعلى سبيل المثال، نجد أن هموم الحماية الخاصة بالمراهقين المدرسية قد لا تكون

ظاهرة بوضوح، أمام أولئك المهتمين بهذه الحماية. غير أن الصّلة بين مشكلة المراهيض المشتركة (للذكور والإناث) والإساءة الجنسية للفتيات، تتطلب النظر في القضية من منظور حماية الطفل.

والطفل الذي يعمل لا يستطيع الذهاب إلى المدرسة، ولذلك فإن الطفل العامل خ ذكراً كان أم أنثى خ يكبر غير متعلم، وضعيفاً ومستهلك القوى جرّاء قيامه بعمل شاق أثناء طفولته. وهذا يعني أنه، شأنه شأن والديه، ستتاح له فرصة عمل ضئيلة الأجر أو لا تتاح له أية فرصة عمل على الإطلاق. وبناءً عليه، سيعتمد هو الآخر/هي الأخرى على ما يكسبه أطفاله أو أطفالها من مال لقاء عملهم، لدعم ومساندة الأسرة، وهكذا دواليك!

- روز، 71 عاماً من أستراليا

ضرورة أخلاقية

حدد القانون الدولي، والمعايير القانونية للهيئات الإقليمية والقانون المحلي لمعظم الدول في العالم - إن لم يكن لجميعها - بوضوح حق الطفل في الحماية من العنف والإساءة والاستغلال. وهذا يعكس أيضاً توافقاً إنسانياً أساسياً مفاده أن «عالمًا جديرًا بالأطفال A world fit for children» هو عالمٌ تتوافر فيه الحماية لجميع الأطفال.

ففي الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال، التي عقدت عام 2002، التزمت الدول بإعلان وثيقة «عالم جدير بالأطفال - A world fit for children»، وهي الوثيقة التي جاءت ثمرةً لتلك الدورة. تنص الوثيقة على بناء عالم تتمتع فيه جميع الفتيات والفتيان بالطفولة... وفيه يحظون بالمحبة والاحترام والدّلال... كما يحظى أمانهم ورفاههم فيه بالأهمية القصوى... ويستطيعون فيه التطوّر والنماء بصحة وسلام وكرامة. إن هذه المشاعر تتخطى حدود المعايير القانونية. ومع أن كل ثقافة في العالم تُعزّز أطفالها وتُدلّلهم، إلا أننا نواصل الإخفاق في توفير الحماية لهم.

الفصل الثالث

ضمان حماية الطفل

الهدف الأساسي لحماية الطفل هو ضمان أن يدرك جميع المسؤولين عن واجب صون حماية الطفل، وأن يكونوا قادرين على الوفاء والنهوض به.

وانطلاقاً من أهمية الضرورات الأخلاقية والقانونية، فإن قضية حماية الطفل تعتبر الشغل الشاغل لكل شخص في المجتمع على المستويات كافة وفي كل الوظائف. فحماية الطفل تحدّد الواجبات لرؤساء الدول، ولرؤساء الوزراء، والقضاة، والمعلمين، والأطباء، والجنود، والآباء والأمهات، وحتى للأطفال أنفسهم.

ويُمكن أن تنعكس هذه الواجبات في المعايير القانونية التي تضعها الدولة موضع التنفيذ، كما يمكن أن تنعكس أيضاً في الخيارات التي تنتقيها الحكومة بما في ذلك تخصيص مواردها وتوزيعها.

الطفل والأسرة والدولة

الوالدان هما، في غالب الأحيان، الجهات الأكثر تأثيراً في حياة الطفل. وانطلاقاً من الدور المحوري الذي تلعبه الأسرة في حياة الطفل، يمكنها أن تكون العامل الأهم في تحديد ما إذا كانت الحماية متوفرة للطفل أم لا، كما يمكنها أن تكون في المقابل، مصدراً للعنف، والإساءة، والتمييز والاستغلال.

تُولي اتفاقية حقوق الطفل (الاتفاقية) أهمية كبيرة لدور الأسرة في تنشئة الأطفال. وهي تقرّ - كباقي صكوك حقوق الإنسان الأقدم منها - حق الأسرة في توفير الحماية والدعم لأطفالها. وتوضح المادة 5 من الاتفاقية بوضوح مسؤولية الدولة في حماية واحترام دور الأسرة. وهي تنص على ما يلي:

تحتزم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو - عند الاقتضاء - أعضاء الأسرة الموسّعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العُرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفّروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ووفقاً للاتفاقية، فإن المسؤولية الرئيسية عن تنشئة الأطفال تبقى في أيدي الوالدين، وعندما يصبح الوالدان غير قادرين على النهوض بهذه المسؤولية، يترتب على الدولة واجب مساعدتهما. غير أن المادة 19 تشير، في الوقت ذاته، إلى التزام الدولة بحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وفي الحالات القصوى، من المحتمل أن يقتضي هذا الالتزام الملقى على عاتق الدولة، نقل الطفل من منزله. وينبغي أن لا يتم اللجوء إلى ذلك إلا كملاذ أخير. وهذا ما توضحه المادة 9 من الاتفاقية بوضوح، والتي تنص في جزء منها على ما يلي:

تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له...

التمييز

التمييز واقع يومي يعيشه الملايين من أطفال العالم. وقد يؤدي إلى وقوع أو ازدياد حدة العنف أو الإساءة أو الاستغلال. وعلى سبيل المثال، فإن الكثيرين من الأطفال الذين ينخرطون في أسوأ أشكال عمل الأطفال ينحدرون من الأقليات أو من الجماعات المهمشة.

وثمة العديد من أشكال التمييز، لكن بعض أشكاله الأكثر شيوعاً تقوم على الأسباب والخلفيات الآتية:

• الجندر

يسود الاعتقاد بأن ظواهر قتل المواليد (infanticide)، الإجهاض، سوء التغذية والإهمال على أساس الجندر، هي الأسباب التي تكمن وراء فقدان 60 مليوناً إلى 100 مليون امرأة من سكان العالم.⁸ وتسعون في المئة من العاملات في المنازل – وهي أكبر مجموعة من الأطفال العاملين في العالم – هم من الفتيات التي تتراوح أعمارهن بين 12 و 17 عاماً.⁹

• الإعاقة

يشكل الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة / المعاقون 20% تقريباً من عدد الأطفال في دور الرعاية في دول وسط وشرق أوروبا الاتحاد السوفييتي السابق.¹⁰

• الإثنية والعرق

إن الملايين من الأطفال يعانون من التمييز العرقي في أفريقيا. أما في دول أوروبا الشرقية، فأظهرت إحدى الدراسات التي أجريت عام 1992 حول أطفال الفجر (Roma Children) من فئة الـ 7-10 أعوام، أن نصف هؤلاء الأولاد فقط يتابع الدراسة في المدارس.¹¹

• الطائفة الاجتماعية (castes) والطبقة الاجتماعية

إن أعداداً كبيرة جداً من الأطفال تعاني من التمييز الاجتماعي. على سبيل المثال، في دول آسيا الجنوبية، غالبية الأطفال العاملين هم من الطوائف الدنيا.¹²

يناشد المؤتمر جميع الدول على:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما فيها رصد المخصصات الملائمة في الموازنة،

ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقات تمتعاً تاماً ومتساوياً مع غيرهم من الأطفال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(ب) تطوير التشريعات الهادفة إلى ضمان كرامة الأطفال ذوي الإعاقة

ونموهم بقوة وسعادة بالاعتماد على الذات، وتطبيق هذه التشريعات بقوة القانون،

وذلك لتيسير مشاركتهم النشطة في المجتمع، بما في ذلك ضمان إمكانية وصولهم للملائم والفعال

إلى التعليم الخاص ذي النوعية العالية.

المؤتمر السادس بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي IPU

(أواغادوغو، بوركينا فاسو، سبتمبر/أيلول 2001)

المعايير الدولية

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 2 من هذه الاتفاقية على أن:

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ما زال التمييز مستمراً رغم الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة كإحدى غايات الأمم المتحدة منذ أكثر من نصف قرن، ورغم انتشار الصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية التي تحظر هذا التمييز. ما زالت لجنة حقوق الطفل والهيئات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان تجد قوانين تميّز ضد المرأة أو ضد جماعات إثنية / عرقية أو اجتماعية، أو غيرها.

ويتخطى التمييز إطار القوانين ليطال تقاليد المجتمعات والجماعات والطوائف والأسر والأفراد وأعرافها وتوجهاتها. على سبيل المثال، المجتمعات التي تشهد مستويات عالية من الاغتصاب، وزواج الأطفال والتخلي عن الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، هذه المجتمعات تميل إلى التمييز ضد النساء والحط من قيمة المرأة. والنساء اللواتي يرفضن أداء الأدوار التقليدية، كثيراً ما يخضعن لضغوط قوية، تتراوح بين الإهانة أو الإذلال والطردهن من الأسرة والعقاب البدني، تجبرهن على تطبيق قوانين عرفية/ غير مكتوبة.

حقيقة التمييز على أساس الجندر لا تتركز حصرياً على الفتيات. ففي حين تتأثر الفتيات بطريقة أكبر بالعديد من انتهاكات حقوق الطفل، فإن الفتيان هم الضحايا الرئيسيون لبعض أنواع هذه الانتهاكات. عدد الفتيان، ضحايا الانتحار، وخاصة في مرحلة المراهقة المتأخرة، يفوق عدد الفتيات. كما أن عدد الفتيان في مؤسسات رعاية الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون يفوق عدد الفتيات بدرجة كبيرة. وذلك في كل أنحاء العالم. وفي حين أن معظم ضحايا الإساءة الجنسية من الفتيات، فإن غالبية الأطفال ضحايا الإساءة البدنية من الفتيان، وذلك في غالبية المجتمعات. يتطلب الوعي الجندري إدراك الآثار المختلفة لشتى أنواع العنف والإساءة والاستغلال على الفتيات والفتيان، كما يتطلب جهداً لفهم خلفية التمييز وجذوره واستخدام هذا الفهم لتطوير سياسات قانونية واجتماعية واقتصادية أكثر فعالية.

بناء بيئة الحماية (Protective Environment)

قد تبدو قضايا حماية الطفل قضايا خطيرة نظراً لمدى انتشارها وطبيعتها وطابعها الملح وتعقيداتها، إلا أن هنالك تجارب عديدة، من كل أنحاء العالم، تؤكد وجود طرق متنوعة ونشاطات متعددة للتعامل مع هذه الظواهر، تؤدي إلى تعزيز وقاية الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال. وقد لعبت الحكومات، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية والأطفال أنفسهم دوراً أساسياً في هذه النشاطات. ومما لا شك فيه أن التعامل مع حماية الطفل، لا بُدَّ أن يكون شمولياً، ولا بُدَّ من الاعتراف والإقرار بأن احترام حق الطفل بالحماية وتطبيق هذا الحق على جميع الأطفال في كل الظروف ودون تمييز، هو من واجبات جميع الأطراف على المستويات كافة.

لا يوجد تعريف قانوني أو تعريف متفق عليه يُحدّد العناصر المكونة للبيئة الحامية. غير أن هذه البيئة لا بد لها من أن تتضمن العناصر التالية على سبيل المثال لا الحصر:

◀ التزام حكومي بحق الطفل بالحماية

يعتبر التزام الحكومات بحماية الطفل، عنصراً أساسياً من عناصر البيئة الحامية. وعلى هذا الالتزام أن يضمن توفير موارد ملائمة لحماية الطفل، كالموارد اللازمة لتنفيذ برامج مكافحة عمل الأطفال مثلاً. وعلى هذا الالتزام أن يشمل القادة السياسيين الذين عليهم اخذ المبادرة ورفع قضية حماية الطفل على رأس أجندة الأولويات والعمل لكسب الدعم والتأييد لهذه القضية.

◀ المواقف، التقاليد، الأعراف، السلوك، الممارسات

لن تكون البيئة الاجتماعية حامية، في المجتمعات ذات التوجهات والتقاليد أو الممارسات التي تسهل وقوع الإساءة على الأطفال. فعلى سبيل المثال، إن المجتمعات التي تقبل (عرفاً أو قانوناً) زواج القاصرات، أو العقاب البدني الشديد، أو المجتمعات التي تخضع فيها الفتيات للتمييز، هذه المجتمعات لا تؤمن ببيئة الحماية. وأما المجتمعات التي تُحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال مثلاً، أو المجتمعات التي تحترم أعرافها وتقاليدها حقوق الأطفال على نطاق واسع، هذه المجتمعات تتوافر فيها فرص كثيرة لتأمين حماية أكبر للأطفال.

◀ الحوار المفتوح حول قضايا حماية الطفل والمشاركة في هذه القضايا

بدايةً وقبل كل شيء، يحتاج الأطفال إلى أن يكونوا أحراراً في التحدث بصراحة عن هموم حماية الطفل التي تمسّهم أو تمسّ غيرهم من الأطفال. على المستوى الوطني، يُسهم اهتمام وسائل الإعلام بقضايا حماية الطفل، ومشاركة المجتمع المدني فيها، في هذه الحماية. وتُعتبر إقامة الشراكات في ما بين الجهات الفاعلة على كافة المستويات في مجال حماية الطفل، عاملاً أساسياً لتوفير نتائج فعّالة ومنسّقة.

◀ التشريعات وتطبيقها

يُعتبر وضع إطار تشريعي ملائم وتطبيق القوانين بحزم، والآليات الفعّالة للمساءلة، من العناصر الأساسية للبيئة الحامية.

◀ بناء القدرات

يحتاج جميع الذين يعيشون ويتعاملون مع الأطفال إلى بناء قدراتهم من مهارات ومعرفة واعطائهم السلطة والحوافز لكي يصبحوا قادرين على تشخيص مشاكل حماية الطفل والتعامل معها. يجب ان يستفيد من هذه النشاطات الآباء والأمهات، والعاملون في المجال الصحي، والمعلمون، والشرطة، والعاملون الاجتماعيون وغيرهم الكثير ممن يوفرون الحماية للأطفال ويعملون معهم. كما أن هناك أنواعاً أخرى من القدرات الأوسع نطاقاً، والتي تتعلق بالبيئة الحامية، بما في ذلك توفير التعليم ومساحات اللعب الآمنة.

◀ المهارات الحياتية الخاصة بالأطفال ومعارفهم ومشاركتهم

إذا لم يكن الأطفال مدركين حقهم في عدم الإساءة إليهم، أو إذا لم يتم تحذيرهم من المخاطر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، خطر الاتجار بهم، فإنهم عُرضة للإساءة بدرجة أكبر. ويحتاج الأطفال إلى المعلومات والمعارف لتجهيزهم وتأهيلهم بها لحماية أنفسهم. كما أنهم يحتاجون إلى أن تفتح أمامهم قنوات آمنة وحامية من أجل المشاركة والتعبير عن الذات. فاذا لم تتوفر للأطفال فرص للمشاركة، فمن الأرجح أن ينحرفوا في أنشطة مخالفة للقانون أو في أنشطة خطيرة وضارة.

المراقبة وإعداد التقارير

تتطلب البيئة الحامية للأطفال وجود نظام فعال للمتابعة والمراقبة يتم من خلاله توثيق عدد الحالات وطبيعة انتهاكات حق الطفل بالحماية ويفسح المجال لرسم السياسات بناء على المعلومات الموثقة. ويُمكن لأنظمة من هذا القبيل أن تكون فعالة بدرجة أكبر إذا كانت تشاركية ويشارك فيها المجتمع المحلي. إنه من مسؤولية الحكومة أن تعي وتعرف وضع أطفالها في ما يتعلق بالعنف والإساءة والاستغلال.

خدمات التعافي وإعادة الإدماج

الأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، لهم الحق في الرعاية و الخدمات الاجتماعية الأساسية دون أي نوع من التمييز. ويتعين أن يتم توفير هذه الخدمات في بيئة تدعم صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

عناصر البيئة الحامية مرتبطة بعضها مع البعض. على سبيل المثال، يمكن للحكومات الملتزمة أن تفرض توفير الخدمات اللازمة لضحايا الإساءة، كما أن تفرض أيضاً الاستثمار في آليات المتابعة والمراقبة. كما أن اهتمام وسائل الإعلام، يمكن أن يكون عاملاً رئيسياً في التأثير في توجهات المجتمع.

هناك عدد من الطرائق والسبل لبناء بيئة الحماية منها:

- التصدي للأثر الاقتصادي والاجتماعي للفقر والتخفيف من حدته.
- إطلاق الحملات الوطنية لكسب الدعم والتأييد وفتح قنوات الحوار على المستويات كافة انطلاقاً من الحكومات مروراً بالمجتمعات المحلية، وصولاً إلى الأسر والأطفال أنفسهم.
- إطلاق الحملات الدولية لكسب الدعم والتأييد، بما في ذلك استعمال آليات حقوق الإنسان الدولية. وقد يتضمن ذلك دفع أجندة الحماية إلى الأمام وطرحها في الاجتماعات الإقليمية.
- السعي إلى إحداث التغيير في السلوك الاجتماعي، وتصدي التوجهات والتقاليد التي قد تضعف حماية الطفل، ودعم التوجهات والتقاليد التي توفر الحماية للطفل. وهذا قد يعني تنظيم حملات وطنية أو العمل عن كثب مع وسائل الإعلام.
- تعزيز القدرات لتشخيص قضايا الحماية وتحليلها. فدون الاطلاع على ما يجري على أرض الواقع، تكون قدرة الحكومات (والجهات الفاعلة الأخرى) على معالجة المشاكل أضعف.
- وضع الآليات موضع التنفيذ وتوفير الموارد لكي يكتسب الذين يوفران الرعاية للأطفال، ويعيشون ويعملون معهم، المهارات والمعارف التي تمكنهم من القيام بذلك بطريقة تكفل حماية الأطفال من خلال التعليم والتدريب.
- الاعتراف بأن الاطار القانوني ذو أهمية خاصة لحماية الطفل، وأنه لا بد من الاطلاع على القوانين، وفهمها وقبولها وتطبيقها بحزم. وعند الحاجة، يجب إجراء مراجعات تشريعية، ومراجعة القوانين أو حتى استحداث قوانين جديدة. كما أنه يجب أيضاً التدقيق بالممارسات الفعلية الخاضعة للقوانين للتأكد من احترام القوانين عند تطبيقها.
- تطوير أنظمة متابعة ومراقبة وطنية ومراجعتها لضمان تغطيتها لقضايا حماية الطفل على نحو ملائم. وقد يشمل ذلك، على وجه الخصوص، تفصيل وتحليل الإحصاءات الوطنية لضمان ظهور نماذج التمييز بوضوح.
- ضمان حصول الأطفال المساء اليهم إلى الخدمات اللازمة لتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع.
- تعزيز مشاركة الأطفال وتنمية قدرتهم على التغلب على الصعوبات.

وفي الوقت ذاته، إن تناول الحماية كقضية منفصلة قائمة بذاتها لا يعتبر أسلوباً فعالاً مؤثراً. إن التطرق إلى مناحي ومظاهر حماية الطفل لأية قضية يتم تناولها أكثر فائدة. ومن الأمثلة على ذلك:

- عند النظر في سياسة التعليم، من الضروري تناول قضيتي الأمان والأمن في المدارس، ومكافحة العقاب البدني فيها. وهذا قد يشمل مبادرات للتصدي للعنف بين الأطفال في المدارس.
- عند النظر في ممارسات الرعاية لدى الأسرة في مرحلة الطفولة المبكرة، ينبغي تشجيع الوالدين على الامتناع عن استخدام العقاب العنيف، وتشجيعهم على التأكد من تسجيل ولادة طفلهم لدى الدوائر الرسمية.
- تعتبر أية دراسة لنتائج فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز (السيدا) غير مكتملة إن تجاهلت وصم العار الاجتماعي الذي يعاني منه الأطفال بسبب هذا الفيروس، أو المخاطر الإضافية، من ناحية حماية الطفل، التي يواجهها الأطفال الذين يُعَمَّوا بسبب الإيدز/السيدا.

وعلى ذلك، فإن التعامل الملائم مع حماية الطفل يقوم على فهمها كقضية مستقلة في حد ذاتها، كما يجب أخذها بعين الاعتبار عند تناول قضايا أخرى. وتتطلب حماية الطفل أيضاً أن تساهم كل الجهات الفاعلة لضمان بناء بيئة الحماية للأطفال،

القسم الثاني

دور البرلمانات والبرلمانيين

سيحكم التاريخ بقسوة علينا إذا رفضنا أن نستخدم معارفنا، مواردنا وإرادتنا لنضمن وصول كل عضو جديد في الأسرة البشرية إلى عالم يُكرّم ويحمي سنين الطفولة الثمينة والتي لا يمكن تعويضها.

– كارول بيلاي، المدير التنفيذي لليونيسف.

الفصل الرابع

الأدوار المتنوعة للبرلمانات والبرلمانيون

البرلمان أهم المؤسسات التمثيلية في الدولة. فهو المسؤول عن تمثيل مصالح جميع قطاعات المجتمع، وتطوير هذه المصالح وبلورتها إلى سياسات ملائمة والتأكد من أن هذه السياسات تنفذ بكفاءة.

وينبغي أن تكون البرلمانات والبرلمانيون من أبطال قادة حماية الطفل. فللبرلمانات وللبرلمانيين قدرة التأثير على قرارات الحكومات وبرامجها، فضلاً عن قدرة التواصل والترابط مع المجتمعات المحلية والقواعد الشعبية للتأثير على آرائها وأنشطتها.

جميع البرلمانات على اختلاف أسسها وأنظمتها، تؤدي ثلاث مهمات رئيسية:

• التشريع

البرلمانات تقرّ القوانين التي تحكم المجتمع وتنظمه ولها الحق في المبادرة في وضع القوانين.

• مراقبة العمل الحكومي

البرلمانات تراقب أداء الحكومة للتأكد أنه عمل مسؤول، خاضع للمساءلة ويخدم المصلحة العامة.

• تخصيص الموارد المالية

البرلمانات مسؤولة عن الموافقة على الموازنة العامة، وبذلك فإنها تخصص موارد الدولة وتوزعها وتراقب الإنفاق الحكومي.

للبرلمانيين، ممثلي الشعب، أيضاً دور فعال في التأثير على الرأي العام، فإنهم يؤدون دوراً مهماً في حملات كسب الدعم والتأييد، ويساهمون في رفع الوعي حول قضايا اجتماعية معينة تحظى بالاهتمام ضمن دوائريهم الانتخابية أو على المستويين الوطني والدولي.

التشريع من أجل حماية الطفل

من أهم الأدوار التي يقوم بها البرلمانات والبرلمانيون، هي ضمان أن تؤمن التشريعات الوطنية أفضل حماية ممكنة للأطفال من العنف والإساءة والاستغلال. هذا الدور الأساسي للبرلمانيين يتسم بطابع تقني وقانوني في أغلب الأحيان. من الواضح أن القوانين وحدها لا تكفي لحماية حقوق الطفل. فتحقيق حماية الطفل في مجتمع ما يتطلب سياسات اقتصادية مناسبة، وإصلاح إداري، وتدريب للمهنيين، وحشد تأييد اجتماعي، وتعديل في التوجهات والقيم الاجتماعية. ومع ذلك، فإن إصلاح القوانين يبقى عنصراً جوهرياً لحماية جميع حقوق الأطفال، بما فيها حق الطفل بالحماية.

الصكوك القانونية الدولية والإقليمية

عندما تصبح دولة ما طرفاً في الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التي تتعامل مع حماية الطفل، فإنها بذلك تقرّ إلى المجتمع الدولي والجهات المعنية على المستوى المحلي، التزامها بضمان حماية الطفل، وبتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق هذه الحماية.

وكما ورد ذكره في القسم الأول من هذا الدليل، هناك صكوك دولية عديدة تتناول موضوع حماية الطفل. وتشمل تلك الصكوك:

- اتفاقية حقوق الطفل.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول العمر الأدنى للتشغيل (رقم 138).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182).
- اتفاقية لاهاي حول حماية الأطفال والتعاون في ما يتعلق بالتبني بين الدول.
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ومنعه ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال.

ويمكن الاطلاع على المعلومات حول الوضع الراهن للمصادقة على هذه الصكوك والآليات القانونية الدولية في الموقعين الإلكترونيين على الإنترنت لمنظمة العمل الدولية (www.ilo.org) ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.unhchr.ch).

checklist

ما يستطيع البرلمانات والبرلمانيون القيام به

المصادقة على الصكوك الدولية الخاصة بحماية الطفل

إن لم تكن دولتك بعد طرفاً في مختلف الصكوك والآليات القانونية المدرجة أعلاه، أو إن كانت دولتك قد وقعت عليها ولكنها لم تصادق بعد على بعضها، فإنك تستطيع أن:

- تعرف ما إذا كانت المصادقة أو الانضمام قيد الدراسة والنظر.
- تطرح سؤالاً شفهياً أو خطياً على حكومتك تطالبها فيه بتحديد أسباب عدم المصادقة أو الانضمام بعد.
- تنظر في إمكانية تقديم اقتراح قانون حول الموضوع.
- تسعى إلى تنظيم جلسة نقاش برلماني حول الموضوع.
- تعمل على ترويج الموضوع وتحسيس الرأي العام حوله.

ويمكن العثور على معلومات عملية حول كيفية المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في دليل المعاهدات الذي يُعدّه قسم معاهدات الأمم المتحدة التابع لمكتب الشؤون القانونية من خلال البعثة الدائمة لدولتك في نيويورك، وفي الموقع الإلكتروني للقسم المذكور على الإنترنت (<http://untreaty.un.org>).

التحفظات أو إعلانات التفاهم

إذا كانت حكومتك تنوي المصادقة على أحد الصكوك الدولية، أو كانت حكومتك قد صادقت مع تحفظات أو أصدرت إعلان تفاهم يُقيّد نطاق الصك الدولي فإنك تستطيع أن:

- تُحدّد أو تراجع مدى صحة التحفظ المقترح (أو التحفظات المقترحة).
- تسعى إلى تنظيم جلسة نقاش برلماني حول مسألة التحفظات.
- تعمل على ترويج الموضوع لدى الرأي العام لتشجيع الحكومة على المصادقة على ذلك الصك القانوني من دون تحفظ.

التشريعات الوطنية

ثمة طرائق وسبل متنوعة لإدراج معايير الحماية ضمن القانون الوطني. فدساتير بعض الدول تنص على أن المعاهدات المصادق عليها حسب الأصول تشكّل تلقائياً جزءاً من القانون الوطني. وفي حالات أخرى، تقتضي الحاجة سنّ تشريعات جديدة أو تعديل القائم منها.

إقرار مبادئ حماية الطفل في الدستور

ي
مكن إدراج مبادئ حماية الطفل في القوانين الوطنية عن طريق إقرارها في دستور الدولة. فالدستور أو القانون الأساسي لأية دولة يتضمن المبادئ والقوانين التي تحكم المجتمع، ويشكّل الميثاق الأساسي الذي يُحدّد شكل الحكومة ويوضّح المبادئ العامة للدولة. والدستور يعمل كإطار للتشريعات الأخرى، وإقرار مبادئ حماية الطفل في الدساتير الوطنية أو في القوانين الأساسية للدول يوفر بالتالي الأساس لحماية الأطفال وللتزام الحكومة بها.

مبادئ حماية الطفل في الدستور

مثل جنوب إفريقيا

تنص المادة 28 من دستور جمهورية جنوب إفريقيا، الذي تم إقراره عام 1996، على أن لكل طفل الحق في:

- (أ) الحصول على اسم وجنسية منذ الولادة.
- (ب) الرعاية الأسرية أو الوالدية، أو الرعاية البديلة الملائمة عندما ينقل من البيئة الأسرية.
- (ج) توفير الحماية له من سوء المعاملة، والإهمال، والإساءة أو المهانة.
- (د) توفير الحماية له من ممارسات العمل الاستغلالي.
- (هـ) أن لا يطلب منه أو يسمح له بأداء عمل أو توفير خدمات:
 - 1- غير ملائمة لشخص في سنّ ذلك الطفل.
 - 2- أو تُعرّض للخطر رفاه الطفل، أو تعليمه، أو صحته البدنية أو العقلية، أو نماءه وتطوره الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.
- (و) أن لا يُعتقل إلا كإجراء يُتخذ كملاذ أخير. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الطفل بمقتضى الفقرتين 12 و 35، فإنه لا يجوز اعتقال الطفل إلا لأقصر مدة زمنية ممكنة، ويكون له الحق خلالها في:
 - 1- أن يُحجّر منفصلاً عن الأشخاص المعتقلين ممن تزيد أعمارهم على 18 عاماً.
 - 2- أن يُعامل بطريقة وأن يُحجّر في ظروف تتلاءم مع عمره.
- (ز) أن يكون للطفل محامياً يمثله، تُعيّنه الدولة على نفقتها (...).
- (ح) أن لا يُستخدم الطفل مباشرة في النزاع المسلح، وأن تُوفّر له الحماية في أوقات الحرب.

مصلحة الطفل الفضلى

المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل تقتضي أن:

يتم إيلاء اعتبار رئيس لمصالح الطفل الفضلى في الأعمال جميعها التي تتعلق بالطفل، سواء أقامت بها مؤسسات الرفاه الاجتماعي العامة أم الخاصة، أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الهيئات التشريعية.

وينطبق هذا الحكم على حق الطفل في الحماية كما ينطبق على حقوق الطفل الأخرى جميعها، ويرتّب على البرلمانات التزامين: الأول، يقضي بضرورة أن تضمن البرلمانات، عند إقرارها معايير قانونية تتعلق بحماية الطفل، لتطبّقها المحاكم أو السلطات الإدارية، أن تؤكد هذه المعايير على ضرورة أن تكون مصالح الطفل الفضلى، أولوية عند صانع القرار. والثاني، يقضي بوجوب أن تجعل البرلمانات نفسها مصالح الطفل الفضلى إحدى أولوياتها في الصياغة العامة للقانون.

التشريعات الوطنية لحماية الطفل

بعد إقرار مبادئ حماية الطفل في الدستور، فإن الخطوة التالية تتمثل في تطوير وإقرار قوانين تعزز حماية الطفل. من الوسائل الفعّالة لتحقيق ذلك، هي إجراء مراجعة للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الطفل لمعرفة مدى تطابقها لمتطلبات الصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

- غالباً ما تستغرق عملية مراجعة التشريعات وتعديلها سنين طويلة، وقد لا يتم إنجازها أثناء ولاية حكومة واحدة. لذلك، فإنه من المهم أن تتم عملية إصلاح القوانين بأوسع مشاركة ممكنة من قبل الأحزاب السياسية، من غير الانحياز إلى حزب معين، وذلك لضمان استمرارية العملية في حال تغيير الحكومة أو التداول على السلطة.
- لا يقتصر الإصلاح القانوني من أجل حماية الطفل على القانونيين فقط. فاعتماد مشاركة أهل الاختصاصات المتعددة التخصصات ذات الصلة الوثيقة بحماية الطفل (interdisciplinary)، من خبراء ومهنيين من الميادين القانونية والطبية والاجتماعية، يؤدي إلى وضع تشريعات أفضل من تلك التي يضعها القانونيون وحدهم.
- الإصلاح القانوني الذي يُعهد به إلى لجان مصغّرة، قد يتعرض لخطر التأخير بسبب نشوء أولويات أخرى لدى أعضاء هذه اللجان. كما قد يتعرض لخطر آخر يتمثل في الموافقة المتسارعة على المقترحات من دون إيلائها الاهتمام اللازم. وبعبارة أخرى، فإن منافع وفوائد عديدة قد تنتج عن إشراك مجموعات متنوعة واسعة النطاق من الجمعيات المهنية، ومجموعات الأطفال ومجموعات أخرى معنية بالموضوع (كالهيئات النسائية، وهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، والمجموعات الشبابية، وآباء وأمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة/الإعاقات والمجموعات العاملة في إعادة تأهيل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وضحايا العنف والإساءة). من هذه الفوائد:
 - أولاً، إن أولئك المنخرطين في مجال محدد، ومن بينهم الأهل والخبراء والمهنيين والأطفال أنفسهم، غالباً ما يملكون خبرة معيّنة ذات قيمة كبيرة في عملية الإصلاح القانوني.
 - ثانياً، إن انخراط عدد كبير من الأطراف، يساعد على أن لا تفقد العملية زخمها.
 - ثالثاً، إن المشاركة الفعّالة من جانب أولئك العاملين مع الأطفال يسهل التطبيق الفعّال للتشريعات الجديدة.
 - رابعاً، إن المشاركة الواسعة في عملية المراجعة القانونية والإصلاح القانوني لها قيمة بحد ذاتها حيث أنها ترفع وتيرة الوعي حول موضوع حماية الطفل.

- دراسة أثر التشريعات القائمة تساهم في عملية الإصلاح القانوني. يمكن أن تتناول الدراسات الميدانية قضايا كقضية مدى التطبيق الفعلي للتشريعات في الواقع العملي، أو تقييم مدى تحقيق الأهداف المرجوة من القانون، أو الأسباب الأولية لتعثر بعض الحالات. وباستطاعة هذه الدراسات أن تحدد الثغرات في التشريعات القائمة ذات الصلة بحماية الأطفال، وأن تشخص وتحلل انتهاكات حقوق الطفل التي تحتاج إلى المعالجة. هذه الأبحاث تساهم في رفع الوعي حول الحاجة إلى قوانين جديدة والمساعدة على تحديث وعصرنة التشريعات لكي تعالج الديناميكيات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تقوم عليها انتهاكات حقوق الطفل.
- لكي تكون التشريعات الجديدة فعالة ومؤثرة، يجب إحصاء تكاليف تطبيقها، وعلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أن تلتزم بتغطية التكاليف الإضافية. إن التشريعات التي تتوافق تماماً مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ولكن يستحيل تنفيذها بسبب الافتقار للبنى التحتية الضرورية، تحقق القليل من النتائج، كما إنها في بعض الأحيان قد تعطي نتائج عكسية.
- في العالم العربي، قد يكون تبادل الخبرات والتعاون بين الدول في مجال الإصلاح القانوني مفيداً، إذ أن الدول العربية تتقاسم ثقافة مشتركة، وتنتمي إلى تقاليد قانونية متقاربة، وتعيش وتواجه مشاكل اجتماعية واقتصادية متشابهة، كما أوصت عليه الجامعة العربية في القرارات رقم 4 و5 للمؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل، تونس، 2004 .
- في بعض الدول قانون (أو مدونة قوانين) خاص بالطفل، يجمع جميع التشريعات المتعلقة بالطفل في إطار موحد. تفيد التجربة إن هذا الإجراء قد يكون فعالاً، في بعض الحالات، حيث يوفر مرجعية موحدة لجميع حقوق الطفل، بما فيها حقوقه في الحماية. وفي حالات أخرى، ثبت أن جمع القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل في إطار موحد يقلل من فعالية هذه القوانين وتأثيرها، بسبب التداخل أو عدم التوافق أو حتى التضارب بينها وبين التشريعات الأخرى.

Checklist

ما يستطيع البرلمانات والبرلمانيون القيام به

تُحدّد التشريعات الوطنية المبادئ والأهداف والأولويات للعمل الوطني لضمان حماية الطفل وتُشكّل الآليات اللازمة لتنفيذ ذلك العمل.

ولذلك، فإنه من المهم أن يتخذ البرلمانيون الخطوات التالية:

- ضمان إقرار البرلمان للتشريعات الوطنية التي تتطابق مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها دولتك وأصبحت طرفاً فيها.
- ضمان مراجعة الجهات الحكومية المختصة، أو لجنة برلمانية خاصة أو أية هيئة رسمية أخرى للتشريعات القائمة لتحديد مدى موافقتها مع اتفاقية حقوق الطفل
- العمل من خلال الإجراءات البرلمانية على حث الحكومة لوضع مشروع قانون أو تعديلات على القوانين القائمة، عند الضرورة.
- عدم التردد، أثناء تطوير التشريعات الوطنية، في التواصل مع هيئات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الطفل، والتشاور والتعاون معها لكي تمدّك بمعلومات موثوقة وبخبراتها. ولا بُدّ من إشراك الأطفال والشباب في هذه العملية.
- التأكد من إصدار التعليمات الإدارية وأخذ التدابير الإدارية اللازمة لتطبيق التشريعات.
- التأكد من أن الموازنة العامة للدولة قد أخذت بعين الاعتبار تكاليف تطبيق التشريعات الجديدة.
- تبادل الخبرات الفضلى مع الدول المجاورة وغيرها.

مراقبة العمل الحكومي

مراقبة العمل الحكومي دور أساسي للبرلمان. فالبرلمانات والبرلمانيون مخوّلون الحصول على المعلومات التي تسمح لهم بالتدقيق في نشاطات جميع الأجهزة الحكومية وفروعها، وتقييم عملها. للبرلمانيين الحق باستجواب الحكومة حول أي موضوع. مما يؤدي إلى لفت الانتباه على فشل بعض السياسات، أو تسليط الأضواء على القضايا التي قد تكون الحكومة قد أغفلتها.

أي موضوع يُطرح على البرلمان، قد يرتبط ضمناً بقضية حماية الطفل، لذلك يتعين على كل برلماني، عند طرح أي موضوع عليه/عليها، أن يبحث أولاً عن المضامين الخفية المتعلقة بحماية الطفل، وأن يسعى للحصول على معلومات موثوقة حول الموضوع. وفي بعض الحالات، قد لا تكون الصلة واضحة بين الموضوع المتداول وبين حماية الطفل، فيمكن للبرلمانيين الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).

المجالات التي قد تؤثر سلباً على حماية الطفل

- السياسات الاقتصادية والتنموية.
- التدابير الأمنية.
- السياسات التعليمية.
- السياسات الصحية.
- القانون الجنائي/ الجزائي.
- القوانين التجارية.
- تشريعات العمل.
- تنظيم وسائل الإعلام.
- قوانين الطوارئ.
- سياسات الرفاه الاجتماعي/ الضمان الاجتماعي.
- سياسات رعاية الطفل.
- قضايا الهجرة.
- النظام الضرائبي.

يستطيع البرلمانيون تعزيز الاهتمام بإثارة أي موضوع من الأجندة البرلمانية على حماية الطفل عن طريق طرح الأسئلة. فقد يثير أحد البرلمانيين، مثلاً، سؤالاً أثناء مداوالات مشروع قانون يتعلق بالتجنيد العسكري، حول التدابير التي ستوضع موضع التنفيذ لضمان منع تجنيد الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة.

وينبغي أن يتأكد البرلمانات والبرلمانيون أن الحكومات تتحمل مسؤولياتها إزاء التزاماتها الدولية والوطنية. وعليهم أيضاً أن يدققوا في العمل الحكومي وأن يستوضحوا حالات الالتباس في توزيع المسؤوليات بين دوائر حكومية مختلفة معنية بحماية الطفل. ففي الكثير من الدول تتوزع مسؤولية حماية الطفل بين وزارات مختلفة، وقد يؤدي هذا التوزيع في المسؤوليات إلى تعطيل إمكانية المساءلة. من المهم أن توضح مختلف الدوائر الحكومية والوزارات أولوياتها في مجال حماية الطفل. ويمكن أن يسعى البرلمانيون إلى معرفة مسؤولية كل من الوزارات الرئيسية في ضمان حماية الطفل، كوزارة التعليم أو العمل أو العدل أو الدفاع أو الصحة. وعلى سبيل المثال، قد يُصير برلماني على ضرورة تعزيز قدرات ديوان الإحصاءات الوطنية بحيث يتم تجهيزه ليقوم بمراقبة فعالة لقضايا حماية الطفل وتسجيلها وتحليلها. وقد يسعى البرلمانيون أيضاً إلى الضغط من أجل تفعيل التنسيق بين مختلف الدوائر والوزارات في ما يتعلق بحماية الطفل. ومن الأمثلة على ذلك، أن مشاكل عمل الأطفال تتطلب تضافر جهود وزارات العمل والعدل والتعليم معاً.

كما يستطيع البرلمانيون تعزيز أجندة الحماية عن طريق طلب معلومات وإحصاءات محددة ذات صلة بالموضوع. فعلى سبيل المثال، قد يطرح برلماني سؤالاً حول نسبة لأطفال بين ضحايا القتل في فترة زمنية محددة. ويؤدي سؤال من هذا النوع إلى حث القائمين على رصد قضايا القتل، إلى التطرق إلى دورهم في حماية الطفل. كما أن سؤالاً من هذا القبيل قد يثير نقاشاً حول قضية العنف ضد الأطفال. كما أنه قد يؤدي أيضاً إلى جواب غير متوقع – ومرعب في بعض الحالات – قد يخلق الرّخم المطلوب لمعالجة الموضوع.

في بعض الأحيان، قد تكون الإشارة إلى قضية فردية، الوسيلة الفضلى لإثارة موضوع ما. وهكذا يستطيع البرلمانيون أن يُثيروا قضية من قضايا حماية الطفل بإشارتهم إلى حالة محددة. عندها، من الضروري أن تؤمن جميع عناصر الحماية للأطفال ومنها على سبيل المثال: ضمان السرية والخصوصية للأطفال الذين تُناقش قضاياهم علناً. وفي بعض الحالات، قد تكون القضايا والقصص الفردية عنصراً مساعداً للتغيير.

وتراقب البرلمانات كذلك أداء الحكومة وعملها، مما يؤمن لها القدرة على السؤال عن أسباب امتناع الحكومة عن التحرك في مجال ما. وقد تشمل هذه المسألة عدم المصادقة على اتفاقية دولية مهمة حول حماية الطفل (أنظر أعلاه)، أو الإخفاق في تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ أحد التشريعات ذات الصلة بحماية الطفل أو الإخفاق في تطبيق التشريعات. ويمكن أن يسأل البرلماني عن أسباب عدم الاستفادة من التعاون الدولي الهادف إلى تعزيز حماية الطفل (أو المشاركة فيه) أو عدم التعاون مع آليات الإشراف الدولية لحماية حقوق الطفل، مثل التعذر عن رفع التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، أو عدم السماح لمقرري الأمم المتحدة أو للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بزيارة السجون.

ما يستطيع البرلمانات والبرلمانيون القيام به

ينبغي أن لا يتردد البرلمانيون في الاستفادة من الإجراءات ومن آليات العمل البرلمانية لمراقبة العمل الحكومي ولضمان وفاء الحكومة بالتزاماتها بشأن حماية الطفل.

وبالأخص ينبغي أن يستفيد البرلمانيون من آليات العمل البرلمانية لضمان إدراج قضايا حماية الطفل في صُلب جميع الأنشطة البرلمانية والحكومية، ولضمان تحديد مسؤوليات مختلف الدوائر الحكومية بوضوح لكي يتحقق تنسيق فعال في ما بينها ولتجَنّب الثغرات في التنفيذ الحكومي.

تطوير السياسات

بما أن البرلمانيين شخصيات سياسية مهمة وممثلو للشعب، فعليهم أن يهتموا بتطوير السياسات مثل إطلاق برامج لضمان حماية الطفل.

ومن خلال مراقبة العمل الحكومي في هذا المجال، ينبغي أن تتأكد البرلمانات:

- أن البرامج الموضوعية مرتبطة بجدول زمني مُلزم، ولها مواعيد محددة لتحقيق نتائج محددة.
- أنه قد تم تخصيص التمويل الكافي للأنشطة المخطط لها وذلك من خلال عملية وضع الموازنة الوطنية.
- أنه قد تم إعلام المواطنين على نطاق واسع بالأنشطة المخطط لها.
- أن للبرلمان فرصاً لإجراء مراجعات دورية لمراقبة ما تم تحقيقه ميدانياً في مجال تنفيذ البرنامج الوطني. وربما تود أنت الدعوة إلى جلسة لسماع رأي المعنيين بتنفيذ البرامج للاطلاع على التطورات.

الالتزامات إعداد التقارير ورفعها

الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة بتقديم تقارير حول الوضع الراهن لتنفيذ الاتفاقية. البرلمان بصفته الجهة المراقبة لعمل الحكومة، فإن له دوراً مهماً في ضمان امتثال الدولة كامتثالاً كاملاً لالتزامها ورفع التقارير كطرف في الاتفاقية. ومن المهم أن يُقدّم التقرير في الموعد المحدد وأن يُعرض معلومات كاملة.

وحالما تصبح دولتك طرفاً في الاتفاقية، بإمكانك:

- أن تسعى إلى أن تقدم دولتك تقريراً أولياً وما يليه من التقارير الدورية وفقاً للفرات الزمنية المحددة في الاتفاقية. وعليك أن تستفسر حول الجدول الزمني لتقديم تقارير دولتك وأن تضمن احترام الحكومة لهذا الجدول.
- في حالة التأخر في تقديم التقارير عن الموعد المحدد، يجوز لك أن تطلب تفسيراً لذلك، وإن لزم الأمر، أن تستخدم إجراءات برلمانية لهدفين: حث الحكومة على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة برفع التقارير في أسرع وقت ممكن، وتعبئة الرأي العام حول الموضوع.
- السعي لإشراك البرلمان (من خلال لجانه ذات الصلة) بإعداد التقارير. يمكن للبرلمان إثراء التقرير بمعلومات وعلى البرلمان بكل الأحوال الاطلاع على محتويات التقرير.

• التأكد أن التقرير يتضمن العمل البرلماني ويظهره ويعبّر عنه.

وعلى البرلمانيين أيضاً أن يضمنوا متابعة ملائمة للتقرير ولتوصية اللجنة (لجنة اتفاقية حقوق الطفل). وتحقيقاً لذلك الهدف، ربما تود:

- التأكد من أن الملاحظات الختامية للجنة قد تم عرضها على البرلمان ومناقشتها من قبله.
- الاستفسار من الوزراء أصحاب العلاقة حول المبادرات التي اتخذت لتنفيذ توصيات اللجنة، وطرح أسئلة شفوية أو مكتوبة على الحكومة، إن كان ذلك ملائماً.
- تنظيم ندوات عامة (أو المشاركة فيها) حول تنفيذ الملاحظات الختامية لكي يتسنى رفع وتيرة الوعي حول الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتسريع التنفيذ الكامل للاتفاقية.

يُمكن الحصول على تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل وتوصياتها ومبادئها التوجيهية والمعلومات الأخرى ذات الصلة، من الموقع الإلكتروني على الإنترنت للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.unhchr.ch).

تخصيص الموارد المالية

في العديد من الدول، تقوم السلطة التنفيذية بإعداد الموازنة العامة للدولة ويتم تقديمها إلى البرلمان لمناقشتها والموافقة عليها. وبالتالي فإن للبرلمانيين مسؤولية في ضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لحماية حقوق الطفل. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً التأكد من أن مؤسسات الدولة تولي وقتاً وجهوداً كافية لحماية الطفل.

وينبغي أولاً أن يكون البرلمانيون فكرة واضحة عن الموارد الضرورية لمعالجة قضايا حماية الطفل في بلادهم. وعليهم بعد ذلك التدقيق بالموارد المرسودة لحماية الطفل وتقييمها مقارنة بالوضع المالي للبلاد. عند القيام بهذا، قد يكون من المفيد الاستعانة بخبرات الغير، كالمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية، أو المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد البرلماني الدولي.

من المهم أن لا تنحصر دراسة الموازنات على دراسة النفقات. يجب تقييم آثار الإنفاق وما تحقق من خلاله. فقد لا يكون مجدياً دراسة قطاع التعليم من خلال مبالغ المال التي خصصت له دون التطرق، على سبيل المثال، إلى معدلات الالتحاق بالمدارس، أو التحصيل التعليمي. هذا المنطق ينطبق على قضايا حماية الطفل أيضاً. فعلى سبيل المثال، في بلد خرج حديثاً من حالة حرب، لا يكفي التعرف على مبالغ الأموال التي انفقت على تسريح الأطفال المقاتلين السابقين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وحسب، بل إنه من الضروري كذلك معرفة عدد الأطفال الذين تمت مساعدتهم، ونوع المتابعة التي تم توفيرها لهم والوضع الحالي لهؤلاء الأطفال ونسبة الملحقين منهم بالمدرسة.

أمثلة عن موازنات تراعي مصالح الطفل

في تشيلي، إن البرلمان ينظر في إجراء تعديل لقانون الموازنة من شأنه أن يضمن تحقيق زيادة قدرها 25% في المخصصات التي تُرصد لدعم مؤسسات حماية الطفل، إضافة إلى النظر في إجراء تعديل دستوري من شأنه أن يرفع مدى التعليم الإلزامي المجاني إلى سن الثانية عشرة.

وفي تايلاند، واستناداً إلى خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية التاسعة، فإن موازنة عام 2003، استهدفت الفقراء والفئات المهمشة والأطفال والشباب والمعاقين والعاطلين عن العمل. ومن المتوقع أن يستفيد 15 مليون طفل من البرامج المشمولة في خطة الموازنة الجديدة.

بإمكان البرلمانيين الضغط من أجل عقد جلسة مناقشة حول الموارد المرصودة من أجل حماية الطفل. جلسة مناقشة كهذه قد تؤدي إلى استعراض عام وشامل لجهود الدولة من أجل حماية الطفل من العنف والإساءة والاستغلال، وتوفر أرضية مثبته لمتابعة الجهود في هذا المجال.

checklist

ما يستطيع البرلمانات والبرلمانيون القيام به

تقوم البرلمانات بدراسة الموازنة العامة للدولة ومناقشتها وإقرارها ومن ثم الإشراف على تنفيذها. وأثناء مناقشة هذه الموازنة، على البرلمانيين:

- العمل مع مجموعة من الشركاء بما فيهم المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتكوين صورة متكاملة عن قضايا حماية الطفل.
- دعم النشاطات التي تسعى إلى جمع المعلومات ونشرها حول وضع الأطفال واحتياجاتهم، على المستوى الوطني.
- التدقيق بمدى التوافق بين التزامات الحكومة المرتبطة بحماية الطفل والاحتياجات في هذا المجال كما حددتها المعلومات والتحليل المتوافرة.
- التأكد أن الموازنة المرصودة لحماية الأطفال كافية.

حملات كسب الدعم والتأييد (Advocacy)

بما أن البرلمانيين هم ممثلو للشعب، فإنهم يعتبرون قادة للرأي العام، وبإمكانهم الترويج لقضايا حماية الطفل داخل البرلمانات وفي المجتمعات المحلية. وهذا الدور الفريد للبرلمانيين، كممثلين منتخبين يمارسون نشاطهم بين الشعب والحكومة، يوفر لهم الفرصة، والسلطة، والشرعية والمسؤولية ليكونوا دعاة مناهضين للعنف والإساءة والاستغلال. وفضلاً عن ذلك، فإن البرلمانيين يستطيعون حشد الدعم حول هذه القضايا من خلال أنشطة أحزابهم.

كما يستطيع البرلمانيون أن يعملوا لكسر جدار الصمت حول قضايا حماية الطفل. فالكثير من القضايا المتعلقة بحماية الطفل تبقى سرية لأنها حساسة، أو تتعلق بالجنس، أو تحمل وصمة اجتماعية، أو إحساساً بالعار، أو لأنها مرتبطة بالفساد. ويعتبر جدار الصمت حاجزاً يقف في وجه تقدم قضية حماية الطفل، ومن المستحيل أن تُحشد الطاقات من أجل معالجة قضية لا يعترف الناس بوجودها. وعن طريق إثارة قضايا حماية الطفل علنياً ومواجهة القضايا الصعبة، يستطيع البرلمانيون التغلب على جدار الصمت وهو أحد المعوقات الرئيسية التي تعترض سبيل معالجة قضايا الحماية في الكثير من الدول.

نُعِدُّ بأننا، عندما نصبح راشدين، سندافع عن حقوق الأطفال
بالتعاطف نفسه الذي نملكه الآن كأطفال.

من الرسالة التي صاغها وناقشها ووافق عليها الأطفال والشباب الأربعمئة الموفدون إلى منتدى الأطفال،
كجزء من الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال
8-10 أيار/مايو 2002.

يستطيع البرلمانيون عبر دورهم القيادي حث وتشجيع الجميع على العمل في سبيل حماية الطفل وإلى بناء الشراكات بين مجموعات متنوعة لخدمة هذا الهدف. هذه الشراكات يمكن أن تشمل الاتحادات المهنية، وجماعات الآباء والأمهات ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أو المؤسسات الدينية، والأطفال والشباب أنفسهم.

عند التفكير بالقيام بنشاط لكسب الدعم حول قضايا حماية الطفل قد يكون من المفيد التعرف على الأشخاص والمجموعات المؤثرة في هذا المجال. وقد تشمل هذه الجماعات القضاة، والعاملين الاجتماعيين، وضباط الشرطة، والأطباء والمعلمين. ويمكن، على هذا الأساس، التخطيط لنشاطات تستهدف هذه الجماعات وتناسب مع توجهاتها وهمومها.

ويمكن للبرلمانيين أيضاً أن يقوموا بزيارة دوائر ومؤسسات حماية الطفل في بلدانهم، ولا سيما ضمن دوائرهم الانتخابية. ويمكنهم أيضاً إعداد تقارير ورفعها لبرلماناتهم عن مثل هذه الزيارات التي غالباً ما تكون أكثر إفادة عندما تكون مفاجئة وغير مُعلن عنها. وخلال التحضير للزيارات، قد يكون من المفيد الاتصال بالمنظمات العاملة في مجال حماية الطفل للاطلاع على معلومات قد ترفع من فعالية الزيارة.

وفي الكثير من الدول، يسعى أفراد وجماعات إلى إيجاد التزام سياسي واجتماعي حقيقي لخلق بيئة الحماية للأطفال. قد يقوم بهذا الجهد أفراد، أو منظمات غير حكومية، أو اتحادات مهنية أو جماعات دينية. يستطيع البرلمانيون دعم هذه الجهود وتفعيلها.

يستطيع المجتمع المدني أن يكون قوة أساسية في تأمين بقاء الطفل ونمائه وحمايته ومشاركته، وفي ضمان نوعية الخدمات الاجتماعية واستمراريتها.

سوف ندعم تطوير المجتمع المدني ونشجع ما يقوم به المجتمع المدني من أجل الأطفال، ولا سيما من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات المتوافقة مع المعايير والأعراف الدولية. إننا نعتز بالمنظمات غير الحكومية كمساهم مهم في التنمية الاجتماعية، وسوف نشجّع التعاون النشط والشراكة النشطة بين مجتمع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الدولة.

- إعلان أشغابات الصادر عن ورشة عمل الاتحاد البرلماني الدولي بعنوان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في آسيا الوسطى وكازاخستان، التي نظمتها اليونسيف وتركمنستان تحت رعاية الاتحاد البرلماني الدولي، 20-22 فبراير/شباط 1997.

من المهم أن نعترف بأن العمل في مجال حماية الطفل يتطلب الدقة والرؤية المتبصرة. ففي غياب تحليل دقيق للمشاكل القائمة، قد تؤدي أفضل النوايا إلى نتائج سلبية. ومن الأمثلة التي تُضرب عموماً في هذا السياق، الجهود التي تُبذل لإخراج الأطفال من سوق العمل. فالخبرة المكتسبة في هذا المجال تُبين أنه عندما يتم إخراج الأطفال من سوق عمل، دون معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، فإن هؤلاء الأطفال يبقون خاضعين للضغط نفسه المتمثل في كسب الأموال لإعالة أنفسهم وأسرهم. هذا الأمر قد يؤدي إلى أن يتوجه هؤلاء الأطفال إلى الأعمال الأقل خضوعاً للأنظمة والمراقبة بما فيها أسوأ أشكال عمل الأطفال مثل الدعارة. انه من المهم النظر والتفكير في كل النتائج المحتملة (بما فيها النتائج غير المرجوة) لأي نشاط في مجال حماية الطفل.

من المهم أيضاً الحذر والاحتباس عند التعامل مع وسائل الإعلام. إذ يمكن أن تعمل وسائل الإعلام، من دون قصد منها، على تفاقم الوصم الاجتماعي والعار الملحق بالأطفال الضحايا. من الضروري كذلك، عند التعامل مع الحالات الفردية، حماية سرّية وخصوصية الأطفال الذين تثار قضاياهم علناً. يجب الإحجام عن نشر أسماء الأطفال على الملأ ما لم تكن هنالك ضرورة مطلقة لذلك. ولا ينبغي أن تُحفظ الوثائق والسجلات التي تحتوي على تفاصيل المعلومات الشخصية عن الأطفال إلا إذا كان لحفظها أهمية بالغة. وفي حال تم حفظها، لا بُدّ من توجّي الحرس والحذر لضمان أن لا تنقل هذه المعلومات إلا للأشخاص ذوي الصلة بالحالة الفردية.

وختاماً، حينما ينخرط الأطفال في أعمال الحماية، فإنهم في أغلب الأحيان يكونون عُرضة للخطر جراء ذلك. وقد يتعرضون للخطر من قبل أولئك المنخرطين في استغلالهم. إن المحافظة على السريّة يمكن أن تخفف من هذا الخطر.

نشاطات تُقام من أجل حماية الطفل

في **مدغشقر**، وخلال شهر يونيو/حزيران من كل عام، يتم تنظيم أنشطة من أجل الأطفال، ومنها زيارات لدور إيواء الأطفال، وتجميع لأطفال الشوارع حول موائد عامة، وتوزيع الملابس عليهم وترفيههم باستخدام الألعاب التعليمية. وتُنشئ الجماعة الكنسية ومنظمات المجتمع المدني مراكز للخلوة والتفكير التأملي لجعل الراشدين يتلمّسون الواقع الجسّدي لمشكلات الأطفال ولاتفاقية حقوق الطفل.

المصدر: تقرير الدولة الطرف في لجنة حقوق الطفل.

ما يستطيع البرلمانات والبرلمانيون القيام به

ينبغي أن ينظر البرلمانيون في المشاركة في حملات رفع وتيرة التوعية وحشد الرأي العام حول قضايا حماية الطفل، ويمكن لهذه المشاركة أن تشمل ما يلي:

- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وإذاعتها على نطاق واسع.
- إلقاء الخطب العامة حول قضايا معينة من قضايا حماية الطفل.
- تنظيم حلقات النقاش العامة المتلفزة أو الإذاعية أو المشاركة فيها.
- كتابة المقالات الصحفية.
- تنظيم نشاطات عامة للاحتفال بيوم العشرين من نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام، باعتباره 'يوم الطفل العالمي'، مركزاً على قضية معينة من قضايا حماية الطفل.
- تقديم الدعم للجهود والمشاريع المحلية الهادفة إلى ضمان حماية الطفل.
- زيارة البرامج والمشاريع التي تدعم حماية الطفل وتهدف إلى ضمان هذه الحقوق.
- زيارة المدارس لتشجيع جهود المعلمين في شرح حقوق الأطفال واستعراضها.
- الاجتماع مع الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون (شرطة وغيرها) حول الجهود التي تبذلها لتشخيص حالات انتهاك حقوق الطفل والمشاكل التي تواجهها.
- التنسيق مع المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجتمع في مجال حماية الطفل.
- كتابة المقالات أو إلقاء الخطب والكلمات حول العبر التي استنتجتها من عملك في الحالات المذكورة أعلاه.

الفصل الخامس

الآليات البرلمانية والاحتياجات

سنشجع تأسيس اللجان والهيئات والمجموعات البرلمانية المختصة بالمشاكل التي تواجه الأطفال في بلداننا، أو نقوي القائم منها، بهدف القيام بمراجعة وتقييم شاملين للتشريعات المتعلقة بالأطفال، وبصيغة التوصيات الهادفة إلى تغيير التشريعات أو إتمامها.

- إعلان أشغابات الصادر عن ورشة عمل الاتحاد البرلماني المشترك بعنوان: تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في آسيا الوسطى وكازاخستان التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) وتركمنستان برعاية الاتحاد البرلماني الدولي، 20-22 شباط/فبراير 1997.

لكي ينجز البرلمان مهماته في ما يتعلق بحماية الطفل، إنه يحتاج إلى تعزيز قدراته، وذلك يشمل تطوير آليات العمل البرلمانية لحماية الطفل، وتعزيز قدرة البرلمان على إجراء البحوث والدراسات حول قضايا حماية الطفل، وإقامة وتعزيز شبكات التعاون مع الجهات الوطنية و الدولية الفاعلة في هذا المجال.

تطوير آليات العمل البرلمانية من أجل حماية الطفل

قد تكون آليات العمل البرلمانية بالغة الأهمية لضمان المصادقة على الصكوك الدولية التي تحمي الطفل (أو الانضمام إليها) وفي تطوير التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتوافقة مع هذه الصكوك، وتنفيذها أو تطبيقها. وينبغي أن يتم وضع (أو تطوير) آليات عمل محدّدة تُعزّز هذه الأهداف، وأن تُزوّد تلك الآليات بالموارد اللازمة. تشمل هذه الآليات ما يلي:

- تشكيل لجنة واحدة أو عدد من اللجان البرلمانية (إذا كان هناك أكثر من لجنة، ينبغي تنسيق نشاطات تلك اللجان، لضمان اهتمام جميع أعمال البرلمان بقضايا حماية الطفل).
- تشكيل لجنة لحماية الطفل تشمل جميع الأحزاب السياسية، وعقد جلسات منتظمة حول قضية حماية الطفل.
- تشكيل مجموعة غير رسمية تتابع قضايا حماية الطفل، تستطيع مراقبة العمل الحكومي عن كثب بالتنسيق مع المجتمع المدني.

لجنة برلمانية للأطفال: حالة ألمانيا

ضمن إطار البرلمان الألماني German Bundestag، تعتبر لجنة حماية مصالح الأطفال (لجنة الأطفال) التي تأسست منذ عام 1988، لجنة فرعية تابعة للجنة شؤون الأسرة والمسنين من المواطنين والنساء والشباب. ويقوم كل حزب من الأحزاب الممثلة في البرلمان الألماني بتعيين عضوه وتخويله الحق في التصويت. أما رئاسة لجنة الأطفال فتكون بالتناوب بين الأحزاب. وبما أن اللجنة تعمل وفق مبدأ التوافق في الآراء، فإن القرارات والبيانات العامة، لا يمكن اتخاذها أو إصدارها إلا بحصول الإجماع في الرأي حولها. ولكي تتمكن هذه اللجنة - التي لا تملك الحق في طرح القضايا على البرلمان بصورة رسمية لمناقشتها والتصويت عليها - من العمل بفاعلية أكبر، فإنها تدفع باتجاه توسيع نطاق صلاحيتها في البرلمان.

إن لجنة الأطفال تعتبر نفسها من جماعات الضغط والإقناع من أجل الأطفال بصفتها هيئة برلمانية تطرح الأفكار والمبادرات داخل البرلمان وخارجه لتحسين وضع الأطفال. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة تسعى حثيثاً إلى القيام على نطاق واسع من النشاطات، كالجلسات البرلمانية لسماع الشهادات، وعقد المناقشات مع الخبراء، وإصدار البيانات، وإرسال بعثات تقصي الحقائق، وإقامة العلاقات العامة. وقد اهتمت اللجنة، ولا تزال، بتدعيم وترسيخ حقوق الأطفال، وتحسين ظروفهم المعيشية، والوقاية من العنف أثناء تربية الأطفال وتنشئتهم، فضلاً عن موضوع الإساءة الجنسية واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية.

المصدر: تقرير ألمانيا إلى لجنة حقوق الطفل. CRC/C/83/Add.7 paras 16 and 17.

التحالفات الحزبية

يُمكن للبرلمانيين إنشاء تحالفات سياسية تضم كل الأحزاب حول قضية حماية الطفل. حيث ينظر إلى هذه التحالفات على أنها أقل انحيازاً حزبياً، وتستطيع الاستمرار في حال تغيير حكومي (أو تداول في السلطة)، وتتمتع بمصداقية أكبر داخل البرلمانات وخارجها. ويمكن للتحالفات كذلك أن تروج لعملها من خلال الاتصال والتعاون مع البرلمانيين في الدول الأخرى، سواء أكان ذلك على الصعيد الثنائي أم من خلال المنظمات المتعددة الأطراف، مثل الاتحاد البرلماني العربي أو الاتحاد البرلماني الدولي.

إنشاء ديوان مظالم للأطفال (Ombudsperson for children)

أقامت بعض الدول ديوان مظالم للأطفال (Ombudsperson for children). ديوان المظالم (Ombudsperson) يعمل عادة تحت سلطة البرلمان، ويناط به مهمة تقييم أداء المؤسسات العامة وتقديم الانتقادات والتوصيات. ويُفترض على المؤسسات العامة المعنية الامتثال طوعاً لأرائه. إلا أنه من المفترض أن يكون لديوان مظالم الأطفال دور أكثر فعالية وصلاحيات أكبر. فعلى سبيل المثال يجب أن يكون لديوان المظالم للأطفال حق الإدعاء على المؤسسات التي تخفق في تطبيق التعليمات القانونية الإلزامية المتعلقة بحقوق الطفل. هذا لا يعني بالضرورة أنه لا بُدَّ من نقل جميع القضايا إلى المحاكم، فيمكن لديوان مظالم الأطفال معالجة بعض القضايا من خلال إثارة نقاش وطني حول موضوع ما، مثل الظروف المعيشية للأطفال، وافتقار بعض الأطفال للرعاية الكافية، الخ، مما يعطي هذه القضايا مكاناً بارزاً على الأجندة السياسية.

إن استقلالية ديوان مظالم للأطفال أمر مهم. هناك طريقتان مختلفتان لتنظيم عمل هذا الديوان: إما أن يعمل على مستوى السياسات العامة فقط وأن يراقب الأداء الحكومي بالنسبة لحقوق الطفل، أو أن يكون لهذا الديوان صلاحية استقبال ومتابعة قضايا أو شكاوى فردية. وطريقة معالجة هذه القضايا تُستخدم بعدئذٍ كنموذج عن كيفية التعامل مع قضايا مماثلة في المستقبل.

لقد عُيِّن أول ديوان مظالم للأطفال في النرويج عام 1981. وفي السويد اجري تقييم مستقل لديوان مظالم للأطفال وقد أوصى هذا التقييم باستمرار أداء هذا الديوان لمهامه، مُقرّاً بجدواه. وفي دول أخرى، منها فرنسا على سبيل المثال، يتلقى ديوان مظالم للأطفال شكاوى ويعالج قضايا فردية كتلك المتعلقة بالأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية، وقضايا الاستغلال أو الإساءة، أو القضايا المتعلقة بالخدمات والبرامج التي توفرها الدولة للأطفال.

يناشد المؤتمر الدول النظر في مسألة تعيين ديوان مظالم للأطفال،

يُمنح الاستقلالية الضرورية ويُحوَّل الصلاحيات اللازمة ليؤدي عمله بفعالية،

كما يناشدها التأكد من قيام السلطات ذات الصلة بتطبيق توصيات ديوان المظالم المذكور.

– المؤتمر السادس بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي (أوغادوغو، بوركينافاسو، سبتمبر/أيلول 2001).

اللجنة الوطنية للأطفال

شكّلت بعض الدول أيضاً لجنة وطنية للأطفال. ويجب أن تكون هذه اللجنة هيئةً مستقلة تُعَدُّ التقارير للبرلمان أو تضم برلمانيين في عضويتها.

تعزيز قدرة البرلمانات على الحصول على المعلومات والدراسات

كما ورد ذكره آنفاً، فإن الكثير من قضايا حماية الطفل تصعب مراقبتها بحكم طبيعتها. فكثيراً ما تكون قضايا العنف والإساءة والاستغلال مخفية وراء الوصم الاجتماعي، والسريّة، والخوف، والعار، الخ. ونتيجةً لذلك، كثيراً ما يكون إحصاء الحالات أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

ومع ذلك، من المهم السعي للحصول على أعلى قدر من المعلومات المتاحة. كثيراً ما تحتوي التقارير الرسمية على البعض من هذه المعلومات. وعلى سبيل المثال، قد تتوافر المعلومات عن معدلات تسجيل الولادات أو عمليات العنف التي تطال الأطفال من خلال ديوان الإحصاءات الوطنية. وفي حالات أخرى، قد يكون من المفيد الاطلاع على تقارير المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها أو الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، أو مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو مقرّره أو لجانه، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل. إن معظم هذه المعلومات متوافرة في المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت للمفوض السامي لحقوق الإنسان (www.unhchr.ch) أو مواقع المنظمات الأخرى مثل منظمة العفو الدولية "Amnesty International" (www.amnesty.org) أو الهيئة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان "Human Rights watch" (www.hrw.org).

من المهم تحليل المعلومات المتوفرة. لا يكفي أن نعي وجود مشكلة ما، فمن الضروري تشخيص أسباب وجودها، وسبل الوقاية منها، ومنّ سيقوم بماذا لمعالجتها، وما الذي ينبغي القيام به للتأكد من قيام جميع الأطراف المعنية بأدوارهم. إن تحليل المعلومات يؤدي إلى تكوين صورة متكاملة عن واقع الأطفال تسمح برسم سياسة تتناسب مع هذا الواقع.

إن البرلمانيين شخصيات سياسية محورية يمتلكون صلاحية الإشراف على سياسات الحكومة وبرامجها، وتعديلها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. لذلك للبرلمانيين مصلحة مؤكدة في توافر نظام فعّال لجمع المعلومات وآلية لتقييم آثار السياسات والبرامج المنفذة.

ولمساعدة البرلمانيين على أداء مهمتهم، لا بدّ من توفير ما يلي:

- دائرة بحث للمساندة التشريعية التي يمكنها تزويد البرلمانيين بالمعلومات حول قضايا حماية الطفل. ومن الممكن أيضاً عقد دورات تدريبية لموظفي البرلمانات (وأعضاء مكاتب النواب) بهدف رفع وتيرة الوعي لديهم بقضايا حقوق الطفل.
- إحصاءات وطنية موثوق بها حول قضايا حماية الطفل. وقد يكون من المفيد التأكد مما إذا كان مكتب الإحصاءات الوطنية، أو أية وحدة حكومية أخرى، يقوم بجمع المعلومات عن الأطفال، والتأكد أيضاً من أن جميع المعلومات يتم تصنيفها وتحليلها حسب مختلف أنواع الإساءة. إن توافر هذه المعلومات ذوو أهمية بالغة وحاسمة لتقييم احتياجات الأطفال، ومن ثم معالجتها.
- في حال غياب أية آلية منهجية لجمع المعلومات وتحليلها حول هذه المسألة، على البرلمان دعوة هيئة الإحصاء الوطنية أو أية وكالة (أو مؤسسة حكومية أخرى مختصة) بجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بحقوق الطفل. وينبغي أن يتم الإعلان عن هذه المعلومات والتحليل وأن تكون بمتناول الجميع.

بالتضامن مع مجموعة متنوعة واسعة من الشركاء، سنقوم حركة عالمية

من أجل الأطفال من شأنها أن تخلق زخماً من أجل التغيير لا يمكن وقفه.

- وثيقة 'عالم جدير بالأطفال'، اعتمدها الأمم المتحدة في الدورة الخاصة حول الأطفال، 2002.

إشراك الأطفال والشباب

بإمكان الأطفال والشباب أن يلعبوا دوراً مهماً في حمايتهم أنفسهم. فعندما يُدعى الأطفال إلى تشخيص همومهم فإنهم بصورة روتينية يضعون العنف، والإساءة والاستغلال على رأس همومهم. إنَّ الأطفال والشباب هم في أغلب الأحيان، أفضل من يعرف القضايا المهمة حقيقة في حياتهم، ولديهم أفضل الحلول لمعالجة هذه القضايا. وفي بعض الأحيان، تتمثل الاستراتيجية الأكثر فعالية في النضال من أجل تحقيق حماية للطفل، في الإصغاء للأطفال ودعم الجهود التي يبذلونها بأنفسهم. إن الكثير من المنظمات ملتزمة اليوم بتشجيع مشاركة الأطفال والشباب في قضايا حقوق الطفل.

الأسباب الداعية إلى إشراك الأطفال والشباب في العمل في مجال الحماية

- للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بشأن القرارات التي تمسهم.
- الأطفال يعرفون واقعهم.
- بإمكان الأطفال التأكد من أن القرارات قد تم تنفيذها وتمت متابعتها.
- يعرف الأطفال فعالية الحماية المقدمة لهم.
- إشراك الأطفال يعمل على تمكينهم، مما يُسهم في حمايتهم.

تطوير التعاون الوطني والدولي

إن العمل المشترك يوسّع فرص النجاح. فإنه من المهم إشراك أكبر عدد من الشركاء حول قضية معينة من قضايا حقوق الطفل. وكثيرة هي الدول حيث تهتم مؤسسات المجتمع المدني بقضايا حماية الطفل وهناك أمثلة متعددة على منظمات القطاع الخاص المستعدة للعمل مع الآخرين حول قضايا حماية الطفل. انه من الضروري إشراك هذه الأطراف.

وهناك أيضاً شركاء دوليون، كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، والمنظمات غير الحكومية الدولية أو حتى البرلمانيون من دول أخرى. فمن المهم بناء التحالفات، ودراسة فرص التعاون في مجال حماية الطفل. وينبغي على البرلمانيين أن يتأكدوا من أن حكوماتهم تشارك مشاركة كاملة في الجهود الدولية لتعزيز احترام حقوق الطفل كما أقرتها اتفاقية حقوق الطفل.

إن إقامة الاتصالات مع البرلمانيين من دول أخرى غالباً ما تكون مفيدة، وهي تمكّن البرلمانيين أنفسهم من تبادل الخبرات حول النجاحات والدروس المكتسبة، ومن مناقشة احتمالات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، ولا سيما في ما يتعلق بالانتهاكات التي تتطلب تعاوناً عابراً للحدود (كالاتجار بالأطفال مثلاً).

والتعاون مع وسائل الإعلام مهم كذلك. فالصحافيون لديهم قدرة التأثير في الرأي، والمعارف، والتوجهات والسلوك. لذا فإنه من المهم إشراكهم في معالجة قضية معينة. كما يُمكن لوسائل الإعلام أن تؤدي دوراً فعالاً في التواصل مع فئة محددة من المجتمع. على سبيل المثال، قد يكون الراديو (المذياع) أفضل أداة للتواصل مع سكان الريف في العديد من الدول.

القسم الثالث

قضايا محددة في مجال حماية الطفل

الفصل السادس

تسجيل المواليد والحق في الهوية

إن العائق الرئيسي أمام تسجيل المواليد يتمثل في أنه لا يُنظر إلى التسجيل على أنه حق أساسي، ونتيجة لذلك فإنه لا يحظى بالأولوية على كل المستويات.

دليل التسجيل المدني وإحصاءات النفوس، ص 12

تسجيل المواليد

تسجيل المواليد هو التسجيل الرسمي لميلاد الطفل لدى مؤسسة رسمية، تحت إشراف الحكومة. هو تسجيل دائم ورسمي لوجود الطفل.

واجب الدول في تسجيل ميلاد كل طفل معترف به منذ أكثر من ربع قرن، وقد تم إقراره عالمياً منذ أكثر من عقد. ومع ذلك، يُقدّر أن حوالي 50 مليون ولادة تبقى دون تسجيل كل عام¹³. وبكلمات أخرى، فإن أكثر من 40% من الأطفال الذين يولدون كل عام لا يتمتعون بهذا الحق الأساسي.

إن تسجيل المواليد أساسي لحماية حق الطفل في الهوية والشخصية القانونية، إضافة إلى حقوقه الأخرى. وبالنسبة للأطفال الأصغر سناً، فإن سجلات الولادة تساعد على حمايتهم من الاتجار والخطف. وكثيراً ما تكون الخدمات في المدرسة وبعض الخدمات الأساسية الأخرى مثل الرعاية الصحية مرتبطة بوجود أوراق ثبوتية للطفل. أما بالنسبة للأطفال الأكبر سناً، فإن الأوراق الرسمية التي تثبت عمر الطفل هي أساسية لضمان عدم حرمانه قبل الأوان من الحماية القانونية، في مجالات مثل الزواج، والاستغلال الجنسي، والعمل، والتجنيد في القوات المسلحة، والعدالة الجنائية.

وبصورة مثالية، فإن تسجيل المواليد يعتبر جزءاً من نظام تسجيل مدني فعال يعترف بوجود الشخص أمام القانون، ويثبت الروابط الأسرية للطفل، ويتتبع الأحداث الرئيسية في حياة الفرد من الولادة إلى الزواج إلى الوفاة. والمعلومات التي تُسجّل يجب أن تشمل:

- مكان الولادة وتاريخها.
- اسم الطفل وجنسه.
- اسمي الوالدين وعنوانهما وجنسيتهما.

يتم في بعض الدول تسجيل المعلومات المتعلقة بصحة الطفل (على سبيل المثال، الوزن عند الولادة أو الوضع التحصيني ضد الأمراض - immunization). وتسجّل العلامات الشخصية المميزة للطفل (مثل بصمات الأقدام) في بعض الدول كإجراء احتياطي ضد البيع، أو الاتجار، أو التبني غير القانوني، الخ.

المعايير الدولية : تسجيل المواليد

اتفاقية حقوق الطفل

الفقرة 1 من المادة 7 تنص على أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً.

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

الفقرة 2 من المادة 6 وتنص كذلك على أن كل طفل يجب أن يسجل بعد ولادته فوراً.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تسجيل المواليد يجب أن يفهم ويفسر على أنه مرتبط بصورة وثيقة مع... تدابير لحماية خاصة، وأن من أهدافه التشجيع على الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل وأن الغرض الرئيسي من الالتزام بوجوب تسجيل الأطفال بعد الولادة هو الحد من خطر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، أو خطر تعرضهم لأشكال أخرى من المعاملة لا تتوافق مع تمتعهم بحقوقهم...

والعوائق أمام تسجيل المواليد تشمل:

- رسوم التسجيل.
- عدم تواجد المؤسسات الرسمية المعنية وخاصة في المناطق الريفية.
- المتطلبات الإدارية (على سبيل المثال، أن يكون على الأهل تقديم وثائق هوية سارية المفعول).
- تردّي البنى التحتية الحكومية.
- التمييز ضد الأقليات العرقية أو الدينية أو جماعات اللاجئين.
- جهل الوالدين لأهمية تسجيل المواليد.
- استعمال لغات قد لا يتقنها بعض المقيمين في نماذج وإجراءات تسجيل المواليد.

وتوجد أعلى نسب من عدم التسجيل في دول إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى (حيث يتم تسجيل 29 في المئة من الولادات فقط 14) ودول جنوب آسيا (حيث يتم تسجيل 37 في المئة من الولادات فقط 14). وفي العالم العربي يقدر عدد الاطفال غير المسجلين عند الولادة بحوالي 18 مليون طفل حسب الجامعة العربية (تونس، 2004). إن الفقر وحده لا يفسر المستوى المتدني لتسجيل المواليد. فلدى العديد من الدول الفقيرة نسبياً نسب تسجيل تصل إلى 90 في المئة أو أكثر، وتتراوح نسب تسجيل المواليد في الهند مثلاً بين 30 إلى 90 في المئة من ولايات إلى أخرى¹⁵.

الحق في الاسم

تختلف التقاليد المتصلة بالأسماء بدرجة كبيرة بين ثقافة وأخرى. ففي معظم الثقافات، يكون لدى الشخص اسمان على الأقل. وفي العديد من الثقافات، إن لم يكن في معظمها، يكون أحد الاسمين للشخص دالاً على هوية والد الشخص أو والدته. وللأسماء أهمية دينية في العديد من المجتمعات. فهي قد تدل على الطبقة الاجتماعية للشخص أو على وضعه الزوجي. وفي بعض المجتمعات، يستعمل الشخص الاسم نفسه طيلة حياته. وفي مجتمعات أخرى، قد يتغير الاسم الذي يستعمله الشخص نتيجة للزواج، أو التبني، أو أية تغييرات أخرى في وضعه الاجتماعي.

القضايا التي يجب معالجتها في ما يتعلق بالحق في الاسم هي الآتية:

- القوانين التي تفرض قيوداً على الأسماء التي يمكن استعمالها، والتي تحرم الأقليات الدينية أو العرقية من حق استعمال أسماء تشكّل جزءاً من ثقافتها.
- القوانين التي تفرض على أناس معينين استعمال أسماء تحمل وصفاً اجتماعياً، مثل الأسماء التي تشير ضمناً إلى ولادة خارج الإطار الزوجي أو إلى أن الطفل مجهول الأب.
- القوانين التي تميّز على أساس الجنس. وقد أورد المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، أنه قد وُجد في إحدى الدول أن الأم الوحيدة التي لا زوج لها (الأم العزباء) والتي تقرر الاحتفاظ بمولودها لا تستطيع أن تمنحه اسم عائلتها، إلا إذا وافق أفراد أسرتها الذكور على ذلك.

المعايير الدولية: الحق في الهوية والحق في الاسم

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 7 من الاتفاقية على أن:

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً وأن يكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته، وأن يكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما.

وتشير المادة 8 من الاتفاقية إلى أن حق الطفل في الاسم والجنسية والصّلات العائلية يُشكّل جزءاً من الحق في الهوية، وإلى أنه إذا حُرِم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته أو منها كلها، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

معايير دولية أخرى

إضافة إلى ذلك، تعترف الفقرة 1 من المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بحق الطفل في الاسم.

وفي بعض الدول، تحدّد التشريعات الأسماء التي يمكن أن تُعطى للطفل. ومثل هذه القوانين يجب أن لا تحرم الأقليات الدينية أو الثقافية من الحق في أن تعطي الأطفال أسماء تعتبر مناسبة في دينها أو ثقافتها.

إن الحق في الاسم يكتسب أهمية خاصة في حالة الأطفال غير الشرعيين. يجب أن لا يُعطى الأطفال المولودون خارج إطار الزواج أو المجهولو الأب أسماء تدل على ذلك وتشجّع التمييز ضدهم. وقد أكد الإطار لحقوق الطفل العربي على أهمية مراجعة القوانين الوطنية لتعزيز حماية ورعاية جميع الأطفال.

العلاقات الأسرية

إن الحق في الهوية يشمل حق كل طفل في أن يعرف والديه، قدر الإمكان. ويمكن أن ينتهك هذا الحق بطرق مختلفة، بما فيها:

- الإخفاق في تسجيل مولد الطفل.
- الإخفاق في تضمين عملية التسجيل جميع المعلومات المتوافرة المتعلقة بأمر الطفل أو أبيه.

- الإجراءات التي تجعل من الصعب أو المستحيل على الأمهات الوحيدات اللواتي لا أزواج لهن (الأمهات العزباوات) الحصول على اعتراف بأبوة الطفل.
- التخلي عن الطفل، أو التبني غير الرسمي أو غير القانوني، وإجراءات التبني التي تحمي هوية الوالدين الطبيعيين للطفل.
- سرقة الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.
- تفريق الأطفال عن أسرهم نتيجة للحرب، أو الكوارث الطبيعية أو التشريد (أو النزوح).

ويعتبر فحص إثبات الأبوة غير قانوني في بعض الدول. وفي دول أخرى، لا يُسمح للأم الوحيدة التي لا زوج لها بتسمية والد طفلها لدى تسجيل المولود، إلا إذا اعترف الوالد بالأبوة، أو إذا كانت الأبوة قد أُقرت وتم الاعتراف بها من خلال حكم قضائي.

المعايير الدولية: العلاقات الأسرية

بالرغم من أن حق الأسرة في الحماية قد أُقر منذ عهد قديم مضى، فإن مفهوم الحق في الهوية الذي يشمل الحق في الحصول على معلومات حول الوالدين ما زال جديداً نسبياً. وإعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورفاههم، والذي تم تبنيه ثلاث سنوات قبل اتفاقية حقوق الطفل، ينص على أنه:

يجب على الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل المُتبني أو الطفل الذي يتلقى رعاية بديلة، أن يعترفوا بحق الطفل بمعرفة تاريخه الشخصي، ما لم تكن هذه المعرفة تتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى.

وبصورة مشابهة، تنص اتفاقية لاهاي حول حماية الأطفال والتعاون في ما يتعلق بالتبني بين الدول على أن السلطات المعنية للدولة المتعاقدة يجب أن تضمن صون المعلومات المحفوظة لديها حول أصل الطفل، وخاصة المعلومات حول هوية والديه، إضافة إلى سجله الطبي¹⁶.

وقد أقرت لجنة حقوق الطفل أنه يجب أن يكون الأطفال المتبنون قادرين على الحصول على معلومات حول هوية والديهم الطبيعيين.

ويجب وضع هذا الحق موضع التنفيذ وفق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. لذلك يجب الحفاظ على المعلومات حتى يكون من الممكن توفيرها للطفل، إذا ما طُلبت، في الوقت المناسب وبالصورة المناسبة.

الحق في الجنسية

بصورة عامة، تعتمد الجنسية التي يحق للشخص الحصول عليها إما على جنسية والديه وإما على مكان ولادته. والأشخاص الذين لا يتمتعون بأية جنسية يعتبرون عديمي الجنسية. "stateless"

ولا تتوافر الإحصائيات حول عدد الأطفال العديمي الجنسية، ولكن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقدّر وجود حوالي 9 ملايين شخص من عديمي الجنسية في أرجاء العالم¹⁷. ومن الأسباب الرئيسية التي تجعل بعض الأطفال عديمي الجنسية أن القانون الدولي لا يعرّف بصورة واضحة واجبات الدول في ما يتصل بالحق في الحصول على الجنسية (انظر الى ما يلي أدناه). والأسباب الأخرى تشمل:

- الإخفاق في تسجيل ولادة الأطفال، أو الإخفاق في تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بهوية والديّ الطفل، ومكان إقامتهما، ومكان ولادتهما وجنسيتهما.
- الرفض التمييزي لتطبيق التشريعات المتعلقة بالجنسية على أعضاء الأقليات العرقية أو اللاجئين، أو رفض تسجيل ولادتهم أو رفض توفير وثائق الهوية التي يحق لهم الحصول عليها.
- الحرمان من الجنسية لأسباب سياسية، أو الحرمان من وثائق السفر، أو من وثائق الهوية، عن الخصوم السياسيين وأُسْرهم.

المعايير الدولية : الجنسية

اتفاقية حقوق الطفل

تقر الاتفاقية بحق كل شخص في الجنسية. وبصورة عامة، تعتمد الجنسية التي يحق للشخص الحصول عليها إما على جنسية والديه وإما على مكان ولادته. ويعتبر الزواج والتجنس أسلوبين آخرين للحصول على الجنسية.

ويجب على التشريعات المتعلقة بالحق في الجنسية عدم التمييز. وقد شجعت لجنة حقوق الطفل، بصورة متكررة، الدول على تعديل التشريعات التي تعترف بجنسية أطفال المواطن الذكر ولكنها لا تعترف بجنسية أطفال المواطنة المتزوجة من أجنبي. كما أن التشريعات التي تميز بين الأطفال على أساس وضع أهلهم الزوجي/ الاجتماعي تنتهك حق الأطفال في المساواة أمام القانون.

معايير دولية أخرى

إن اتفاقية الأمم المتحدة حول وضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954)، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، توضح واجبات الدول في هذا الخصوص، مبينة أن كل شخص له الحق في جنسية الدولة التي ولد على أرضها، إذا لم يكن متمتعاً بالحق في جنسية أخرى¹⁸. وتعترف اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية بهذه القاعدة الأساسية وتنص، إضافة إلى ذلك، أنه على الدول أن تمنح جنسيتها لكل طفل وُلِدَ لمواطن أو لمواطنة، وإلا سيكون ذلك الطفل عديم الجنسية.

ولا يشمل الحق في الجنسية الحق في الحصول على جنسية فحسب، بل يشمل أيضاً الحق في أن لا يُجرّد الطفل بصورة تعسفية من جنسيته. ويجب أن لا يُجرّد الأطفال من جنسياتهم بسبب التغيرات في الوضع الزوجي/ الاجتماعي لوالديهم على سبيل المثال.

ما الذي يمكن القيام به؟

التصديق على الاتفاقيات الدولية

من أجل تأسيس إطار ملائم للقضاء على حالات انعدام الجنسية، يتوجب على الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية أن تنظر في أمر انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

وللسبب ذاته، فإنه يتوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي لم تنضم بعد إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه أن تنظر في أمر انضمامها إلى هذا الميثاق.

إصلاح القانون

التشريعات المتصلة بتسجيل المواليد

تتوجب مراجعة التشريعات بقصد إزالة أو تعديل المتطلبات القانونية أو الإدارية التي تشكل عائقاً أمام تسجيل المواليد، مثل المتطلبات القاضية بأن يقدم الوالدان وثائق هوية سارية المفعول، أو أن يقوم الوالدان بتوقيع وثيقة التسجيل.

ويجب النظر بوضع قانون يفرض على الوالدين تسجيل ولادة الأطفال ضمن مدة زمنية محددة. إلا أن التشريعات التي تفرض عقوبات نتيجة التسجيل المتأخر للأطفال، تحتاج إلى مراجعة لضمان أن لا تشكل، عند تطبيقها، عائقاً أمام تسجيل جميع الأطفال.

التشريعات المتصلة بالجنسية

إن المجالس التشريعية التي لم تسنّ تشريعات تعترف بالحق في الجنسية وفقاً للأسس المعترف بها في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (أو الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بالنسبة للدول الإفريقية) يجب أن تقوم بذلك. بما فيه:

- حق الجنسية لكل طفل يولد في دولة وسيغدو عديم الجنسية إن لم يمنح جنسية هذه الدولة.
- حق الجنسية لكل طفل له والد واحد مواطن، إذا كان ذلك الطفل سيغدو عديم الجنسية إن لم يحصل على جنسية هذا الوالد (بغض النظر عن مكان الولادة).

ويجب تعديل التشريعات، عند الضرورة، لإلغاء أية مواد تميّز ضد النساء في ما يتصل بجنسية أولادهن، أو ضد الأطفال على أساس الوضع الزوجي لوالديهم.

التشريعات المتصلة بالحق في اسم

إن التشريعات والأنظمة المتصلة بتسجيل الأسماء واستعمالها يجب أن تخضع للمراجعة:

- لضمان أنها لا تميّز ضد الأقليات العرقية، أو الدينية أو اللغوية.
- لضمان أنها لا تُعزّز التمييز على أساس الولادة أو الوضع الاجتماعي.

التشريعات المتصلة بالحق في العلاقات الأسرية

يجب مراجعة التشريعات لضمان الاعتراف القانوني بحق الطفل في الهوية، بما في ذلك حق الحصول على المعلومات حول والديه وأسرته.

ويجب مراجعة التشريعات المتصلة بالتبني، حيثما كان ذلك ضرورياً، لضمان الحفاظ على هوية الوالدين الطبيعيين للطفل، ولتأسيس قواعد ومبادئ توجيهية حول حق الطفل في الحصول على تلك المعلومات.

قوانين الجنسية في العالم العربي

إن الدول العربية لا تعطي الأمهات المتزوجات من أجانب حق نقل الجنسية لأولادهن (باستثناء تونس وليبيا ودجيبوتي - في حال تم الزواج قبل 1997).
إلا أن سنة 2004 أعلنت الحكومات المصرية والأردنية والمغربية عن رغبتها بإعادة النظر بالقوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

التدابير الإدارية والاجتماعية

التدابير المتعلقة بتسجيل المواليد

يهدف تسجيل كل المواليد، لا بدّ من تفعيل خدمات تسجيل المواليد، وتسهيل امكانية الوصول إلى تلك الخدمات وكذلك تحسين العائلات بأهمية الموضوع. وهذا يعني أنه يجب إشراك جميع مكونات المجتمع - بما في ذلك المجتمعات المحلية، والمؤسسات الوطنية مثل البرلمانات، والحكومات المحلية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية - في تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بتسجيل المواليد، والترويج لها.

والتدابير المحددة التي يجب دراستها تشمل:

- مجانية التسجيل.
- إيجاد فرق أو وحدات متنقلة لتسجيل المواليد في المناطق الريفية.
- إطلاق حملات توعية حول الموضوع.
- تسهيل عملية التسجيل المتأخر.

وتميل نسب تسجيل المواليد إلى الارتفاع عندما تتحمل المستشفيات والعيادات هذه المسؤولية. وهي وسيلة فعالة لزيادة نسب التسجيل بالرغم من أن تأثير هذا الإجراء يبقى محدوداً في المنطقة التي تقع فيها الكثير من الولادات في البيوت.
كما ان تقديم حافز تشجيعي للأمهات عندما يقمن بتسجيل أطفالهن قد يساهم في رفع نسب التسجيل أيضاً.

ويجب توفير إجراءات خاصة، عندما يكون ذلك ضرورياً، لتسهيل عملية تسجيل مواليد اللاجئين، بصرف النظر عما إذا كان لهم الحق بالمطالبة بجنسية دولة اللجوء.

التدابير المتعلقة بالحق في الجنسية

من الضروري القضاء على الحرمان التمييزي من الجنسية، الموجه ضد أعضاء الأقليات العرقية أو أطفال اللاجئين أو أطفال العمال المهاجرين. ويتم ذلك من خلال إصدار تعليمات إدارية، وعمليات تدريب (تكوين)، وتنفيذ حملات توعية، حيثما كان ذلك ضرورياً.

التدابير المتعلقة بالحق في العلاقات الأسرية

يتوجب على الوكالات الحكومية المختصة، في الدول التي كانت تعاني من الاتجار بالأطفال أو التبتّي غير القانوني، أن تعمل على تأسيس وتنفيذ برامج لمساعدة المعنّين على استعادة هويتهم.

ويجب مراجعة خطط الدفاع المدني وإدارة الكوارث وبرامج التدريب (التكوين) لضمان تجاوبها مع الحاجة إلى حماية هوية الأطفال المنفصلين عن والديهم. وتتمتع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالخبرة المطلوبة في المحافظة على الهوية وتسهيل إعادة جمع أسر الأطفال في حالات النزاع، والنزوح والتشريد والكوارث. ويمكن لهذه الوكالات تقديم المساعدة في هذا المجال.

الحرب والنزاع الداخلي: حملة تسجيل المواليد في أنغولا

في المدة الواقعة ما بين ديسمبر/كانون الأول 1998 وأكتوبر/تشرين الأول 1999، ارتفع عدد الأشخاص في أنغولا المعترف بهم رسمياً كمشرّدين/نازحين داخل وطنهم (Internally Displaced Persons-IDPs) من 524.000 إلى 1.700.000. ويضمّ هؤلاء المشرّدون النازحون داخل وطنهم (IDPs) أطفالاً معرضين للمخاطر، وغالباً ما يكونون منفصلين عن أسرهم. وقد واجهت الجهود التي بذلت وتبذل لإعادة توحيدهم مع أسرهم بعض العوائق نظراً لأن العديد منهم غير مسجلين وليس لديهم إثبات لهويتهم. ويحتاج الأطفال أيضاً إلى أن يثبتوا ستهم كي يحولوا دون تجنيدهم في القوات المسلحة.

وتشير النتائج التي توصلت إليها المسوح المحلية إلى أن أقلّ من 39 في المئة من أطفال أنغولا مسجلون. وقد أوجت وزارة العدل في أنغولا عام 2000 أن هذا الرقم قد يكون متدنياً أكثر بحيث لا يتجاوز 5 في المئة. وتعترف الحكومة بأهمية التسجيل، وهي ملتزمة، بالرغم من الوضع الداخلي الصعب، بزيادة عدد الأطفال المسجلين. وقد شهد شهر مارس/آذار 1998 إطلاق حملة وطنية لتسجيل الأطفال أدّت إلى تسجيل حوالي نصف مليون طفل. وكان هذا هو الأساس لحملة ثانية أطلقت في أغسطس/آب 2001 لتسجيل ثلاثة ملايين طفل بحلول نهاية عام 2002. وهذه المبادرة متعددة القطاعات، جمعت معاً ثماني وزارات، إضافة إلى الكنائس ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص واليونيسف.

لقد كان التسجيل أثناء الحملة مجانياً (وهو في العادة يكلف ما يعادل 7 دولارات أمريكية)، وقد جرى إدخال قانون خاص لتبسيط التسجيل وجعله لامركزياً. وكان إشراك الكنائس أمراً في غاية الأهمية. فقد أعطت الحكومة الكنائس الكاثوليكية والميثودية السلطة القانونية لتسجيل الأطفال، في الوقت الذي شاركت فيه الكنائس الأخرى في التعبئة الاجتماعية، ورفع وتيرة الوعي، وتشكيل فرق التسجيل المتنقلة التي بدأت العمل في المناطق الريفية عام 2002. وتم أيضاً تنفيذ برامج للتسجيل في المستشفيات ومخيّمات المشرّدين النازحين داخل وطنهم (IDPs) والمدارس. وكان التجاوب الشعبي إيجابياً إلى درجة كبيرة. وشهدت الأشهر الخمسة الأولى من الحملة (أغسطس/آب إلى ديسمبر/كانون الأول 2001) تسجيل ما يزيد على 230.000 طفل. وفي الوقت الذي تعتبر فيه الأعداد التي يتم تسجيلها مهمة بذاتها، فإن استمرارية النشاط تعتبر أولوية بالنسبة للشركاء. وسيتم تبتي العديد من الممارسات الفضلى التي أثبتت الحملة جدواها بصورة دائمة، منها التعديلات التشريعية و مجانية تسجيل الأطفال دون سن الخامسة.

المصدر: تسجيل المواليد: حق منذ البداية، ص16.

الفصل السابع

الأطفال والنزاع المسلح¹⁹

يبقى الأطفال الضحايا الرئيسيين للنزاعات. وتتخذ معاناتهم أشكالاً متعددة. فالأطفال يُقتلون، ويُيتمون، ويشوهون، ويخطفون، ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية، وتمتلئ نفوسهم أسى وحُرقة نتيجة لما تُخلِّفه الأيام فيهم من آثار عاطفية مؤلمة وصدمات نفسية موجعة. وإذ يُكرَّه الأطفال على الفرار من منازلهم، يغدو اللاجئون منهم والمشرّدون النازحون داخل وطنهم معرّضين بصورة خاصة للعنف، والتجنيد، والاستغلال الجنسي، والمرض، وسوء التغذية والوفاة. ويُجند الأطفال ويستغلون كأطفال جنود على نطاق واسع ضخم. وتواجه الفتيات مخاطر إضافية، وخاصة العنف الجنسي. وتحدث هذه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الأطفال في مناخ من عدم المسؤولية والحصانة من العقوبة.

تقرير الأمين العام عن الأطفال في النزاع المسلح، 2003

الأطفال الجنود

بالرغم من بعض النجاحات في التفاوض حول الالتزامات بوقف تجنيد الأطفال الجنود وتسريح مَنْ هم في الخدمة حالياً، يستمر الآلاف من الأطفال الجنود في المشاركة في الجماعات المسلحة في أرجاء العالم. وفي العالم العربي بعض الدول تسمح للأطفال دون الـ 18 سنة بالالتحاق بالقوات المسلحة وبعض الجماعات المسلحة غير الرسمية تجند أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم الـ 10 سنوات (Global report: Child soldiers).

إن الأطفال مُعرّضون بصورة خاصة لخطر التجنيد العسكري واستغلالهم في العنف لأنهم أبرياء وعاطفيون سريعو التأثر. وهم يُكرهون أو يُغرون بالانضمام إلى الجماعات المسلحة. والأطفال الجنود، بصرف النظر عن الطريقة التي يُجندون بها، هم ضحايا تشكل مشاركتهم في النزاع خطراً على تقدّم ورفاه أحوالهم الجسدية والعاطفية. وهم غالباً معرضون للإساءة ويشهد معظمهم الموت، والقتل، والعنف الجنسي. ويشارك العديد منهم في القتل ويعاني معظمهم من نتائج نفسية خطيرة طويلة المدى.

تقرير الأمين العام حول الأطفال في النزاع المسلح، 2003

المعايير الدولية : الأطفال الجنود

اتفاقية حقوق الطفل

تشتمل الاتفاقية على معايير تتصل بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيد الأطفال:

- تلتزم الدول الأطراف بعدم تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في أي فرع من فروع قواتها المسلحة.
- على الدولة التي تجتد الأشخاص الذين تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أقرب إلى سن الثامنة عشرة.
- تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، سواء أكانت مشاركتهم إلى جانب الحكومة أم في صفوف أية جماعات مسلحة أخرى.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية

ولتعزيز نصوص الاتفاقية، فقد تم تبني بروتوكول اختياري للاتفاقية عام 2000 حول استخدام الأطفال في النزاع المسلح، من أجل إتاحة الفرصة للدول الأطراف للتعهد بالتزام أقوى لحماية الأطفال من المشاركة في النزاع المسلح ومن أن يجتدوا في القوات المسلحة. وقد غدا هذا البروتوكول نافذ المفعول عام 2002، هو ينص في جزء منه على أن:

- يقتصر تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة اقتصاراً شديداً على التجنيد الطوعي.
- تلتزم الجماعات المسلحة غير الحكومية، في جميع الأحوال والظروف، بعدم تجنيد الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة وبعدم إشراكهم في الأعمال الحربية.
- تلتزم الدول الأطراف بأن توفر للأطفال الذين شاركوا في النزاع المسلح، انتهاكاً لنصوص الاتفاقية أو البروتوكول، إعادة التأهيل الجسدي والنفسي والدعم اللازمين لإعادة غرسهم وإدماجهم في المجتمع.

لقد تعرّض الأطفال في المناطق التي تدور فيها الحرب للقتل أو التشويه عمداً من قبل أطراف النزاع، وغالباً ما تمّ ذلك ويتم بمنتهى القسوة. وأثناء فترة الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، قُتل الآلاف من الأطفال. وفي مجزرة سريبرينيشا عام 1995، جرى استهداف الأولاد المسلمين اليافعين بصورة خاصة. ونفّذت الجبهة الثورية المتحدة (RUF) في سيراليون حملة منظمة من الإرهاب قامت بتقطيع أطراف الراشدين والأطفال.

تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، 2003، الفقرة 25

عواقب النزاع المسلح على السكان المدنيين

في السنوات الأخيرة، كان 90٪ من ضحايا الحروب الأهلية من المدنيين، 21 ونصف القتلى والجرحى المدنيين كان من الأطفال. 22

ويشكل اختطاف الأطفال أثناء النزاع المسلح مشكلة مهمة. ويُكره بعضهم على أن يصبحوا مقاتلين، بينما يُستعمل آخرون في العبودية الجنسية أو العمل القسري. وعلى سبيل المثال، اختطف ما يزيد على 4000 طفل في عام 1999 أثناء غزو قوات الثورة لمدينة فريتاون (سيراليون)، وكان 60 في المئة من المختطفين من الفتيات، تعرض معظمهن إلى الإساءة الجنسية.

ومن النتائج الشائعة للنزاع المسلح، ولا سيما في الحروب الأهلية، مشكلة الإساءة الجنسية المنظمة ضد النساء والفتيات، التي يكتوي بنارها السكان المدنيون. ونسب انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (HIV/VIH) بين المقاتلين أعلى بثلاثة أو أربعة أضعاف مثيلتها لدى السكان المحليين. 23 وكما لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة، فإنه عندما يستعمل الاغتصاب سلاحاً في الحرب، فغالباً ما تكون العواقب بالنسبة للفتيات والنساء قاتلة. 24

مستشارو حماية الطفل في عمليات حفظ السلام

في الأمم المتحدة، اعتبر مجلس الأمن والأمين العام قضية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة أولوية مطلقة لتحقيق السلام والأمن. وكان قرارا مجلس الأمن رقم 1261 (1999) و1314 (2000) قد تضمنتا التوصية بأن تقوم الأمم المتحدة بتعيين مستشارين لحماية الأطفال (Child Protection Officers) في إطار عمليات حفظ السلام حيثما كان ذلك ملائماً. ويساعد هؤلاء المستشارون الممثل الخاص للأمين العام (بصفته رئيساً لعمليات حفظ السلام) لضمان أن تبقى حماية حقوق الأطفال من أولوية أية عملية حفظ السلام.

وقد جرى تعيين مستشاري حماية الأطفال لأول مرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1999، ثم في سيراليون عام 2000. ومنذ ذلك الحين، جرى ضم وحدات حماية الأطفال إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. كما جرى تعيين مستشارين لحماية الأطفال أو تمت الموافقة على تعيينهم لدى بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة في ساحل العاج، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

المصدر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

المعايير الدولية: حماية السكان المدنيين

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 38 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وبأن تضمن احترام تلك القواعد، كما تضيف هذه المادة ما يلي: تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ورعايتهم.

القانون الإنساني الدولي

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها التي أُقرت عام 1977 تضع القواعد لحماية المدنيين، بما في ذلك بعض القواعد المتصلة تحديداً بحماية الأطفال. والمادة العامة رقم 3 تنص في جزء منها على أن غير المحاربين، بما في ذلك السكان المدنيين يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال والظروف بطريقة إنسانية، دون أي تمييز مُعَادٍ قائم على العرق، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار آخر مشابه. كما تنص بصورة خاصة على أن جميع أشكال العنف الموجه ضد الحياة والأشخاص بما في ذلك القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، وأخذ الرهائن والمساس بالكرامة الإنسانية بما فيها العنف الجنسي والدعارة القسرية، مُحَرَّمٌ تحريماً قاطعاً لا جدال فيها. وعلى جميع الدول واجب ضمان أن يعاقب قانونها الجنائي الأفعال المُحرَّمة وفق المادة العامة رقم 3.

وتحرم اتفاقية لاهاي الرابعة حول قوانين وعادات الحرب على الأرض (1907) الهجوم أو القصف بأية وسيلة كانت، على البلدات أو القرى أو التجمعات السكنية أو المباني غير المدافع عنها. وتفرض المادة 57 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أن يقوم المسؤولون عند التخطيط لعمليات عسكرية وتنفيذها بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم كي يتسنى تجنب الوفيات العَرَضية بين المدنيين، والإصابات بين المدنيين، وإلحاق الضرر بالممتلكات المدنية أو في أي حال من الأحوال تقليلها. وتفرض المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة أن تعمل السلطات، عندما تُحاصر منطقة ما، على بذل الجهود للتوصل إلى اتفاقية تسمح بإخراج الأطفال، وكذلك الجرحى، والمرضى، وكبار السن، والعجزة. وتطلب المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة من جميع الدول أن تسمح بالمرور الحر للإمدادات الطبية الموجهة للسكان المدنيين، والأغذية والملابس الموجهة للأطفال.

والأطفال بصورة عامة لهم الحق في الاحترام الخاص والحماية من أي شكل من الهجوم اللاأخلاقي. ويُحدد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة 70 (1) والبروتوكول الإضافي الثاني في المادة 4 (3) ما يستحقه الأطفال من الرعاية والعون اللذين يتطلبانها سواء أكان ذلك بسبب أعمارهم أم لأي سبب آخر. ويجب أن تُوفَّر الرعاية والتعليم للأيتام والأطفال المنفصلين عن أسرهم. وعلى أطراف النزاع أن يتخذوا إجراءات لتسهيل إعادة جمع العائلات التي انفصلت بسبب النزاع، وأن يعملوا بصورة خاصة على المحافظة على هوية الأطفال.

الألغام الأرضية والأسلحة الخفيفة

قد تكون الألغام الأرضية أخطر نتائج النزاع المسلح وعواقبه، لأنها تستمر في إيقاع الأذى والضرر لمدة طويلة بعد انتهاء النزاع. فخلال عام 2002 والنصف الأول من عام 2003 قتلت الألغام الأرضية أو جرحت العديد من الناس في 65 دولة، بما في ذلك 41 دولة كانت تعيش حالة سلام. 25 ولم تتجاوز نسبة المصابين من العسكريين 15 في المئة. وحوالي نصف ضحايا الألغام والأعتدة الحربية التي لم تنفجر، والذين تتراوح أعدادهم ما بين 15.000 إلى 20.000 سنوياً، هم من الأطفال. 26.

وتشكل الألغام الأرضية عبئاً ثقيلاً على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تحاول التعافي من النزاعات المسلحة. فهي سبب رئيسي للإعاقة، وغالباً ما تجعل مساحات شاسعة من الأرض غير صالحة للسكن والزراعة.

ولانتشار الأسلحة الخفيفة أيضاً نتائج وعواقب بعيدة الأثر على مجتمعات ما بعد النزاعات. لا تتوفر دراسات مدققة حول الموضوع في العالم العربي. أما في مناطق العالم الأخرى، فعلى سبيل المثال هناك حوالي ثلاثة ملايين قطعة سلاح خفيف بين أيدي الناس في السلفادور وغواتيمالا – حوالي قطعة لكل ستة أشخاص – مما أدى إلى عنف وانفلات أمني متزايدين، ضحيتهم الرئيسيتان هما الأطفال والشباب²⁷. ويزداد الخطر الذي تمثله سهولة توافر الأسلحة باللجوء المتزايد إلى العنف أو ثقافة العنف التي تولدها النزاعات المسلحة. وتُورد منظمة الصحة العالمية أن نسب العنف لدى الشباب تزيد في أوقات النزاع المسلح والقمع²⁸.

المعايير الدولية: النزاعات المسلحة غير الدولية

البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف

وُضع هذا البروتوكول خصيصاً ليغطي النزاعات غير الدولية. وهو مُلزم لا للقوات الحكومية فحسب ولكن لجميع القوات المشاركة في النزاعات أيضاً. وقد نص على ما يلي:

- إضافة إلى الأفعال المحظورة والمُحرمة بموجب المادة العامة رقم 3، يُحرّم أيضاً الإرهاب، والعقاب الجماعي، والسلب والنهب.
- يجب أن تُبذل الجهود لإخراج الأطفال والمسؤولين عن رعايتهم من المناطق الأكثر تأثراً بالأعمال الحربية إلى مناطق أكثر أماناً. ومع ذلك، يجب ألا يُشرد ويهجّر السكان المدنيون ككل إلا إذا كان ذلك ضرورياً من أجل حمايتهم، أو من أجل أسباب عسكرية مُلحة لا سبيل إلى اجتنبها.
- إذا ما سُرد السكان المحليون وتم تهجيرهم، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصولهم على ما يكفيهم من المأوى، والنظافة الشخصية الصحية، والرعاية الصحية، والأمان والغذاء.
- إن تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب أمر محظور. ولذلك يُحظر بهدف ذلك التجويع مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأشياء والأدوات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كالمواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتج المواد الغذائية، والمحاصيل، والمواشي، وتمديدات مياه الشرب، والإمدادات المتصلة بها، وأعمال ووسائل الري.
- يجب ضمان حق جميع الأطفال في التعليم، بالرغم من وجود النزاع.

الأطفال اللاجئون

اللاجئ هو شخص فرّ من بلاده نتيجة خوفٍ مبرر من الاضطهاد. أسباب الاضطهاد قد تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الآراء السياسية، أو العضوية في جماعة اجتماعية معيّنة. وبصورة متزايدة، يعتبر الفرار من نزاع مسلح سبباً مشروعاً لطلب اللجوء. وطالبو اللجوء هم الأشخاص الذين طلبوا منحهم وضع اللاجئ، ولكن سلطات دولة اللجوء لم تبت بعد بشرعية هذا الطلب. أما الأشخاص الذين يفرّون من منازلهم ويبقون داخل حدود بلادهم فهم المشرّدون/ النازحون داخل أوطانهم (Displaced Persons-IDPs Internally).

وفي معظم الحالات، يترك اللاجئون معظم ممتلكاتهم خلفهم. وقد عانى ويعاني العديد منهم من صدمة نفسية وفقدان أفراد الأسرة. وغالباً ما يفقدون إلى وثائق إثبات الهوية. وعندما يصلون بأعداد كبيرة، يجري إسكانهم في مخيمات. أما طالبو اللجوء الذين يصلون بصورة فردية أو في مجموعات أصغر، فكثيراً ما يحتاجون إلى المساعدة وهم ينتظرون البت في طلبهم باللجوء. وفي بعض الدول، يتم احتجاز طالبي اللجوء في مخيمات مغلقة أو مراكز توقيف أثناء دراسة طلبهم. وتقدر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن حوالي مليون شخص طالبوا بالحصول على وضع لاجئ خلال عام 2002، وتم الاعتراف بحوالي 293.000 كلاجئين. ويعتبر طالبو اللجوء الذين تُرفض طلباتهم مهاجرين غير شرعيين بصورة عامة، ويتم ترحيلهم. وفي بعض الحالات الاستثنائية، قد يحصلون على الإذن بالبقاء في الدولة المضيفة لأسباب إنسانية. وتشمل الحلول الطويلة المدى الإدماج في دولة اللجوء، أو العودة إلى أوطانهم عندما تستقر الأوضاع وتعود الأمور إلى طبيعتها في وطنهم. وقد عاد حوالي 2.5 مليون لاجئ إلى أوطانهم عام 2002.

وفي نهاية عام 2001، كان هناك حوالي 7.7 مليون لاجئ دون سن الثامنة عشرة في أرجاء العالم. ويكون الأطفال الذين يصلون إلى دولة اللجوء دون مرافقة عضو من الأسرة مستضعفين معرضين للمخاطر بصورة خاصة. ففي مخيمات اللاجئين، يتعرض الأطفال لخطر الإهمال، والاستغلال الجنسي والإساءة الجسدية. وإذا ما كان الأمن في المخيمات غير مستتب، فقد يتعرضون للتجنيد القسري أو الاختطاف من قبل الجماعات المسلحة. وعند دراسة شرعية طلب اللجوء من قبل سلطات دولة اللجوء يواجه الأطفال صعوبة أكبر من الراشدين لإبراز شرعية ادعاءاتهم وطلباتهم. هناك حوالي 100.000 طفل لاجئ (أو طالب اللجوء) منفصل عن أسرته في أوروبا الغربية. وفي كل عام، يطلب حوالي 20.000 طفل منفصل عن أسرته اللجوء في أوروبا، وأمريكا الشمالية، ومنطقة المحيط الهادي. ويتعرض الأطفال، في مراكز احتجاز طالبي اللجوء، للمخاطر النفسية والاجتماعية المتجذرة في كل حالات سلب الحرية. ويحتاج الأطفال المنفصلون عن أسرهم، في جميع الحالات، إلى المساعدة في تتبع آثار أسرهم وتحديد أماكن وجودها وإعادة الاتصال بها.

المعايير الدولية: الأطفال اللاجئون

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 22 على أن:

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل، الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواءً أصحبه أم لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

كما تنص أيضاً على أن تُوفّر لطالبي اللجوء من الأطفال والأطفال اللاجئين المساعدة لتتبع أفراد أسرهم والبحث عنهم، وأن توفر لهم الرعاية البديلة أثناء حرمانهم من بيئتهم الأسرية، وفق ما ورد في المادتين 20 و21 من الاتفاقية. أما الحق في أن لا يُحرم أي طفل من حرته إلا كملجأ أخير، كما ورد في المادة 37 من الاتفاقية، فينطبق أيضاً على طالبي اللجوء من الأطفال.

المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن لكل لاجئ الحق في أن لا يُكره على العودة إلى الدولة التي تكون فيها حياته، أو حرته، أو كرامته الجسدية مُعرضة للخطر. ويشمل هذا ضمناً واجب النظر في طلبات جميع طالبي اللجوء. وقد تبنت المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية مفصلة حول معاملة الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، وهو يقدم معونة فنية ومادية في التعامل مع هذه القضية. وبعض الحقوق الأساسية جداً للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء هي:

- حق الأطفال طالبي اللجوء بجلسة استماع تأخذ بعين الاعتبار ستهم وظروفهم، وحقهم في الحصول على مساعدة خاصة في تقديم طلبهم.
- حقهم في أن لا يُحتجزوا وتُسلب حريتهم أثناء النظر في طلبهم، إلا إذا كان الحجز ضرورياً بصورة مطلقة، وحقهم في جميع الأحوال في أن لا يحتجزوا لفترات مطولة.
- حق الأطفال غير المصحوبين بأفراد أسرهم في حماية هوياتهم، وأن يجري جمع شملهم مع أسرهم حيثما كان ذلك ممكناً.
- حق الأطفال في الحماية من الإساءة الجسدية والجنسية والاستغلال، وخاصة عندما يعيشون في مخيمات كبيرة للأجئين.

الأطفال المشردون- النازحون داخل وطنهم (IDPs)

إن حاجات الأطفال المشردين/ النازحين مشابهة لحاجات الأطفال اللاجئين: المأوى، والرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، والغذاء، والحماية من العنف والاستغلال والمساعدة لإعادة الاتصال بأسرهم.

وهناك حوالي 25 مليون شخص أُكْرِهوا على هجر منازلهم للبحث عن ملجأ داخل أوطانهم، وفقاً لما أورده ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للأشخاص المشردين- النازحين داخل أوطانهم. ونصفهم تقريباً دون الثامنة عشرة من العمر. والأسباب الأكثر شيوعاً للتشرد والنزوح هي النزاع المسلح، وحالات العنف المُعمَّم، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية. ويجد العديد من الأشخاص المشردين- النازحين داخل أوطانهم أنفسهم معرضين لمخاطر العنف، والاعتداء الجنسي والاختطاف، وغالباً ما يفتقرون إلى المأوى، والغذاء والخدمات الصحية. وغالبية الأشخاص المشردين- النازحين داخل أوطانهم من النساء والأطفال. وغالباً ما يبقى هؤلاء الأشخاص على مقربة من موقع النزاع أو الكارثة التي فرّوا منها، مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاطر.

وتكون الجماعات السكانية المشردة معرضة بصورة خاصة لمخاطر سوء التغذية، وغالباً ما تفتقر إلى الرعاية الطبية والمأوى.

حقوق الأطفال في المناطق المحتلة

تشتمل اتفاقية جنيف الرابعة على نصوص وأحكام مفصلة تتصل بحقوق السكان في المناطق المحتلة. وفي ما يلي النصوص والأحكام الأكثر صلة بالأطفال:

- يُحظر الترحيل أو التهجير الجماعي القسري للسكان المدنيين.
- على القوات المحتلة أن تقوم بخطوات لصون هوية الأطفال وصلاتهم الأسرية وتسهيل عمل جميع المؤسسات المكرّس لرعاية الأطفال وتعليمهم بالتعاون مع السلطات المحلية والوطنية.
- يجب أن يحظى الأطفال الذين يُتموا أو فصلوا عن والديهم بالرعاية من اقرب أقربائهم أو المقربين من الاصدقاء، كلما كان ذلك ممكناً.
- يُحظر ضم الأطفال إلى منظمات تابعة للسلطات المحتلة، كما يُحظر إكراههم على القيام بأعمالهما كان نوعها.
- يجب عند توزيع الإغاثة إعطاء الأولوية للأطفال والنساء الحوامل والمرضعات والامهات.

ما الذي يمكن القيام به؟

المصادقة على الصكوك الدولية

يجب على المجالس التشريعية في الدول التي لم تصادق أو تنضم إلى المعاهدات الدولية التي تحمي الأطفال من أخطار النزاع المسلح أن تدرس إمكانية المصادقة على هذه المعاهدات أو الانضمام إليها. وذلك لضمان استمرارية التزامها السياسي الحالي لحماية الأطفال ولكي يصبح هذا الالتزام ملزماً قانوناً. الصكوك الدولية الأكثر أهمية في هذا المجال تشمل:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
 - البروتوكولان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف.
 - اتفاقية أوتوا لعام 1997 حول حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وحول تدميرها.
 - اتفاقية باريس لعام 1993 حول حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وحول تدميرها.
- ويجب أن تدرس كذلك الموافقة على اتفاقيات التعاون مع الدول الأخرى في موضوع مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، على سبيل المثال، من خلال تسليم المطلوبين لجرائم حرب.
- وعلى الدول أن تنظر في الانضمام إلى:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعترف باختصاص المحكمة في النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويلاحظ أن الأردن ودجيبوتي فقط، من جميع الدول العربية، انضمتا إلى هذه الاتفاقية.
- اتفاقية عام 1951 حول وضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967. ويلاحظ أن بعض الدول العربية لم تنضم إلى هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تنظم مناحي محددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا.

إصلاح القوانين

يجب مراجعة التشريعات الجنائية من أجل ضمان تجريم ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي – بما في ذلك الإعدام المُعتمد خارج نطاق القانون، والتعذيب، والتمثيل بالجثث، والإساءة الجنسية للمدنيين والهجمات على السكان المدنيين – وفق ما تقتضيه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

ويجب مراجعة تشريعات الهجرة لضمان الاعتراف بالحقوق التالية:

- حق الأطفال طالبي اللجوء في المعاملة الإنسانية، والمساعدة القانونية وغيرها، وفي الاستعجال في البت بطلبهم.
- حق الأطفال اللاجئين في العيش مع أسرهم والحصول على الرعاية منها.

ويجب على الدول التي توجد فيها مجموعات سكانية مُشرّدة نازحة أن تنظر في تبني تشريعات مبنية على المبادئ التوجيهية حول التعيين الملائم لأماكن إقامة تلك المجموعات الصادرة عن الأمم المتحدة.

تدابير أخرى

التدابير المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

يجب أن يعمل البرلمانيون جاهاً لضمان تلقي القوات المسلحة تدريباً (تكويناً) كافياً على قواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة تلك المتصلة بحماية المدنيين. الانتهاكات التي ارتكبت وترتكب في العراق وفلسطين تدل على أهمية تدريب القوات المسلحة على القانون الإنساني الدولي.

وعندما يتوقف نزاع مسلح داخلي، على السلطات التشريعية والإدارية المعنية:

- النظر في تبني عفو عن الأطفال الذين احتجزوا أو أُدينوا لأسباب متصلة بالنزاع.
- وضع برامج لإعادة إدماج أولئك الذين سُردوا ونزّحوا بسبب النزاع، وإعادة إعمار المجتمعات المحلية التي دمرتها الأعمال الحربية، وضمان أن تهتم هذه البرامج بالحاجات الخاصة للأطفال.
- تعزيز البرامج المخصصة لإعادة التأهيل الجسدي والنفسي لأولئك المتأثرين بالنزاع، مع إعطاء الأولوية للأطفال ومناحي الرعاية لهم.

التدابير المتعلقة بالأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين

- ضمان أن تراعي التعليمات الإدارية حول حماية طالبي اللجوء، بصورة تامة، الحاجات الخاصة للأسر التي لديها أطفال ولأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين بأفراد من أسرهم.
- وضع برامج تضمن المعاملة الانسانية للأطفال طالبي اللجوء الذين رفض طلبهم، وتسريع عودتهم إلى أسرهم.
- وضع برامج تساعد الأطفال اللاجئين على التأقلم في مجتمع دولة اللجوء.
- وضع برامج ملائمة للمحافظة على الهوية الثقافية للأطفال اللاجئين.

التدابير المتعلقة بالأطفال ضحايا القمع السياسي

من المهم، بعد الخضوع لفترة من القمع السياسي، اتخاذ تدابير للمساعدة في استعادة حقوق الضحايا. وتشمل التدابير التي تبنتها بعض الدول ما يلي:

- وضع برامج لمتابعة الأطفال الذين فُصلوا عَرضاً أو بصورة غير قانونية عن أسرهم.
- التحقيق في مصير الأشخاص المختفين (disappeared persons) وأماكن وجودهم لتزويد الأسر بالمعلومات التي هي من حقهم، والتخفيف من معاناتهم النفسية، والعمل – ما أمكن ذلك – على استعادة جثث المختفين حتى يتسنى للأسر دفنها وفق معتقداتها الدينية أو الثقافية.
- توفير دعم خاص (على سبيل المثال، التعليم المجاني) للأطفال الأسر التي عانت من فقدان رب الأسرة.
- توفير دعم خاص لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأسر التي تعود من المنفى.

الفصل الثامن

الاستغلال الجنسي للأطفال

ويوصي المؤتمر بأن تقوم جميع الدول بتخصيص أموال كافية لحملات الوقاية والتعليم الموجهة لمكافحة دعارة الأطفال والإساءة الجنسية لهم. وهو يحث كل الدول على وضع أو تعزيز التشريعات الضرورية لحماية الأطفال ولحظر الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال. وعلى التشريعات أن تستهدف بصورة خاصة المستفيدين من هذه الظاهرة، والزبائن، والوسطاء في دعارة الأطفال، والاتجار بالأطفال، واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، إضافة إلى مكافحة نشر الأعمال الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال من خلال الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت. ويشدد على أن تُعَمَدَ جميع الدول إلى تأسيس أو تعزيز سبل التعاون بين السلطات الوطنية والدولية من أجل التصدي للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

المؤتمر البرلماني العالمي الثامن والتسعون
(القاهرة، مصر، 15 سبتمبر/أيلول 1997)

الاستغلال الجنسي للأطفال هو من انتهاكات حقوق الإنسان، الانتهاك الأكثر إثارة للعار والصدمة. ففي كل عام، يُكرَّه ما يزيد على مليون طفل في أرجاء العالم على ممارسة الدعارة، ويُتجر بهم ويبيعون لأغراض جنسية أو يُستخدمون في الأعمال الإباحية²⁹.

وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، بما في ذلك دعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، وغيرها من الممارسات الجنسية الغير المشروعة³⁰.

الإساءة والاستغلال الجنسي

في هذا القسم سيتم استعمال عبارة 'الإساءة الجنسية' sexual abuse للإشارة إلى الإساءة في نطاق المنزل أو الأسرة. وعبارة 'الاستغلال الجنسي' sexual exploitation للإشارة إلى دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية. ومن المؤكد أن للأطفال الحق في الحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، سواء أكان تجارياً أم لا: فالاستغلال الجنسي لخدم المنازل، أو استغلال المعلمين للطلبة جنسياً (على سبيل المثال، مبادلة العلامات الجيدة بالخدمات الجنسية) ينتهك حقوق الضحايا بصرف النظر عن مدى وجود بُعْد تجاري لهذا الاستعمال. والإساءة الجنسية المنتظمة للسكان المدنيين في أوقات النزاع أو القمع تعتبر أيضاً جريمة ضد الإنسانية، سواء أكان الضحايا أطفالاً أم راشدين.

ويركّز هذا الفصل على دعارة الأطفال، بما في ذلك السياحة بهدف ممارسة الجنس (أو السياحة الجنسية) واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية. ويغطي الفصل الحادي عشر الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي للأطفال في نطاق المنزل، أو الاستغلال الجنسي من جانب الأقارب، أو الأشخاص الآخرين الذين يتحملون مسؤولية رعاية الأطفال والإشراف عليهم. أما زواج الأطفال، الذي قد يعتبر في حالات كثيرة أيضاً شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي، فيناقشه الفصل العاشر: الممارسات التقليدية الضارة. ويبحث الفصل التاسع موضوع الاتجار بالأطفال لأغراض الدعارة.

دعارة الأطفال

يعرّف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، دعارة الأطفال على أنها استخدام الطفل في النشاطات الجنسية مقابل تعويض مادي أو أي نوع آخر من التعويض.

والدراسات والبحوث العلمية التي أُجريت في التسعينيات من القرن العشرين تُظهر أن:

- ما يقارب 28.000 إلى 30.000 طفل دون سن الثامنة عشرة يُستخدمون لغرض الدعارة في جنوب إفريقيا، وتتراوح أعمار نصفهم تقريباً ما بين العاشرة والرابعة عشرة من العمر³¹.
- وما بين 21.000 إلى 30.000 طفل دون سن الثامنة عشرة يُستغلون في الدعارة في المدن الست الكبرى في الهند³².

والعمل في الدعارة لا يقتصر على الفتيات. ففي بعض المدن الأمريكية، يشكّل الفتيان نصف عدد العاملين في الدعارة من الأطفال³⁵. وفي سريلانكا نجد أن العمل في الدعارة منتشر بين الفتيان بصورة أوسع كثيراً من انتشاره بين الفتيات، لأن الفتيات يحظن بدرجة أكبر من الحماية، بينما يتمتع الفتيان بدرجة أكبر من الحرية، مما يعني رقابة أقلّ عليهم، ويُتوقع منهم أن يُسهموا في دخل الأسرة. ويُعتبر عمل الأولاد في الدعارة في المغرب أيضاً، نتيجة رئيسية لما يتوقعه الأهل من أن الأولاد سيسهمون في دخل العائلة، وبسبب الافتقار إلى فرص التوظيف الأخرى³⁶. وتعتبر الهوموفوبيا (أو رفض وكره العلاقات المثلية) من قبل البيت والمدرسة سبباً رئيسياً يسهم في امتهان الأولاد للدعارة. فقد أظهرت دراسة كندية أن العديد من الأولاد المثليين جنسياً يغادرون المنزل بسبب التمييز ورفض الأهل لهم، ويتحولون إلى الدعارة كوسيلة للبقاء³⁷.

واقع الأطفال في الدول الغنية يدل على أن الفقر ليس السبب الوحيد لدعارة الأطفال. فتدل الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، أن التفكك الأسري والإساءة إلى الأطفال داخل الأسرة والإهمال، بما في ذلك الإهمال العاطفي، من الأسباب الرئيسية التي تدفع الأطفال لمغادرة المنزل ومن ثم الانخراط في الدعارة³⁸.

إن نتائج وعواقب الاستغلال الجنسي للأطفال مدمرة. إذ يتعرض الأطفال العاملون في الدعارة، إضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية والجسدية التي تلحق بهم، إلى مخاطر الإصابة بصورة خاصة بمرض نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز - سيدا وأنماط أخرى من الأمراض المنقولة جنسياً. وذلك لأن الأطفال المستغلون في الدعارة نادراً ما يكونون في وضع يتمكنون فيه من استعمال سبل الوقاية من الأمراض الجنسية (بما فيها الإيدز - سيدا).

والعلاقة وثيقة بين الدعارة وتناول المخدرات. فالأطفال المدمنون على المخدرات أو الكحول قد يتحولون إلى الدعارة لكسب الأموال للحصول على الممنوعات. والراشدون الذين يستغلون الأطفال العاملين في الدعارة قد يشجعون الأطفال على تناول المخدرات كي يصبحوا مدمنين. يشكّل الإدمان عائقاً خطيراً أمام إعادة تأهيل ضحايا الاستغلال الجنسي.

العوامل التي تسهم في الاستغلال الجنسي للأطفال

التمييز ضد النساء والفتيات (التمييز الجندي): إن التمييز ضد النساء والفتيات سواء كان قانونياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، يزيد من استضعافهن وتعرضهن لمخاطر الاستغلال الجنسي. ويكون خطر الاستغلال الجنسي أكبر لدى المجموعات المهمشة من الأقليات الدينية، العرقية أو الإثنية، كما يتضح من النسب العالية من الاطفال المستغلين من هذه الأقليات. الوصم الاجتماعي الذي يلحق بضحايا الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية يمكن أن يؤدي إلى المزيد من التهميش.

الفقر: إن الفقر ليس السبب الوحيد للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ولكنه عامل رئيسي لذلك. فعلى سبيل المثال، ينشط وكلاء استدراج وشراء الأشخاص للعمل في الدعارة في الأحياء الفقيرة من المدن والقرى الريفية، حيث لا تتوافر فرص تعليمية أو توظيفية. والفقر قد يدفع الأسر إلى القيام بأعمال بشعة بسبب اليأس والفقر.

الطلب على الخدمات الجنسية: يمكن أن نجد الذين يرتكبون جريمة ممارسة الجنس مع الأطفال في جميع المهن، وفي الدول الغنية والفقيرة، وقد يكونون عازبين أو متزوجين، ومن الأجانب أو من المواطنين، ومن الذين يميلون إلى الجنس الآخر (heterosexual) أو من المثليين جنسياً (homosexual)، وغالبيتهم من الذكور. وهم غالباً ما يبرّرون سلوكهم المسيء بذريعة أن الأطفال اختاروا أن يتعاطوا تجارة الجنس، وأنهم يساعدون هؤلاء الأطفال بإعطائهم المال.

فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز- السيدا: مما يزيد الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال هو الفكرة السائدة بأن الطفل لن يكون مصاباً بأمراض تنقل جنسياً (ومنها الإيدز- سيدا) وغير قادر على نقل هذه الأمراض خلال الممارسة الجنسية. هذه الفكرة غير صحيحة بل بالعكس فإن الأطفال أكثر عرضة للإصابة بالمرض من الراشدين.

إساءة استعمال الإنترنت: إن مشاهد استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، والمعلومات حول السياحة بهدف ممارسة الجنس، وطلب العرائس بريدياً، متوافرة جميعها بصورة علنية على الإنترنت. وتيسّر بعض المنابر، مثل غرف المحادثة الإلكترونية، الاتصال بين العصابات وشبكات الاتجار، وقد غدت نقاط تجمع واجتماع للقوادين والمفترسين الذين يترصدون الأطفال للالتقاط عليهم.

التفكك الأسري: تعيش بعض الأسر في ظروف صعبة تبلغ حدّ اليأس. وقد يكون الآباء يعانون من مرض جسدي أو عقلي، أو من الإدمان، مما يدفع الأطفال إلى مغادرة المنزل في سن مبكرة إلى الشوارع معرضين أنفسهم لمخاطر الاستغلال الجنسي. وكذلك يحدث العديد من الإساءات الجنسية ضد الأطفال، في المنازل من قبل قريب أو صديق.

الحرب وعدم الاستقرار: يتزايد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أثناء فترات عدم الاستقرار الأمني. إذ قد يغدو الأطفال منفصلين عن عائلاتهم، أو يتحملون نتائج وعواقب تفكك القيم الاجتماعية وأنظمة الحماية والهيكل الاجتماعية.

فساد السلطات: في بعض الدول تتغاضى أجهزة الشرطة وغيرها من السلطات عن عمليات الاستغلال الجنسي بسبب الفساد مما يؤدي إلى استدامة هذه الظاهرة.

السياحة بهدف ممارسة الجنس

إن السياحة بهدف ممارسة الجنس صناعة في عالمنا. فعلى سبيل المثال، ووفقاً لتقرير أصدرته الأمم المتحدة عام 1998، يسافر حوالي 200.000 رجل ألماني كل عام إلى الخارج لممارسة الجنس.³⁹

وعلى الرغم من أن النساء والفتيات من الضحايا الرئيسيون للسياحة بهدف ممارسة الجنس، إلا أن هذه السياحة تطل الفتيان أيضاً. ففي سريلانكا، نجد أن معظم الأطفال العاملين في الدعارة هم من الفتيان، وأن زبائنهم من السواح الذكور، بينما نجد في بعض دول إفريقيا وبحر الكاريبي أن استغلال أولاد الشاطئ من قبل السائحات يشكل مشكلة حقيقية.

وقد أدانت منظمة السياحة العالمية عام 1995 النتائج والعواقب الاجتماعية والثقافية والصحية الخطيرة للسياحة بهدف ممارسة الجنس، وتبنت سلسلة من الإجراءات والقرارات للتصدي لهذه الظاهرة.

استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية

يُعرّف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية على أنه أي تصوير للطفل، بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو تشبيهية أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية. والتعريف العملي الذي تبنته منظمة الإنتربول مشابه لهذا التعريف، ومؤداه هو التصوير المرئي للاستغلال الجنسي للطفل، بالتركيز على السلوك الجنسي للطفل أو على أعضائه التناسلية.

واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ضارٌّ بالأطفال بطريقتين. أولاًهما: أنه يشجّع على الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، وثانيهما: أن كل صورة أو لقطات في شريط فيديو تُشكل دليلاً على الإساءة إلى طفل. وتوزيع هذا التصوير الذي يظهر فيه الطفل، يكرّر انتهاك كرامة الطفل مرة بعد مرة ولمدة طويلة.

وبسبب الطبيعة السرية لهذه الصناعة، فإن المعلومات حول حجم استعمال الأطفال في المواد الإباحية غالباً ما لا ينكشف إلا من خلال عمل الشرطة وما يتبعه من مقاضاة. ومع ذلك، فمن المؤكد أن نطاق المشكلة واسع جداً. فعلى سبيل المثال، في أواخر التسعينيات من القرن العشرين، تمكنت الشرطة من الكشف عن عصابة منظمة تستخدم الأطفال في الأعمال الإباحية وتدعى 'نادي وُندرلاند'. وُجد أن العصابة تضم 180 عضواً منتشرين في 49 دولة، وتملك 750.000 صورة إباحية وما يزيد على 1.800 ساعة مسجلة من الإساءة الجنسية للأطفال.

استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية والإنترنت

سهّل التقدم التكنولوجي إنتاج الأعمال الإباحية التي تصوّر الأطفال، وتوزيعها. وقد سهّل التقدّم الذي تحقّق في تكنولوجيا الكمبيوتر إنتاج الأعمال الإباحية التي تصوّر الأطفال وتوزيعها، كما جعلها أقلّ كلفة، وصعبةً على الكشف والتتبع. وقد تطورت هذه الأعمال إلى صناعةٍ حجمها يُعادل مئات الملايين من الدولارات. ويقوم الأشخاص المولعون بالأطفال جنسياً (paedophiles) باستعمال الإنترنت لتبادل المعلومات والاتصال بالضحايا المحتملين من خلال غرف المحادثة الإلكترونية (chat rooms). ويكاد يكون من المستحيل ضمان تدمير المواد الإباحية التي تصوّر الأطفال، بعد نشرها في المواقع الإلكترونية على الإنترنت.

كما أدّت التكنولوجيا الرقمية أيضاً إلى ظاهرة جديدة تسمى أحياناً 'الاستخدام غير الحقيقي للأطفال في الأعمال الإباحية'، والتي تتكون عن طريق إنشاء صور أو التلاعب بها لإنتاج مشاهد لنشاط جنسي تُظهر أن أطفالاً يشاركون فيه دون مشاركة فعلية من أطفال

حقيقين في أي نشاط جنسي. وقد عدلت دول عديدة، بما فيها كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تشريعاتها لحظر هذا النوع من الأعمال الإباحية. ويدعم المقرر الخاص للأمم المتحدة جعل هذه المواد الإباحية غير قانونية لأنها تشجع المولعين بالأطفال جنسياً (paedophiles) على النظر إلى شهواتهم على أنها طبيعية وعلى الانخراط في استغلال الأطفال الحقيقيين.

المعايير الدولية: الاستغلال الجنسي للأطفال

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 34 من الاتفاقية على ما يلي:

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (الإساءة الجنسية). ولهذه

الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملزمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية

تم إقرار بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية في مايو/أيار 2000، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2002. وفي الوقت الذي تؤكد فيه الاتفاقية على حظر الاستغلال الجنسي، يؤكد البروتوكول على اعتبار دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية جريمة، ويفرض أن تخضع أية مشاركة في هذه الأفعال، بما فيها محاولة القيام بها والتواطؤ فيها، للعقوبات المناسبة والتي تأخذ في الاعتبار خطورة طابعها (المادة 3). كما يتطلب البروتوكول من الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم (أي دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية)، وإجراء الحجز والمصادرة على العوائد المتأتية من هذه الجرائم وكذلك على الوسائل التي تُستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها أو لتيسير ارتكابها (المادة 7)، ويشتمل البروتوكول أيضاً على نصوص وأحكام مفصلة في ما يتصل بمعاملة الضحايا (انظر الفصل التاسع).

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢

إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تفرض أيضاً على الدول الأطراف تبني عقوبات جزائية أو عقوبات أخرى بحق مرتكبي دعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية. وهذه الاتفاقية، مثلها مثل البروتوكول الاختياري، تفرض تطبيق النصوص القانونية التي تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي، على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. وقد صادقت على الاتفاقية 147 دولة.

ما الذي يمكن القيام به؟

يجب أن تتناول برامج مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المجالات التالية: الوقاية من هذه الظاهرة وخفض الطلب، تشخيص وكشف الحالات والتبليغ عنها، تدخل لمعالجة الحالات، ومقاضاة المخالفين، ورعاية الضحايا وتعويضهم. ويجب أن تُصمم هذه البرامج على الواقع العملي وأن تنفذ على المستويين المحلي والوطني. كما يجب أن تدخل هذه البرامج في إطار التعاون الدولي لحظر الاتجار بالأطفال، واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، والسياسة بهدف ممارسة الجنس.

المصادقة على الصكوك الدولية

يجب على الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، أن تنظر بجدية في أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول. إن البروتوكول يشكل الإطار الملائم لمراجعة القوانين الجنائية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

كما يجب على الدول الأطراف التي لم تصادق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، أن تنظر في المصادقة عليها. بهذه المصادقة تعلن الدول التزامها الواضح بتبني برامج شاملة للعمل على اجتثاث الاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من حالات لاستغلال الأطفال.

إصلاح القوانين

يجب مراجعة القوانين الجنائية لضمان:

- حظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال من الجنسين ومن جميع الأعمار دون سن الثامنة عشرة.
- حظر امتلاك وثائق (أفلام، صور وغيرها) لأعمال إباحية يشارك فيها الأطفال، وحظر إنتاجها ونشرها وتوزيعها.
- عدم تعرض الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي للعقاب كمجرمين أو كمنحرفين.
- إنزال العقاب بمرتبة أي شكل من الإساءة الجنسية للأطفال بحيث يعكس العقاب خطورة هذه الجرائم.
- أن لا يشترط تقديم الشكوى الحصول على إذن من أهل الطفل الضحية.

ولا بد من مراجعة أصول المحاكمات والإجراءات لضمان:

- أن لا ينص القانون على شروط تحول دون مقاضاة المخالف للقانون أو تشكّل عائقاً لا لزوم له أمام مقاضاته (مثلاً: القانون الذي ينص على ضرورة وجود شهود على الإساءة). وهناك مثل على هذا النوع من الشروط أورده المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، في التقرير الذي أعده عام 2001 عن مهمته في المغرب، يتعلق بالتشريعات التي تفرض عقوبة السجن على الأم غير المتزوجة إلا إذا تمكنت من أن تثبت، بشهادة شاهدين، أن والد الطفل الذي حملته قام باغتصابها.

- بذل كل جهد ممكن لضمان توازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه حسب الإجراءات القانونية السليمة وضرورة عدم تعريض الأطفال إلى إساءات متكررة خلال الإجراءات القضائية. ويتم مراعاة هذا التوازن، على سبيل المثال، من خلال قبول الشهادات المسجلة على الفيديو كأدلة مقدّمة من الضحايا أو السماح للأطفال الشهود بأن يُستجوبوا من قبل أخصائي تعينه المحكمة.

ويجب أن تدرس أيضاً جدوى تبتي تشريعات تؤسس قاعدة قانونية ملائمة للتعاون الدولي وتسليم وملاحقة المتهمين الفارين إلى دول أخرى، والتعاون الدولي في التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة مرتكبيها. (انظر الى الفصل التاسع حول الاختصاص القضائي العالمي. Universal jurisdiction)

الوقاية

المبدأ الاساسي لبرامج الوقاية التي تهدف إلى خفض الاستغلال الجنسي، هو ان ضحايا انتهاكات الحقوق الأخرى أكثر عُرضة للاستغلال الجنسي أو الاتجار. يجب أن يساهم جميع العاملين في الخدمات الاجتماعية للأطفال، بما فيها الخدمات الصحية، والمدارس ومراكز الرعاية، في التعرف على حالات الإساءة وتحويلها إلى الجهات المختصة.

ويجب أن تُبذل الجهود للوصول إلى الأطفال الذين هجروا بيوتهم وتسربوا من المدارس من أجل تأمين مأوى لهم وإعادة إدماجهم في نظام تعليمي مناسب لهم، وتقديم بديل لهم عن الحياة في الشوارع.

ويتوجب على البرلمانيين أن يشجّعوا البرامج التي تهدف إلى تأمين نظام تعليمي فعال لجميع الأطفال وبالاخص للفتيات. ويجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع (بما فيه الرسوم، الكتب، والأزياء المدرسية). ويتوجب على المدارس، إضافة إلى تزويد الأطفال بالمهارات الحياتية، أن تُعلّم الأطفال سبل التعرف للمخاطر التي قد يتعرضون إليها لمواجهةها. كما أنه يجب على المدارس ان تلبي الحاجات الخاصة للأطفال الضحايا. وعلى المدارس، في الوقت نفسه، أن توفر بيئة آمنة تؤمّن الحماية للأطفال، خالية من خطر الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي.

ويُشجّع البرلمانيون على استخدام صلاحياتهم لتأمين الموارد المالية لبرامج مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. ويتطلب ذلك رصد الموارد المالية اللازمة للتدابير الوقائية التي تعالج جذور ظاهرة استغلال الأطفال والإساءة لهم، كمكافحة الفقر، والتشجيع على المساواة الجندرية، وتعليم الأطفال المهمشين، وتوفير الحماية لهم.

وعلى البرلمانيين أيضاً أن يتأكدوا أن المسؤوليات في حالات الإساءة للأطفال وأن آليات التعامل معها واضحة لدى جميع المؤسسات المعنية بهذه الحالات بما فيها مسؤولية الإبلاغ والإحالة.

التربية على الصحة الجنسية

إن تربية الأطفال على الصحة الجنسية هامة لأسباب عديدة:

- فهي تمكّن الطفل من تفهّم طبيعة النشاط الجنسي وتساعد على تحصينه وحمايته من الإساءة الجنسية التي قد تحصل بسبب عدم فهم الطفل بعض الحقائق.
- وهي تساعد الأطفال الذين يصبحون نشيطين جنسياً على حماية أنفسهم من أخطار الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV-VIH).
- ويمكنها المساهمة في خفض ظاهرة حمل اليافعات، بما في ذلك الحمل اليافعات غير المتزوجات، الذي يؤدي في العديد من الدول إلى الاستغلال.

وتبيّن الدراسات الحديثة أيضاً أن التربية المناسبة على الصحة الجنسية، لا تشجّع النشاط الجنسي المبكر، كما أنها لا تؤدي إلى نشاط جنسي متزايد، بل يمكنها، في الحقيقة، أن تساعد على تأخير العلاقة الجنسية الأولى.

ويتوجَّب على البرلمانين وعلى غيرهم من المؤثرين في الرأي العام أن يدعموا بقوة وحزم برامج التربية على الصحة الجنسية التي:

- تبدأ قبل البدايات الأولى للنشاط الجنسي.
- توفر تفسيراً وشرحاً واضحين لمخاطر ممارسة الجنس دون استعمال واقٍ ذكري، ووسائل الحد من هذه المخاطر، بما في ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس.
- تتضمن التدريب (التكوين) على مهارات الاتصال والتفاوض.

آليات الكشف، الإبلاغ والتدخل

إن آليات الإبلاغ عن الجرائم التي تُرتكب بحق الأطفال وتوفير المساعدة للضحايا يجب أن تكون بعلم الجميع وأن يُعلن عنها على الملأ. والإجراءات التي أثبتت فعاليتها تشمل:

- خطوط الهاتف الساخنة (hotline).
- تأمين إمكانية الاستفادة من استشارة أخصائيين لليافعين (المراهقين).
- ضمان سهولة الوصول إلى مراكز الشرطة في المناطق الريفية.
- التأكد أن استقبال الضحايا من الإناث يتم من قبل موظفات وليس موظفين.
- تشكيل فرق متعددة الأطراف مكونة من أفراد الشرطة والعاملين في مجالات الصحة والعاملين الاجتماعيين لتسلّم الشكاوى المتعلقة بالاساءة والاستغلال الجنسي والتحقق منها.

دور وسائل الإعلام

يمكن لوسائل الإعلام القيام بدور مهم في مكافحة الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال. فعلى تلك الوسائل، أولاً، أن تحترم حقوق الأطفال الضحايا وحقوق المتهمين في محاكمة عادلة، كما أنه بإمكان وسائل الإعلام أن تتجنب إعداد التقارير التي قد توفر مبررات للإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال. وعلى وسائل الاعلام أن تساهم في في تحريك الرأي العام على مكافحة الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال.

إعداد التقارير الصحفية بشكل أخلاقي يتطلب:

- أن تحترم خصوصية الأطفال الضحايا وتراعى مصالحهم الفضلى.
- تجنب التقارير المنحازة التي تمس حقوق المخالفين للقانون بما فيه حقهم في محاكمة عادلة.
- تجنب إعداد التقارير التي تلقي باللوم على الضحية صراحةً أو ضمناً.

كما يجب تجنب المواد الإعلامية التي تروج لصورة الأطفال أو اليافعين على أنهم ناضجون جنسياً.

ويجب على البرلمانين أن يضمنوا تبني هذه القواعد الأساسية في التشريعات. كما أنه من المهم أن تتبى الهيئات والنقابات المهنية ذات الصلة، مبادئ توجيهية ومواثيق شرف. في هذا المجال يتم متابعة احترامها.

التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي

الأطفال المساء إليهم أو المستغلون جنسياً هم بحاجة إلى خدمات شاملة، طويلة المدى، ويسهل الوصول إليها. ويجب أن تساعد برامج التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي الطفل على استعادة كرامته وصحته الجسدية والعقلية. إضافة إلى ذلك، يجب أن تهدف هذه

البرامج الى تحسين ظروف عيش الطفل، وتأمين الرفاه الجسدي والعقلي له، ورفع تقديره لذاته (self-esteem) وقدرته على حماية نفسه من المخاطر.

وعلى البرلمانيين أن:

- يتبنوا منهجية عملية لا تقوم على العقاب تجاه الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، بما يتفق مع حقوق الطفل، مع الحرص بصورة خاصة على أن لا تفاقم الإجراءات القضائية الصدمة التي مرّ بها الطفل، وعلى أن تقدم للطفل مساعدة قانونية، حيثما كان ذلك ملائماً.
- إليها سهلاً، وأن تتناسب مع الحاجات والاهتمامات المختلفة للفتيان والفتيات. من الخدمات التي يمكن تقديمها: الخطوط الهاتفية الساخنة (hotlines) والخطوط الهاتفية للمساعدة والارشاد (help lines)، وتأمين المأوى، والعلاج الطبي، والإرشاد النفسي الاجتماعي والتدريب المهني، الخ.
- يضمنوا تدريب العاملين في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية ورجال الدين وأعضاء المجتمع المحلي على توفير الخدمات بأساليب تراعي مصلحة الطفل، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز- سيدا، ومكافحة الادمان، وتطوير المهارات الحياتية للأطفال الضحايا.

التدريب الطبي والنفسي الاجتماعي لموفري الخدمات

اعترافاً بالدور الأساسي المهم لموفري الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية في الوقاية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وفي تعافي الضحية وإعادة إدماجها في المجتمع، فقد قام قسم تنمية الموارد البشرية في الهيئة الاقتصادية الاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي/الباسيفيك بتطوير وتنفيذ برنامج تدريب لموفري الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية في شبه منطقة ميكونج الكبرى، وجنوبي آسيا والفلبين. والهدف هو مساعدة الأطفال والشباب النساء إليهم جنسياً والمستغلين جنسياً، من خلال رفع كفاءات موفري الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية على تلبية الحاجات الخاصة بالأطفال النساء إليهم والمستغلين.

المصدر: الممارسات الجيدة في مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اللجنة الأوروبية الدولية للحماية من الاتجار.

الفصل التاسع

الاتجار بالأطفال وبيعهم

كانت الطفلة بحاجة إلى إيجاد عمل، ولكنها لم تكن قادرة على دفع كلفة النقل، فقبلت العرض الذي قدّمه لها سائق حافلة لنقلها مجاناً للعمل في مصنع. وهناك جرى بيعها إلى مالك بيت للدعارة، الذي أخبرها أنها لا تستطيع المغادرة قبل أن تعمل بقيمة المال الذي دفعه ثمناً لها لسائق الحافلة. ولم تعرف مبلغ المال الذي يتوجب عليها تسديده، ولا بالمبلغ الذي يستحق لها عن كل «زيون» تمارس الدعارة معه، ولا بالمدة الزمنية التي ستقضيتها في هذا العمل حتّى تسدّد ديونها⁴¹.

قصة طفلة ضحية الاتجار في جنوب شرق آسيا

إن الاتجار بالأشخاص في ازدياد، فحوالي 200,000 إلى 250,000 من النساء والأطفال يجري الاتجار بهم في جنوب شرق آسيا وحدها⁴². ويعتبر الاتجار بالأطفال «ظاهرة عالمية تطال جميع دول ومناطق العالم» التي يعاني منها حوالي 1,200,000 طفل سنوياً⁴³. أما العالم العربي فيفتقر إلى إحصاءات دقيقة حول الموضوع.

وقد عُرِف الاتجار بالأشخاص بما يلي:

يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقليلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁴⁴.

(المصدر: الترجمة الرسمية لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.)

ومع ذلك، فإن تجنيد الطفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو تسلّمه بغرض الاستغلال يعتبر اتّجاراً، بصرف النظر عمّا إذا تمّ هذا باستعمال القوة، أو الخطف، أو التضليل أو الوسائل الأخرى المذكورة أعلاه.

ويعني بيع الأطفال: «أي فعل أو أية عملية أو صفقة يجري بموجبها نقل الطفل بمعرفة أي شخص أو جماعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو جماعة أخرى لقاء مقابل ماديّ أو أي تعويض آخر»⁴⁵. ويتداخل مفهوم البيع مع مفهوم الاتجار، غير أن الاتجار يشتمل ضمناً على نقل الطفل وترحيله إلى مكان آخر.

وقد يكون الاتجار من دولة إلى أخرى، ولكنه قد يحدث أيضاً داخل الدولة، غالباً من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. ولا يعتبر تهريب المهاجرين، مع أنه غير قانوني، اتّجاراً إذا ما تعاقد المهاجرون بكامل حريتهم مع «المهربين»، وإذا لم يجبر استغلالهم. ويصبح التهريب اتّجاراً إذا ما كان هناك تضليل للمهاجرين أو خداع لهم، أو إذا ما أُكْرِهوا على العيش والعمل في حالة العبودية.

إن أسباب عمليات بيع والاتجار بالأطفال متعددة ومعقدة، وتشمل الفقر، انعدام فرص التوظيف، النظرة الاجتماعية المتدنية للفتيات، والافتقار بصورة عامة للتعليم والوعي. ويعتبر أطفال الأقليات، والأطفال العديمو الجنسية أو المفتقرون إلى وثائق الهوية، الأطفال اللاجئون الأكثر عرضة لمخاطر البيع والاتجار.

المعايير الدولية حول الاتجار

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال». والأطفال الذين يقعون ضحية أي شكل من أشكال الاستغلال لهم الحق في التعافي البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً (المادة 39). وإذا ما تأثر حق الضحية في الهوية، فعلى الدولة أيضاً واجب تقديم المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات الهوية الحقيقية للضحية (المادة 8). والهوية تشمل الاسم، والجنسية، والصّلات العائلية (انظر الفصل السادس).

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظّمة المتخطية للحدود القومية وبرتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال (برتوكول باليمرو)⁴⁶. جرى إقرار هذه الاتفاقية والبرتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2000، ووضعا موضع التنفيذ في ديسمبر/كانون الأول عام 2003. وهما يحتويان، إضافة إلى دعوتهما لوضع سياسات وبرامج شاملة لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، على نصوص وأحكام مفصلة حول واجب المجالس التشريعية في سنّ قوانين مناهضة للاتجار، ونصوص وأحكام أخرى حول سبل إنفاذ القوانين ومعاملة الضحايا.

كما يشتمل البروتوكول أيضاً على مبادئ توجيهية مفصلة في ما يتصل بترحيل ضحايا الاتجار وإعادة دمجهم إلى وطنهم الأصلي (المادتان 7 و8).

الاتجار والاستغلال الجنسي

إن الاتجار بالأطفال، والفتيات خاصة، بغرض الدعارة، موثّق بصورة جيدة في مناطق عديدة من العالم.

• في عام 2002، قُدِّر أن ما بين 28,000 إلى 30,000 فتاة كُنَّ منخرطات في الدعارة في جنوب إفريقيا، والعديد منهن كنَّ من أنغولا، والكاميرون، وإثيوبيا، وكينيا، وليسوتو، ومللاوي، وموزمبيق، ورواندا، والسنغال، وسوازيلاند، وتانزانيا، وأوغندا، وزامبيا وزمبابوي⁴⁷.

• يجري الاتجار باليافعات من إفريقيا ونقلهن إلى أوروبا، وإلى بلجيكا وإيطاليا وهولندا بصورة خاصة. ويُقدَّر أن حوالي 2,000 إلى 6,000 فتاة وامرأة يافعة يُتاجر بهنَّ ويُتَقَلَّنَ إلى إيطاليا كل عام، وتتراوح أعمار معظمهن بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة⁴⁸.

• يتم الاتجار بالأطفال من بنغلادش ونيبال ونقلهم إلى الهند لأغراض الاستغلال الجنسي. ويتاجر بالأطفال من جنوب شرقي

آسيا بأعداد كبيرة وينقلون إلى اليابان وتايلاند. كما أن الاتجار بالفتيات ونقلهن من المناطق الريفية إلى المدن لأغراض الدعارة منتشر في كمبوديا، والصين، وتايلاند وفيتنام⁴⁹.

• إن انهيار الاقتصادات والبُنى الاجتماعية في أوروبا الشرقية عام 1989 وأزمة البلقان، فتحا الباب لازدياد الاتجار على نطاق واسع من شرقي أوروبا إلى غربها وفي داخل أوروبا الشرقية ذاتها. وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت في مجالي فرض تطبيق القانون وحماية الضحايا، فإن كل دولة في المنطقة ما زالت حتى الآن إما مقصداً، أو نقطة عبور، أو دولة منشأ للاتجار بالأشخاص.

• ولقد جرى توضيح حقيقة مؤداها أنه إذا ما وضعت تشريعات مشددة في بعض الدول، فإن طريق الاتجار يغيّر مساره لينطلق من دول العبور والمقصد الأخرى. وتتطلب طبيعة شبكات الاتجار، المرنّة إلى درجة كبيرة، منهجية عملية عالمية أو إقليمية للتصدي لها، ولا ينبغي أن يتم التصدي لهذه القضية في كل دولة وحدها.

• يفتقر العالم العربي الى الدراسات حول هذا الموضوع. فالوصم الاجتماعي وثقافة العيب يجعلان من الصعب تناول هذه المواضيع بصراحة. وتجدر الإشارة إلى أن اليمن والمملكة العربية السعودية هما من الدول العربية التي قررت مواجهة ظاهرة الاتجار بالأطفال بصراحة من خلال سياسة مبرمجة.

وغالباً ما يتعرض ضحايا الاتجار إلى الوصم الاجتماعي، مما يجعل عملية إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية وإعادة إدماجهم في المجتمع أكثر صعوبة.

المعايير الدولية والإقليمية حول الاتجار والاستغلال الجنسي

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية

وضع هذا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ في 18 يناير/كانون الثاني 2002. وهو ينطبق على حالات بيع الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، أو عمل الأطفال أو تبيّثهم، ويتناول مواضيع الوقاية، الحُظْر ومساعدة الضحايا. وفي ما يتعلق بالوقاية، يشير البروتوكول إلى أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي العام حول الآثار الضارة لبيع الأطفال، إلى جانب تخصيص جهود إضافية للأطفال الأكثر عرضة لمخاطر البيع والاتجار.

أحكام البروتوكول المتعلقة بالحُظْر والعقاب هي الأكثر تفصيلاً. يشير البروتوكول إلى أنه على القانون الجنائي معاقبة من يعرض طفلاً للبيع، ومن يشتري الطفل، وأي وسطاء في مثل هذه الصفقة، وأية مشاركة في مثل هذه الأفعال (بما في ذلك المحاولة أو التآمر والاشتراك). ويجب أن يتناسب العقاب مع «خطورة هذه الأفعال». كما تشير أيضاً إلى أنه على الدول الأطراف في هذا البروتوكول تقديم أكبر قدر من المساعدة بعضها إلى بعض في ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية في مثل هذه الجرائم، وتقديم المخالفين للقانون إلى العدالة، وإغلاق الممتلكات المستعملة لهذه الجرائم وضبط الإيرادات المتأتية منها ومصادرتها.

كما يشتمل البروتوكول على نصوص وأحكام صُمّمت للمساهمة بإنشاء اختصاص عالمي للمحاكم (Universal jurisdiction) بالنسبة لهذه الجرائم.

هنالك أيضاً صكوك إقليمية تسعى إلى مكافحة الاتجار، فعلى سبيل المثال وقعت في يناير/كانون الثاني 2002 دول جنوب آسيا اتفاقية «رابطة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي حول الوقاية من الاتجار بالنساء والأطفال من أجل الدعارة ومكافحته». وتقرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعتبر الاتجار جريمة بالغة الخطورة وأن تعزز سبل التعاون بينها لمكافحة هذه الظاهرة.

الاتجار وعمل الأطفال

تؤكد الدراسات الحديثة أن الأطفال غالباً ما يتم الاتجار بهم للعمل كخدم في المنازل أو في شركات الخدمات، والبناء (construction)، والزراعة، وصيد الأسماك والتسول. وقد جرى توثيق أنماط مختلفة من الاتجار في مختلف أرجاء العالم، منها:

- في غرب إفريقيا، غالباً ما يتم الاتجار بالأطفال من قبل «وكالات التوظيف» للعمل كخدم في المنازل أو العمل في المناجم أو المزارع.
- يجري الاتجار بالأطفال من أوروبا الوسطى والشرقية ونقلهم إلى أوروبا الغربية للعمل في قطاعي الخدمات والترفيه، إضافة إلى التسول والدعارة.
- في جنوب آسيا، يتم الاتجار بالأطفال لاستعمالهم في مصانع السجاد والألبسة، والبناء، ومزارع الشاي والتسول.
- أما في الشرق الأوسط، فإن الاتجار بالفتيات (والفتيان في بعض الحالات) للعمل كخدم في المنازل يمثل الشكل السائد للاتجار بالأطفال.
- والاتجار في جنوب شرق آسيا يجري من أجل العمل في الصناعة والزراعة.

والاتجار بالأطفال بغرض العمل كثيراً ما يأتي استجابة لطلب من سوق العمل لعمالة رخيصة مطيعة. وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن جاذبية عمل الأطفال لا تكمن في رخصه بل في سهولة الإساءة للأطفال وعدم قدرتهم على المطالبة بحقوقهم. فيمكن إجبار الأطفال على العمل ساعات طويلة بكمية أقل من الطعام، وفي ظروف معيشية سيئة. وغالباً ما يعمل الأطفال ضحايا الاتجار في ظروف تعرض صحتهم البدنية والعقلية للخطر.

المعايير الدولية: أسوأ أشكال عمل الأطفال

إن اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182) توفر نقطة دخول للتصدي لأسوأ الأوضاع وأكثرها ضرراً، وهي الخطوة الأولى نحو الهدف النهائي المتمثل في وضع حد لعمل الأطفال في جميع أشكاله. وهي تعرف أسوأ أشكال عمل الأطفال بما يلي:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم.
- عبودية الدين (debt bondage) والقنانة (serfdom).
- العمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
- استخدام طفل للدعارة، أو جلبه وإغراؤه أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج الأعمال الإباحية، أو للعروض الإباحية.
- استخدام الطفل لممارسة أنشطة غير مشروعة أو جلبه وإغراؤه أو عرضه لممارستها، وبصورة خاصة لإنتاج المخدرات والاتجار بها (كما جرى تعريفهما في المعاهدات الدولية ذات العلاقة).

الاتجار، وبيع الأطفال والتبني

لقد وردت تقارير عن الاتجار بالأطفال وبيعهم لأغراض التبني على المستويات الوطنية، ولكن الخطر الأكبر يكمن في التبني الذي يتم بين الدول. ويقدر أن حوالي 20,000 طفل من آسيا وأوروبا الوسطى والشرقية وأمريكا اللاتينية يتم تبنيهم سنوياً من قبل عائلات من الدول الغنية⁵⁰.

والممارسات غير القانونية المستخدمة في الحصول على أطفال للتبني تشمل:

- الاختطاف.
- تقديم أخبار مُلَفَّقة للمرأة التي تلد في المُستشفى أو العيادة الصحيّة مؤداها أن وليدها توفي.
- تقديم النقود أو البضائع مقابل الحصول على طفل.
- الادّعاء الكاذب بالأبوة.
- وضع اسم الأم المتبنية أو اسم وسيط بدل اسم الأم الحقيقية عند تسجيل ولادة الطفل.
- الحصول على موافقة الوالدين على التبني استناداً لحجج كاذبة.
- استثارة الحوامل المستضعفات المعرضات للمخاطر، وخاصة اليافعات غير المتزوجات، أو الضغط عليهن، للموافقة على التخلي عن أطفالهن عند الولادة.

المعايير الدولية حول الاتجار والتبني

اتفاقية حقوق الطفل

تشمل الاتفاقية، إضافة إلى النصوص والأحكام المتصلة بالتبني بصورة عامة، على معايير إضافية حول التبني الذي يتم في ما بين الدول. وهي تنص على:

- أن التبني الذي يتم في ما بين الدول يمكن قبوله فقط كملجأ أخير إذا تعذر إيداع الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذر توفير الرعاية البديلة له بأية طريقة ملائمة في وطنه.
- أن لا تعود عملية التبني على أولئك المشاركين في عملية التبني بين الدول بكسب مالي غير مشروع.
- أن تكون الضمانات والمعايير المطبقة على التبني في ما بين الدول معادلة لتلك القائمة في حالة التبني الوطني.

وتُشجّع الدول التي تسمح بالتبني في ما بين الدول أيضاً على الدخول في اتفاقيات دولية لحظر الإساءات وضمان الحماية الكافية لحقوق الأطفال المعنيين.

اتفاقية لاهاي حول حماية الأطفال والتعاون في ما يتعلق بالتبني بين الدول

تشمل هذه الاتفاقية، التي وضعت موضع التنفيذ عام 1995، ووقع عليها حتى الآن 55 طرفاً، نصوصاً وأحكاماً صُمّمت لضمان أن لا تكون الموافقة على التبني قد تحصّلت بصورة غير لائقة، وتتطلّب الاتفاقية:

- أن يكون الأشخاص والمؤسسات والسلطات، الذين تعتبر موافقتهم ضرورية للتبني، قد استُشيروا وفق ما هو ضروري، وأبلغوا بالنتائج المترتبة عن موافقتهم، وخاصة في ما إذا كان التبني سيؤدي إلى إنهاء العلاقة القانونية بين الطفل وعائلته الأصلية أم لا.
- وأن يكون مثل هؤلاء الأشخاص والمؤسسات قد أعطوا موافقتهم بحرية، بالشكل القانوني المطلوب، المُعبّر عنه أو المشهود عليه خطياً.
- أن لا تكون الموافقة قد استُدرجت لقاء مبلغ مالي أو تعويض من أي نوع كان.
- وأن تكون موافقة الأم، حيثما كانت مطلوبة، قد أُعطيت فقط بعد مولد الطفل.

ويُعتبر التصديق على هذه الاتفاقية الطريقة الأنسب، للدول التي تسمح بالتبني الدولي، للوفاء بواجباتها وفق المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل.

الاختصاص القضائي العالمي: (Universal jurisdiction) أداة لمحاربة أسوأ الانتهاكات لحقوق الأطفال

في العادة، تنطبق القوانين الجنائية لكل دولة داخل حدود هذه الدولة فقط. وفي بعض الحالات، يمكن للقوانين أن تنطبق على جرائم ارتكبها مواطنون أثناء وجودهم خارج الدولة، أو حتى على جرائم ارتكبها أجنيبي خارج الدولة (في حال جريمة ضد المصلحة الوطنية مثلاً).

قد تسمح فجوات في التشريعات لبعض الجرائم الخطيرة التي لها بُعد دولي أن تمر دون عقاب. فعلى سبيل المثال، إذا استطاع أوروبي أن «يشترى» طفلاً في دولة عربية وأن يغادر هذه الدولة قبل اكتشاف الجريمة، ولم تكن هناك معاهدة تُسلم مجرمين بين دولته والدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، فإنه قد يفلت من المقاضاة.

والاتفاقيات التي تُعقد بين الدول وتنص على توسيع اختصاص محاكمها الوطنية، تساهم على أن لا تمرّ بعض الجرائم من دون عقاب. ويعتبر البروتوكول الاختياري حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية أحدث أداة لحقوق الإنسان لتأسيس قاعدة لمثل هذا النوع من التعاون الدولي.

فجميع الدول الأطراف الموقعة على البروتوكول توافق على أن:

- تجريم بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية.
- تضمن بأن تكون محاكمها الاختصاص القضائي لمعاقبة هذه الجرائم عندما تُرتكب داخل حدودها.
- تمنح محاكمها الاختصاص القضائي لملاحقة أي شخص موجود على أراضيها عندما يشتبه بأنه ارتكب مثل هذه الجرائم بصرف النظر عن جنسيته، جنسية الضحية، والمكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة (يمكن تسليم المشتبه به إلى دولة أخرى).
- تعتبر هذه الجرائم كجرائم يتم تسليم المشتبه بارتكابها بمقتضى أية اتفاقيات لتسليم المجرمين معقودة بين دول أطراف البروتوكول.

وللمحكمة الجنائية الدولية أيضاً الاختصاص القضائي للنظر ببعض الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، والنقل أو الترحيل القسري للأطفال من مجموعة عرقية معينة. إن للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص القانوني للنظر بهذه القضايا عندما تتم هذه الممارسات في ظروف تسمح باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية.

الاتّجار والحصانة من العقوبة

إن التشريعات غير الملائمة وعدم تطبيق القوانين هي أهم سببين من أسباب الاتّجار بالأطفال وبيعهم. وأهم المشكلات القائمة هي: الثغرات في القانون الجنائي التي تخفق في تعريف الاتّجار على أنه جريمة، أو تعرّفه فقط كجريمة عندما يُرتكب لأغراض الدعارة. التمويل غير الكافي للمؤسسات المسؤولة عن انفاذ القانون من شرطة، حرس الحدود والقضاء.

إن بيع الشخص أو الاتّجار به يُعزّل هذا الشخص إلى مستوى السلعة، وهو لذلك فعلاً مُدان أصلاً، بصرف النظر عن الهدف النهائي الذي يتمُّ هذا الأمر من أجله. وهكذا، فإن الحُجة القائلة بأن الأطفال، في معظم حالات التبنّي، ينتهي بهم الأمر للعيش في ظروف معيشية أفضل كثيراً مما ألقوه لا تبرر في أي حال من الأحوال الاتّجار بالرُضع والأطفال.

– أوفيليا كالسييتاس – سانتوس، مقررة الأمم المتحدة الخاصة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية.

التصديق على الصكوك الدولية

من أجل تعزيز التعاون الدولي في حَظَر الاتجار ومنعه، ووضع إطار ملائم لإصلاح القوانين، لا بدّ على الدول أن تنظر في مسألة انضمامها إلى:

- البروتوكول الاختياري حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة المتخطية للحدود وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال.

وعلى الدول التي تسمح بالتبتي ما بين الدول وتعترف به، أن تنظر أيضاً في التصديق على اتفاقية لاهاي حول حماية الأطفال والتعاون في ما يتعلق بالتبتي بين الدول.

إصلاح القوانين

على جميع الدول أن تراجع تشريعاتها في ضوء المبادئ التي أقرتها الصكوك الدولية المذكورة أعلاه. وعلى الدول:

- أن تضمن ان القانون الجنائي يعاقب جميع أشكال الاتجار بالأطفال والأشخاص لأي غرض كان. وان العقوبات المنصوص عليها في القانون تعكس مدى خطورة مثل هذه الجرائم.
- أن تضمن ان تعريف القانون الجنائي للاتجار يتوافق مع تعريف الاتجار في «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة المتخطية للحدود القومية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال- بروتوكول باليمروس (المادة 3):

يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استغلالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيفه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجاراً بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- التأكد أن القانون يراعي الحاجات الخاصة للأطفال ضحايا الاتجار، والتي تختلف عن حاجات الراشدين، (تدابير الحماية الخاصة بالأطفال قد تشمل الوصاية القانونية الموصوفة تالياً). كما انه يجب معاملة أي شخص جرت المتاجرة به وهو مشكوك بعمره كطفل في جميع الإجراءات القانونية والإدارية. ومن خلال اعتبار هذا الشخص طفلاً يجب أن تُتاح له الاستفادة من الحماية الملائمة.

- إقرار تشريعات تعترف بالاختصاص القضائي العالمي (Universal jurisdiction) بما يتعلق بالاتجار بالأطفال وبيعهم.
- مراعاة حقوق الأطفال الضحايا والقضاء على جميع الإجراءات والتدابير القانونية التي قد تتعارض مع حق الطفل الضحية بالحماية. كما يجب أن تتحمل مؤسسة رسمية مسؤولية رعاية الأطفال الذين يشاركون في الإجراءات القانونية (على سبيل المثال كشهود في قضية جنائية).

- يجب أن يقر القانون حق الضحايا في المحافظة على خصوصيتهم، وفي طلب التعويض عن الأضرار، والحصول - عند الضرورة - على المساعدة في استعادة هويتهم. كما يجب على القانون تنظيم هذه الحقوق.

تطوير البرامج: الحاجة إلى منهجية شمولية

وضع الالتزامات الدولية المتصلة بالاتجار موضع التنفيذ لا يقتصر على التدابير القانونية. وعلى الدول أيضاً واجب تطوير سياسات وبرامج لمكافحة الاتجار ولحماية ومساعدة الضحايا. ويمكن للمجالس التشريعية أن تأخذ دوراً قيادياً في هذا الشأن. على البرامج والسياسات الرامية إلى خفض الاتجار في الأطفال أن تكون شمولية وأن تتضمن شقاً وقائياً. من التدابير التي يمكن اعتمادها:

- معالجة الأسباب الرئيسية للاتجار بما في ذلك الفقر والتوجهات الاجتماعية. ويمكن للبرلمانيين أداء دور في هذا المجال من خلال رصد الموارد المالية اللازمة لاتخاذ إجراءات ضد الاتجار. ويشمل ذلك وضع موازنات اجتماعية تتضمن إجراءات وقاية ترمي إلى تخفيف حدة الفقر، والتعليم، والترويج للمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وحماية الأطفال الذين ليس لديهم من يمنحهم الرعاية.
- التصدي لعمليات الاتجار في كل مراحله: من منطقة الانطلاق، مروراً بمناطق العبور، إلى مناطق الوصول.
- سدّ الثغرات التشريعية وتعزيز تطبيق القوانين.
- خفض مستوى التساهل الشعبي تجاه الاتجار، والعمل، حيثما كان ذلك ممكناً، على خفض «الطلب» لدى الزبائن.
- تعزيز التعاون بين دول المنشأ، والعبور، والمقصد، في ما يتصل بالوقاية، وتطبيق القوانين ومساعدة الضحايا. ويجب على البرلمانيين العمل على بناء اطر للتعاون الإقليمي في هذا المجال. وقد يتم ذلك من خلال مذكرات التفاهم بين الدول ذات الحدود المشتركة.

مذكرات التفاهم بين الدول ذات الحدود المشتركة: حالة «مالي وساحل العاج»

في فبراير/شباط عام 2000، دعمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ومنظمة العمل الدولية اجتماعاً تشاورياً شبه إقليمي في ليبريفيل في الغابون، أدى إلى وضع مذكرة تفاهم حول الاتجار بالأطفال بين حكومتي ساحل العاج ومالي. وهي أول اتفاقية من نوعها تُوّقع في إفريقيا، وتؤمن التعاون عبر الحدود في إعادة الأطفال إلى وطنهم وكشف شبكات الاتجار بالأطفال وتعقبها. وفي 24 مارس/آذار 2000، أقرّت مالي أيضاً خطة طوارئ وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال.

حملات كسب التأييد (Advocacy)

يجب أن تُستكمل التشريعات والبرامج المناهضة للاتجار، بحملات لكسب التأييد الشعبي لها. إن كسب الدعم الشعبي لجهود مناهضة الاتجار عامل أساسي لنجاح هذه الجهود. وبإمكان البرلمانيين أن يؤدوا دوراً أساسياً في هذا المجال.

على البرلمانين أن يتذكروا أن الاتجار بالأطفال يمثل انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان. فبالإضافة إلى الاستغلال الوارد ضمناً في الاتجار، يتعرض نمو الطفل وحتى بقاءه للخطر. وعندما تتم مكافحة الاتجار بالأطفال، فيجب ضمان حقوق الضحايا، ويجب أيضاً، بصورة خاصة، حماية حق الضحايا بالحماية، كما يجب أن تعطي الإجراءات القانونية، الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل، وكذلك يجب تأمين مشاركة الأطفال في القرارات المتعلقة بحياتهم ورفاههم.

معالجة العلاقات بين فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز- سيدا والاتجار بالأطفال

إن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز- سيدا سبب ونتيجة في آن معاً للاتجار. فالمرض يزيد من حدة الفقر في بعض المجتمعات، وقد خلف الملايين من الأطفال أيتاماً. الفتيات المرغبات على الدعارة مُعرضات بصورة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز- سيدا. وغالباً ما يكون خدم المنازل وأطفال الشوارع والأطفال العمال ضحايا للاغتصاب. والوصم الاجتماعي الذي غالباً ما يُلصق بالأيتام الذين يتّموا بسبب مرض الإيدز- سيدا أو ضحايا الاغتصاب، يزيد من مدى تعرّضهم لمخاطر الاتجار وانتهاك حقوقهم. وقد أبرزت كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لليونيسف، في خطاب حديث لها ستة تحديات في هذا المجال:

- 1- يجب على القادة كسر جدار الصمت الذي يُنكر وجود فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز-سيدا، ويحول دون مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشعل أوار هذا الوباء المتفشي، وتقيّد عملية حشد الموارد المطلوبة للوقاية والرعاية.
- 2- يجب تكثيف الجهود المبذولة لضمان التحاق كل طفل بالمدرسة.
- 3- يتوجب تأمين حقوق اليافعين في الحصول على المعلومات والخدمات من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز-سيدا.
- 4- لا بدّ من تلبية الحاجات الخاصة لليافعين المنخرطين في الدعارة أو المدمنين على المخدرات التي تحقق عن طريق الوريد.
- 5- يجب إنهاء جميع أشكال التمييز القائم على الجنس وجميع أنواع استغلال الفتيات والنساء والإساءة إليهن.
- 6- لا بدّ من الحشد السريع لجميع قطاعات المجتمع في مسيرة متسارعة ضد فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز-سيدا.

المصدر: «تسريع الرّخم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز-سيدا في جنوب آسيا»، كاتماندو، فبراير/شباط 2003.

نموذج عن برامج «صد» الاتجار (Interception)

تتخذ بعض المؤسسات مشاريع «صد» تهدف إلى إنقاذ وحماية الأطفال ضحايا الاتجار من مزيد من الاستغلال. ويمكن تنفيذ هذه المشاريع في مناطق مصدر الاتجار، ومناطق العبور ومناطق الوصول. وفي الفلبين، يقوم البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (International Programme on the Elimination of Child Labour) بدعم «منتدى فيسايان» (Visayan Forum) وهو منظمة غير حكومية تدير برنامجاً لتسلّم وتحديد هوية الأطفال الذين يصلون إلى ميناء مانيلا غير مصحوبين من أسرهم، وتزويدهم بالمعلومات الأساسية التي تخفف مدى تعرّضهم للمخاطر (على سبيل المثال، سبل الإقامة، والخدمات المتوفرة، وحقوقهم). وتسعى المنظمة إلى تسهيل إمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية إذا ما كانوا بحاجة إليها. وتُعتبر طريقة تحديد هوية الأطفال المستضعفين المُعرّضين للخطر، واستقبالهم وتعريفهم بالخدمات المتوفرة عندما يصلون إلى مكان يتعرضون فيه لخطر الاتجار، آلية وقاية فعّالة؛ لأنها تسلسلية وتمنع الاتجار. ويمكن الاستفادة من هذه التجربة في أماكن أخرى حيث يكون الأطفال مُعرّضين للخطر، كالمطارات أو المدن الحدودية أو المرافق البحرية.

وقد أقام مشروع «منتدى فيسايان» علاقات وارتباطات قوية مع قباطنة السفن التي يسافر الأطفال على متنها، ومع بحّارة السفن ومع الخطوط البحرية. ويعمل بعض القباطنة على توفير رحلة مجانية للأطفال للعودة على الفور إلى منازلهم وهذا مثل طيّب على بناء التحالف ورفع وتيرة الوعي بين الجماعات المنخرطة بصورة مباشرة في حركة الأطفال وتنقلاتهم.

المصدر: «أمر لا يحتمله قلب إنسان»، الصفحات 48-49

الحماية والمساعدة

في أحيان كثيرة، يتمّ التفاوض عن أهمية حماية ومساعدة ضحايا الاتجار. وربما كان إنقاذ وتعالف هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعهم المحلي في موطنهم، يمثل تحدياً كبيراً. فضحايا الاتجار لديهم الكثير من الحاجات الملحّة، بما فيه:

- الإقامة.
- الإرشاد.
- المساعدة على العودة إلى ديارهم.
- الاستشارات القانونية.
- الحماية ضد الانتقام والثأر.
- الدعم للبدء في بناء مستقبلهم الجديد.

ويجب على الدول أن تنظر في ما يلي:

- إقامة علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة في دول المقصد على شكل ترتيبات إقامة أمنة، ورعاية صحية وإرشاد.
- أن تتعاون، في الحالات التي يعود فيها ضحايا الاتجار إلى دولهم الأصلية، مع المنظمات غير الحكومية ومع السلطات الرسمية في الدول المعنية (بما فيه دول العبور) للمساعدة في عودة الضحايا سالمين وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويتضمّن هذا ضمان

توفير وثائق السفر والهوية الملائمة، وضمان أن يكون الأطفال العائدون إلى موطنهم مصحوبين دائماً إما بأحد الوالدين أو بوصيٍّ مُعيّن بصورة مؤقتة.

- أن تحيل ضحايا الاتجار العائدين إلى موطنهم إلى المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة لإعادة إدماجهم في المجتمع.
- حيثما كان ذلك ملائماً، أن تعمل على إيجاد مكتب في دول الموطن الأصلي لتنسيق عودة الأشخاص الذين جرت المتاجرة بهم سالمين ولإعادة إدماجهم في المجتمع.

الفصل العاشر

الممارسات التقليدية الضارة (Harmful traditional practices)

تَحْظُر اتفاقية حقوق الطفل الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال. ويُعرَّف بروتوكول حقوق النساء في إفريقيا، الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، هذا المفهوم بصورة أوسع في المادة 1 (ز) على أنه «جميع السلوكات، أو الممارسات (أو كلها معاً) التي تؤثر سلبياً على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات، كمثّل حقهن في الحياة، والصحة، والكرامة، والتعليم، وسلامة وكمال الجسد».

وقد برز، خلال العقد الماضي، توافق واسع في الرأي على أن هذه الممارسات تشمل ختان الإناث - بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة (Female genital mutilation/ cutting- FGM/C)، وزواج الأطفال، والزواج القسري، وسجرائم الشرف، ومعاملة الفتيان التفضيلية في ما يتعلق بالإطعام والرعاية. وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعدد الزوجات واغتصاب الزوجات تدخل أيضاً في إطار الممارسات التقليدية الضارة.

وهناك عدد من الممارسات التقليدية الضارة منها:

- التقاليد التي تفرض ربط أيدي أو أرجل الأطفال.
- القتل المرتبط بالمهر.
- إهمال الأطفال المعاقين.
- قتل الفتيات.
- فحص العذرية قبل الزواج.
- الإطعام القسري للリアفاعات وحرمان الحوامل من بعض المواد الغذائية.
- قتل الأطفال أو إهداؤهم في إطار طقوس أو تقاليد (بما فيه تقاليد دوكي، وديفاداسي، وتروكوسي).

ويركز هذا الفصل على ختان الإناث وسجرائم الشرف، وزواج الأطفال.

ختان الإناث- بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة (FGM/C)

بتر الأعضاء التناسلية الظاهرة للإناث يُعرف أيضاً بقطع الأعضاء التناسلية الظاهرة أو بختان الإناث. في هذا الدليل سيستعمل مصطلح ختان الإناث (FGM/C).

ظاهرة ختان الإناث منتشرة في حوالي 29 دولة في العالم غالبيتها في إفريقيا والشرق الأوسط ومنها 6 دول عربية هي السودان، مصر، دجيبوتي، الصومال، اليمن وموريتانيا. وقد انتشرت هذه الممارسة إلى دول أخرى بسبب نزوح السكان أو اللاجئين. في العديد من الدول، أُجري الختان على ما يزيد 90 في المئة من النساء في عُمر الإنجاب⁵¹ ومن هذه الدول السودان، دجيبوتي والصومال. أما في اليمن وموريتانيا فهذه النسبة هي 25 في المئة (يونيسف، 2003).

قد أثنى «المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال»، على الإسهام القيّم الذي قدّمه رجال الدين في الكفاح ضد ختان الإناث والممارسات الضارة الأخرى. فقد قاد رجال الدين حملات ضد الاستغلال الخاطئ للديانات لاستمرار مثل هذه الممارسات وأدانوا هذا الاستغلال.

في العديد من المجتمعات يعتبر ختان الإناث «طقساً مهمداً» (Initiation rite) يشير إلى بدء مرحلة جديدة في حياة الفتاة. ويتم الختان في أغلب الأحيان على أيدي أشخاص غير أخصائيين، بأدوات بدائية وفي ظروف غير صحية.

يوجد أشكال مختلفة من ختان الإناث (FGM/C) أكثرها شيوعاً هو «الاستئصال» (excision)؛ أي إزالة البُطْر (clitoris) ويخضع حوالي 15 في المئة من ضحايا ختان الإناث للإغلاق الجزئي لفتحة الفرج (infibulation)، عادة من خلال الخياطة. وهناك أشكال أخرى من ختان الإناث وهي أقل شيوعاً. ويقدر أن حوالي 100 إلى 140 مليون من النساء والفتيات خضعن لشكل من أشكال الختان، وهناك مليونان منهن مُعرّضات لمخاطر هذه الظاهرة سنوياً⁵².

إن العواقب الصحية لهذه الممارسة تختلف حسب نوع الختان وظروفه. وقد تشمل النتائج القصيرة المدى: الألم الشديد، والصدمة، والنزيف، والالتهاب. وقد يؤدي النزيف أو الالتهاب إلى الموت. أما النتائج الطويلة المدى فتشمل تكوّن الندوب (scar-cicatrice)، والغُلمة (incontinence)، والمشاكل الجنسية، ومواجهة الصعوبات عند التوليد.

المعايير الدولية لختان الإناث

اتفاقية حقوق الطفل

إن المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، حول حق الطفل في الصحة، تشمل فقرة تنص على أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.س

التوصيات العامة للجنة الأمم المتحدة حول القضاء على التمييز ضد المرأة

إن التوصية العامة رقم 14 للجنة توصي بما يلي:

(أ) أن تقوم الجامعات، أو النقابات والاتحادات الطبية أو التمريضية، أو المنظمات الوطنية للمرأة، أو الهيئات الأخرى، بجمع وتوزيع ونشر المعلومات الأساسية حول مثل هذه الممارسات التقليدية.

(ب) أن يتم دعم منظمات المرأة التي تعمل على المستويين الوطني والمحلي للقضاء على ختان الإناث والممارسات الأخرى الضارة بالنساء.

(ج) أن يتم تشجيع السياسيين، والمهنيين، والزعماء الدينيين وزعماء المجتمع المحلي، على جميع المستويات، بما في ذلك العاملين في مجالي الإعلام والفنون، على التعاون في التأثير على المواقف والتوجهات نحو استئصال ممارسة ختان الإناث.

(د) أن يتم إدخال برامج وندوات تعليمية تدريبية تستند إلى ما توصل إليه البحث العلمي، حول عواقب ختان الإناث.

كما توصي، بالإضافة إلى ذلك، تضمين السياسات الصحية الوطنية استراتيجيات تهدف إلى استئصال ختان الإناث من الرعاية الصحية العامة. وقد يشمل ذلك مسؤولية العاملين في مجال الصحة و (بما في ذلك المشرفات التقليديات على الولادة) في شرح الآثار الضارة لختان الإناث.

المعايير الإفريقية حول الممارسات التقليدية الضارة

إن نصوص وأحكام المعاهدات الإفريقية حول حقوق الأطفال والنساء توفر حماية إضافية للأطفال. تنص المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والتي عنوانها «الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة»، على ما يلي:

ستتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير الملائمة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاه الطفل، وكرامته، ونموه ونمائه الطبيعيين، وبخاصة: (أ) تلك العادات والممارسات الضارة بصحة الطفل أو حياته والمؤذية لهما

وفي يونيو/حزيران عام 2003، أقرّ الاتحاد الإفريقي بروتوكولاً حول حقوق المرأة في إفريقيا ملحقاً بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وكانت مسودة البروتوكول قد أُقرّت في اجتماع عقد عام 1999 للبرلمانيين الإفريقيين. تلزم المادة الثانية من هذا البروتوكول الدول الأطراف أن «تسُنّ وتطبّق بفاعلية تشريعات ملائمة أو تدابير تنظيمية، بما في ذلك تلك التي تحظر وتوقف جميع أشكال التمييز، وخاصة تلك الممارسات الضارة التي تعرّض صحة النساء ورفاههن للخطر»، وتضيف أن على:

الدول الأطراف أن تلتزم بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك النساء والرجال من خلال التعليم العام، والإعلام، واستراتيجيات الاتصال، بهدف القضاء على الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة وجميع الممارسات الأخرى التي تستند على فكرة التمييز بين الجنسين، أو على الأدوار المبتذلة (stereotypes) للنساء والرجال.

وتنص المادة 5 من البروتوكول، وعنوانها «القضاء على الممارسات الضارة»، على ما يلي:

على الدول الأطراف أن تحظر وتدين جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر بصورة سلبية على حقوق المرأة، والتي تتناقض مع المعايير الدولية المعترف بها. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية وغيرها للقضاء على مثل هذه الممارسات، بما في ذلك:

- (أ) رفع مستوى الوعي العام لدى جميع قطاعات المجتمع في ما يتعلق بالممارسات الضارة من خلال نشر المعلومات، التعليم الرسمي وغير الرسمي وجميع النشاطات التي تطل المناطق البعيدة والنائية.
- (ب) حظر جميع أشكال ختان الإناث ونزع الصبغة الطبية وشبه الطبية عن الختان، وجميع الممارسات المرتبطة به من أجل استئصالها. وعلى هذا الحظر أن يبنى على تشريعات تعاقب جميع هذه الظواهر.
- (ج) تقديم الدعم الضروري لضحايا الممارسات الضارة من خلال الخدمات الأساسية مثل الخدمات الصحية، والاستشارات القانونية، والإرشاد، إضافة إلى التدريب المهني لجعل الضحايا قادرين على إعالة أنفسهم.
- (د) حماية النساء المعرضات لخطر إخضاعهن لممارسات ضارة أو لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة.

البرلمانيون والحملات لمناهضة ختان الإناث

في سبتمبر/أيلول 2001، وبمناسبة مؤتمر الاتحاد البرلماني العالمي السادس بعد المئة، نُظِّمت ندوة لمجموعة من الخبراء حول مسألة ختان الإناث. وكانت هذه الندوة بمثابة نقطة انطلاق لحملة برلمانية لمكافحة هذه الممارسة. ونتيجة للندوة، تمَّ تحديد التحديات والاستراتيجيات التالية من قبل المشاركين:

التحديات الرئيسية

- ينشأ معظم الأطفال في مجتمعات يقوم فيها الوالدان والأقارب بالضغط على الفتيات للخضوع لختان الإناث، وإذا لم تخضع الفتاة لختان فإنها قد تُبَدِّل من مجتمعها وتبقى غير متزوجة.
- تميل الحكومات إلى أن تترك الأمر للمجتمع المحلي المعني، استناداً إلى مقولة خاطئة مفادها أن «القرارَ قبلي ثقافي».
- تقوم المجتمعات المهاجرة بالالتفاف على القانون وتجنّب الخضوع له، بإرسال بناتهم إلى وطنهن الأصلي؛ أي إلى دول حيث الختان لم يستأصل أو يُقْمَع بَعْد، بحجة أنهن ذاهبات في إجازة وإن كنَّ ذاهبات في الواقع للخضوع للختان.

الاستراتيجيات المقترحة على البرلمانيين

- أعلن ختان الإناث «بلاء وطني»، ونظَّم حملات توعية لتحسيس الناس بخطورة هذه الظاهرة، وتثقيفهم وحشدهم لمكافحتها.
- التزم بتأمين التمويل لهذه الحملات.
- نظَّم حملات وطنية لمكافحة ختان الإناث بمشاركة المنظمات غير الحكومية، المحلية منها والعالمية.
- إعمل على سنِّ تشريعات من أجل استئصال ختان الإناث ومعاقبة من يقومون به والترويج له.
- احشد وسائل الإعلام في المعركة ضد ختان الإناث خاصة من خلال الترويج ضد هذه الظاهرة باللغات المحلية للمجتمعات التي لا تزال تمارس ختان الإناث. وعلى هذه الحملات الإعلامية أن تتناول مبادرات الحكومة وقوانينها ونشاطات المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.
- اعمل على إمكانية عقد اتفاقية إقليمية حول استئصال ختان الإناث في العالم العربي.
- نظَّم من أجل ذلك مؤتمراً برلمانياً حول استئصال ختان الإناث. يمكن تنظيم مثل هذا المؤتمر بالتعاون مع الاتحاد البرلماني العالمي والاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الإفريقي. وقد يجمع المؤتمر برلمانيين، ورجال دين، وزعماء من القبائل وغيرهم من الزعماء المحليين، والمنظمات غير الحكومية وأشخاص كانوا قد مارسوا ختان الإناث وعرفوا عنه.

إطار مقترح للعمل

إعلان القاهرة من أجل القضاء على ختان الإناث الصادر عن اللقاء التشاوري الإفريقي العربي حول «الأدوات القانونية لحظر ختان الإناث» (القاهرة، 23 يونيو/حزيران 2003)

مقتطفات

إن حَظَرَ ختان الإناث والابتعاد عن ممارسته يمكن تحقيقهما فقط من خلال منهجية عملية شمولية تسعى إلى تغيير السلوكيات وتستعين بالتدابير التشريعية كأداة أساسية.

المادة 2: لوقف ممارسة ختان الإناث يجب وضع استراتيجية شمولية متعددة المضامين والأطراف، يكون تعديل القوانين أحد مكوناتها. ويجب على المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية بذل الجهود لنشر الوعي وتغيير المفاهيم وتوجهات المجتمع المتعلقة بختان الإناث. وعلى هذه الجهود أن تسبق أو تتلازم مع التشريعات التي تحظر ختان الإناث. ويجب أن تطل هذه النشاطات أكبر عدد ممكن من الناس، وأن تتضمن مشاركة المسؤولين الرسميين (المنتخبين وغيرهم)، وأعضاء المجتمع المدني، والمؤثرين على الرأي العام (من شخصيات إعلامية وغيرها)، ورجال الدين، والزعماء المحليين، وموفرّي الخدمات الطبية، والمعلمين، والشباب، والعاملين في المجال الاجتماعي، وجميع وسائل الإعلام بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية. ومن المهم أن تستهدف حملات نشر الوعي وتغيير المفاهيم، بصورة خاصة، الرجال إضافة إلى أعضاء الأسرة، بمن فيهم الجدّات، والحمّوات وغيرهم. ويجب أن تنفذ هذه الحملات عبر وسائل مختلفة بما في ذلك الاجتماعات مع المجتمعات المحلية، ووسائل الإعلام (الراديو والتلفزيون) وغيرها من الوسائل الإبداعية كالمسرح مثلاً.

المادة 5: يجب على الحكومات أن تضع استراتيجيات وخطط عمل مفصلة تهدف إلى التطبيق الفعلي لقوانين حظر ختان الإناث. ويجب رصد الموازنات الكافية لتنفيذ مثل هذه الخطط. فإن للتشريعات التي تحظر ختان الإناث قوة معنوية وتأثيراً تعليمياً يمكن أن يؤديا بالكثيرين إلى عدم إخضاع الفتيات لهذه الممارسة.

جرائم الشرف

إن عبارة «جرائم الشرف» تشير إلى قتل النساء على أيدي أفراد أقارب من أسرهن، بحجة إنقاذ شرف العائلة. وبالرغم من أن هذه الجرائم تقع بالأخص في الشرق الأوسط وآسيا، فإن بعض الحالات تقع أيضاً في أوروبا.

تشمل دوافع هذه الجرائم:

- الزنا (الفعلي أو المشكوك به).
- دخول المرأة أو الفتاة في علاقة جنسية، (بما في ذلك أن تكون الفتاة أو المرأة ضحية للاغتصاب).
- قيام المرأة أو الفتاة بعلاقات عاطفية لا توافق عليها العائلة (بوجود علاقات جنسية أو بعدم وجودها).
- رفض المرأة أو الفتاة لزواج مُدبّر أو متفق عليه.
- رفض العائلة للعلاقات العاطفية أو الجنسية لامرأة عزباء (أو مطلقة أو أرملة).

وقد يتخذ الزوج، أو الأب، أو الأخ، (أو في بعض الحالات «محكمة» غير شرعية مُشكّلة من رجال المجتمع) قرار قتل الضحية. عمليات القتل هذه غير قانونية في جميع الحالات والمجتمعات. إلا أن القانون في بعض الدول يفرض عقوبات مخففة على هذا النوع من الجرائم. وفي إحدى الدول، على سبيل المثال، تكون العقوبة العادية لهذا النوع من الجرائم من ستة أشهر إلى سنتين حبس فقط. وكثيراً ما يعامل مرتكبو هذه الجرائم مُعاملة الأبطال.

انه من الصعب الحصول على معلومات دقيقة حول هذه الجرائم وذلك لعدة أسباب منها أن السجلات الرسمية غالباً ما تُخفي سبب القتل. لكنه من الواضح أن هذه الجرائم ليست نادرة. وتؤكد على ذلك تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء 53. كما أن هذه التقارير تشير إلى أن العديد من الضحايا هن من اليافعات، وأن هناك مؤشرات تدل على أن هذه الممارسة تتنامى في بعض الدول.

برلمانيات العالم يسجلن اعتراضهن على «جرائم الشرف». عمان، الأردن، أيار / مايو 2000

أقرّت 140 برلمانية من 90 دولة بالإجماع البيان التالي أثناء اجتماعهن في عمّان (الأردن) بمناسبة انعقاد المؤتمر الثالث بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي:

«نعلم، نحن برلمانيات العالم المُجتمعات في المؤتمر الثالث بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي عن تضامننا مع النساء والبرلمانيات الأردنيات ودعمنا لهن في مساعيهن لوضع حد للحصانة من العقاب (impunity)، التي يحظى بها مرتكبوا جرائم الشرف التي تُرتكب ضد النساء والفتيات باسم التقاليد، والتي تعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان».

زواج الأطفال، والزواج المدبّر أو القسري، وحمل اليافعات

إن قضايا زواج الأطفال، والزواج المدبّر أو القسري، وحمل اليافعات مترابطة ترابطاً وثيقاً. المبدأ الأساسي هو وجوب استناد أي زواج على الرضا الحر للطرفين. أي زواج لا يحترم هذا المبدأ يُعتبر ممارسة شبيهة بالعبودية، تنتهك حقوق المعنيتين، ذكوراً وإناثاً، بصرف النظر عن أعمارهم. ولكي يتسنى لأي شخص الموافقة على الزواج يجب أن يتمتع بنضوج يسمح له بفهم نتائج الالتزام وعدم الخضوع لأيّة ضغوط خارجية. الزواج المبكر الذي يفرض على اليافعات ضد إرادتهن، ذكوراً كانوا أو إناثاً، يشكل أمراً بالغ الخطورة. إلا أن جميع حالات زواج الأشخاص دون العُمُر الأدنى الذي حدّده القانون للزواج تعتبر حالات غير مبنية على رضا الطرفين. والغالبية العظمى من الأطفال الذين يتزوجون مبكراً هم من الفتيات. حالات الزواج المبكر أكثر انتشاراً في المجتمعات التي لا تؤمن الحماية الكافية لحقوق الأطفال والنساء.

المعايير الدولية المتعلقة بالزواج المبكر

تشير المعايير الدولية لحقوق الإنسان أنه يجب أن يكون هناك حدّ أدنى للعمر الذي يُسمح فيه بالزواج، ولكنها لا تحدّد العمر الذي يُعتبر مناسباً. ومع ذلك، هناك ميل إلى حظر زواج الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء أنّها:

تعتبر أن الحدّ الأدنى لسن الزواج يجب أن يكون 18 عاماً للرجل والمرأة كليهما. فعندما يتزوج الرجال والنساء، فإنهم يتسلّمون مسؤوليات هامة. ونتيجة لذلك يجب أن لا يُسمح لهم بالزواج قبل وصولهم سن النضج بصورة كاملة وقبل تملّكهم الأهلية على التصرف (التوصية العامة 21).

إن نصوص وأحكام المعاهدات الإفريقية حول حقوق الأطفال والنساء توفّر حماية إضافية في هذا الموضوع. ففي يونيو/حزيران عام 2003، أقرّ الاتحاد الإفريقي بروتوكولاً حول حقوق المرأة في إفريقيا ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وكانت مسودة البروتوكول قد أُقرّت في اجتماع عقد عام 1999 للبرلمانيين الإفريقيين. تنص المادة السادسة من البروتوكول على أنه «يتوجب على الدول الأطراف أن تُسنّ القوانين اللازمة لضمان عدم حدوث أي زواج من دون الموافقة الكاملة التي لا إكراه فيها من قبل الطرفين وأن يكون الحدّ الأدنى لسن الزواج للنساء هو 18 عاماً».

عمر الزواج في الدول العربية :

حسب صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) بعض الدول العربية لم تحدد أي حد أدنى لعمر الزواج منها السعودية، قطر وعمان. وهناك العديد من الدول العربية التي حددت الحد الأدنى لزواج الفتيات دون الأدنى للفتيان مما يشكل تمييزاً ضد الفتيات. ومن الدول التي تمارس هذا التمييز مصر، والكويت، ولبنان. كما أن عدداً من الدول العربية حددت حداً أدنى لعمر الزواج دون 18 سنة مما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن هذه الدول السودان ولبنان.

المصدر www.unfpa.org وتقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل

إن زواج الأطفال يتعارض مع حقوق الأطفال، لأنه يحرمهم من الحق في أن يقرروا بحرية في ما إذا كانوا يرغبون في الزواج أم لا، ويحرمهم من اختيار شريك حياتهم. كما أن الزواج المبكر يعرض الفتيات إلى مخاطر كبيرة على صعيد الصحة الإنجابية. (Reproductive health) من الواضح أن العلاقات الجنسية المبكرة، وخاصة الحمل المبكر، تعرض صحة الفتيات للخطر سواء كانت متزوجات أم لا، إلا أن الزواج المبكر يعتبر عاملاً من عوامل الخطورة لأنه يؤدي إلى إقامة علاقات جنسية مبكرة. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تضغط المجتمعات التي ينتشر فيها زواج الأطفال، على الزوجين لإنجاب طفل دون تأخير، كما أن نسبة استعمال أساليب منع الحمل لدى الزوجات الفتيات متدنية جداً.

كثيراً ما يكون الحمل المبكر خارج إطار الزواج سبباً لزواج مبكر وقسري. وفي بعض الدول (منها عدد من الدول العربية) تسهل التشريعات الزواج المبكر والقسري في هذه الحالات من خلال تشريعات تتيح للأطفال دون الحد الأدنى لسن الزواج أن يتزوجوا في «ظروف استثنائية» بإذن من الوالدين أو المحكمة. كما أن تشريعات بعض الدول العربية تسمح بتجميد الملاحقة القانونية ضد المعتصِب في حال يتم زواج بين الضحية ومغتصبها، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الضحية.

كل عام تلد حوالي 14,000,000 فتاة تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة. وتخضع 5,000,000 فتاة من هذه الفئة العمرية لعمليات إجهاض في ظروف قد تعرض حياتها للخطر⁵⁴. وفي بعض الدول، يضع نصف النساء طفلهن الأول قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة. وتبلغ نسبة احتمال وفاة النساء في هذه الفئة العمرية أثناء الولادة ضعف نسبة احتمال وفاة النساء اللواتي يكنّ في العشرينات من عمرهن، أما نسبة وفاة الفتيات دون سن الخامسة عشرة أثناء الولادة فهي تبلغ خمسة أضعاف نسبة من يكنّ في العشرينات. وتعتبر الوفيات المتصلة بالحمل السبب الرئيسي لوفاة النساء في الفئة العمرية 15 إلى 24 في أرجاء العالم⁵⁵. ومقابل كل امرأة تتوفى أثناء الولادة، هناك 15 إلى 30 امرأة يتمكّن من البقاء على قيد الحياة، إلا أنهن يعانين من إعاقات مزمنة⁵⁶. كما أن الأطفال الذين يولدون لأمهات دون سن التاسعة عشرة يواجهون أيضاً مخاطر الوفاة بنسبة أعلى كثيراً.

وهناك ترابط قوي بين الفقر والزواج المبكر. إذ يَكُون احتمال زواج النساء اليافعات الأكثر فقراً في سن مبكرة أعلى نسبة مما هو لدى غيرهن. فتدل الدراسات في مصر مثلاً أن نسب الحمل المبكر في المناطق الفقيرة ثلاثة أضعاف النسبة في المناطق الأقل فقراً. فالأسر الفقيرة قد تعتبر الفتاة اليافعة عبئاً اقتصادياً عليها، وتعتبر زواجها وسيلة بقاء ضرورية للأسرة. وقد تظن تلك الأسر أن الزواج المبكر يوفر الحماية لبناتهن من مخاطر التعرّض لاعتداء جنسي، أو يوفّر بصورة عامة رعاية يقدّمها لهنّ وصيّ ذكر. كما يُمكن للزواج المبكر أيضاً أن يُعتبر، خطأً، وسيلة لتجنّب حمل الفتيات خارج إطار الزواج.

وبصورة عامة، فإن الفتيات اللواتي يتزوجن أو يحملن يتركن مقاعد الدراسة، إذا لم يكنّ قد تركنها قبل. وتندني إمكانياتهن لكسب الرزق، مما يجعلهن أكثر اعتماداً على شريك حياتهن أو على رجال آخرين، كما يعلّن إلى تكوين عائلات أكبر. ويُعلّق صندوق الأمم المتحدة للسكان على ذلك بالقول «إن الحمل في الأسر الفقيرة يديم دائرة الفقر عبر الأجيال (أي التي تنتقل من جيل إلى جيل)»⁵⁷. والفقر ليس مجرد ظاهرة اقتصادية. وتشير دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) أن الزواج المبكر غالباً ما يؤثر سلباً على الفرصة التعليمية، وعلى التطوّر الشخصي أيضاً، مما يؤدي إلى «خضوع وتبعية في البيت وفي جميع المجالات يستمر مدى الحياة»⁵⁸.

ما الذي يمكن القيام به؟

إصلاح القوانين

- على الدول التي ليست لديها تشريعات تجعل من ختان الإناث (FGM/C) عملية خارجة عن القانون تحديداً، بصرف النظر عن الجهة التي تنفذ الختان، أن تضع مثل هذه التشريعات.
 - يجب مراجعة التشريعات المتعلقة بما يسمى «جرائم الشرف» بقصد ضمان أن لا تقلّ العقوبات المفروضة على مرتكبيها عن تلك المفروضة على مرتكبي جرائم القتل الأخرى.
 - يجب مراجعة التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى لعمر الزواج لضمان أن لا يكون فيه تمييز على أساس الجنس أو الدين، وعلى الدول أن تنظر في رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً.
 - يجب مراجعة التشريعات المتعلقة بزواج الأطفال، بقصد ضمان أن تكون العقوبات المنصوص عليها قانوناً كافية لردع هذه الممارسة.
 - لا بدّ من إلغاء التشريعات التي تمنع مقاضاة المعتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم.
 - لا بدّ من إلغاء التشريعات التي تنصّ على أن للقريب الذكر سلطة توقيع عقد الزواج نيابة عن امرأة.
 - يجب أن يُنظر في إلغاء أو تعديل التشريعات التي تتيح للأطفال دون الحد الأدنى لسن الزواج أن يتزوجوا في ظروف استثنائية، وخاصة عندما يجري ذلك دون أن تقرّر جهة قضائية أن الزواج يمثل المصلحة الفضلى للطفل.
 - النظر بإقرار تشريعات تعترف بحق اليافعين في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية (Reproductive health).
- وأي إصلاح تشريعي يتعلق بهذه القضايا يجب أن يكون مدعوماً ببرامج ونشاطات ترفع في وعي الناس وتسعى إلى كسب تأييدهم للتغييرات. كما إنه من المهم التأكد من التطبيق الدقيق للتشريعات من قبل الشرطة والسلطات القضائية.

قاعدة بيانات (Database) حول التشريعات الموجودة حالياً حول ختان الإناث

حتى يناير/كانون الثاني 2003، كان ما لا يقل عن 33 دولة قد أصدرت تشريعات لحظر الممارسات التقليدية الضارة ومنها ختان الإناث. نصوص القوانين، إضافة إلى المرجعيات ذات العلاقة من المعاهدات الدولية، موجودة في الموقع الإلكتروني للاتحاد البرلماني العالمي على شبكة الإنترنت:
www.ipu.org/wmn-e/fgm.htm.

تدابير أخرى متعلقة بختان الإناث (FGM/C)

إن التعبئة الاجتماعية ضد ختان الإناث أمر أساسي. ومن المهم مشاركة رجال الدين في مكافحة هذه الظاهرة. وفي الوقت الذي نجد فيه أن النساء، وهنّ المعنّيات مباشرة بالموضوع، غالباً ما يأخذن دوراً قيادياً في عملية التعبئة الاجتماعية ضد هذه الممارسة، فإن المشاركة النشطة للرجال ضرورية أيضاً من أجل إقناع النساء أن الابتعاد عن هذا التقليد لن يؤثر على فرصهن في الزواج. ويشير تقرير صدر حديثاً عن الأمين العام للأمم المتحدة أن حملات التعبئة الاجتماعية يجب أن لا تقتصر على ختان الإناث بحدّ ذاته، بل يجب أن تسعى لتعديل «القيم التي تدعم مثل هذه الممارسات»⁵³.

ومن الوسائل التي أثبتت نجاحها في بعض المجتمعات، تعديل الحفلات التقليدية لإدخال اليافعات في الحياة الاجتماعية (rite Initiation) وتنظيم هذه الحفلات دون إجراء ختان الإناث بدلاً من محاولة إقناع الفتيات برفض هذه الحفلات التقليدية أو إقناع المجتمعات المحلية بالتخلي عنها كلياً.

مكافحة ختان الإناث قرية قرية

تخلّت المئات من القرى في مصر والسودان عن ممارسة ختان الإناث، وأكبر الفضل في ذلك يعود إلى نشاطات المنظمات غير الحكومية. وقد بدأت بعض المنظمات بتنفيذ برنامج مكافحة الأمية وتدريب النساء على المهارات الحياتية. وفي نهاية المطاف، أدى النقاش حول القضايا الصحية، كالعدوى والإصابات والولادة، بالمشاركين إلى مناقشة ختان الإناث وإثارة التساؤلات حول هذه الظاهرة. أن المخاطر الصحية شكلت المفتاح لتعبئة المجتمعات المحلية وحشدتها ضد هذه الممارسة.

وشارك الرجال كما شاركت النساء. وإذا عملوا على جعل قرى بأكملها تلتزم بوقف ممارسة ختان الإناث، فقد ضمنوا أن لا يتعرض أحد من أفراد المجتمع للوصم الاجتماعي.

وقال أحد الشيوخ «إنّه لمن الصعب الاعتراف أنّ أمراً اعتبرته أنت وأجدادك صحيحاً طوال حياتك هو في الواقع أمر خاطئ».

المصدر: استناداً إلى «تقرير وضع السكان في العالم 1999».

التعليم

إن التعليم، وخاصة تعليم الفتيات حتى إكمال المدرسة الثانوية، عنصر أساسي في مكافحة زواج الأطفال كما هو عنصر أساسي في حَظَر الأشكال الأخرى لاستغلال الأطفال. البرامج التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تسرب الفتيات من المدرسة يجب أن تشمل مجانية التدريس للأسر الفقيرة، وتسهيل إمكانية كَسْب بعض الدخل أثناء التحاق الأطفال بالمدرسة، وإطلاق حملات لتوعية الآباء بمزايا وفوائد تعليم الفتيات.

كما أنه من المهم جعل المدارس آمنة للفتيات وضمان أن تقدم المدارس الدعم لهن.

وهذا قد يتطلب:

- إنشاء مدارس على مسافة قريبة من المجتمعات المحلية (حيث أن القلق حول سلامة الفتيات اللواتي يذهبن إلى المدرسة ويُعَدْنَ منها سيراً على الأقدام يعتبر عاملاً في ترك المدرسة).
- تحسين المرافق الصحية في المدارس.
- بذل الجهود لمكافحة التحرش الجنسي بالطالبات واستغلالهن والإساءة الجنسية إليهن من جانب المعلمين والطلاب.

تعليم المهارات الحياتية وخدمات الصحة الإنجابية لليافعين

يشمل تعليم المهارات الحياتية تزويد المشاركين بمعرفة عملية و دقيقة عن الصحة، والنظافة الشخصية الصحية، والنشاط الجنسي، والإنجاب، والمسؤوليات الوالدية، إضافة إلى تفهم حقوق ومسؤوليات كل شخص، وتعزيز التقدير الذاتي والثقة بالنفس والقدرة على

الدفاع عن الذات في العلاقات الاجتماعية. تعليم المهارات الحياتية يساعد على تمكين اليافعات من اتخاذ القرارات حول مستقبلهن وعلى تجنب أو مقاومة الممارسات أو الأوضاع التي تشكل خطراً على حقوقهن الإنسانية الأساسية. كما أن هذا التعليم مهم للبنين من أجل تعديل التوجهات والمعتقدات التي تمثل خطراً على صحتهم وتطورهم أو تعزز التمييز ضد النساء. ويجب أن يتم توفير هذا التعليم في المدرسة ومن خلال مبادرات المجتمع المحلي. وتساعد المشاركة النشطة لليافعين أنفسهم في تصميم وتنفيذ مثل هذه البرامج على ضمان فاعليتها.

إنَّ ضمان إمكانية وصول اليافعين إلى خدمات الصحة الإنجابية (Reproductive health) ضروري لحماية صحتهم، ولخفض مخاطر الحمل المبكر، ولتشجيعهم على تحمّل مسؤولية سلوكهم الجنسي، ولتوفير المساعدة لأولئك الذين كانوا ضحايا الإساءة أو الاستغلال (أنظر الفصل الثامن). وتشير التجارب السابقة إلى أن الأمر يجب أن لا يقتصر على الاعتراف بالحقوق في الوصول إلى مثل هذه الخدمات، بل يجب جعل هذه الخدمات مناسبة للشباب (youth-friendly).

إن المبادئ الأساسية للصحة الإنجابية هي: امتنع عن ممارسة الجنس، كن وفتياً ومخلصاً لشريك واحد، استعمل الواقي الذكري. والدراسات التي تتناول كلفة برامج الصحة الإنجابية تشير إلى أن كلَّ دولار واحد يُستثمر في هذا المجال يؤدي إلى توفير ما بين 2,65 دولار إلى 5,10 دولار في الخدمات الصحية⁶⁴.

ما الذي يجعل الخدمات الصحية مناسبة للشباب (youth-friendly)

موفرو الخدمة :

- أن يكونوا موظفين تلقوا تدريباً خاصاً.
- أن يُكْتَوَّ الاحترام لليافعين والشباب.
- أن يراعوا احترام الخصوصية والسريّة.
- أن يتيحوا الوقت الكافي للتفاعل ما بين موفّر الخدمة والمستفيد منها.
- أن يوفرّوا مرشدين من الشباب.

أن توفّر المرافق الصحية :

- أماكن أو أوقاتاً مختلفة للبنات والبنين.
- ساعات عمل ومواقع ملائمة للشباب.
- قدرأ كافياً من الخصوصية.
- أجواء مريحة.

تصميم البرنامج :

- أن يشارك الشباب في تصميم وتأمين الخدمات، وفي تقييمها.
- أن يُرْحَب بالمستفيدين الذين يأتون من دون موعد، أو أن يتم ترتيب الموعد لهم بصورة عاجلة.
- أن لا يكون وقت الانتظار طويلاً.
- أن تكون كلفة الرسوم خفيفة.
- أن يتم إعلام الشباب عن هذه الخدمات.
- أن يُرْحَب بالفتيان والشباب ويقدم لهم الخدمات.
- أن يوفّر سلسلة واسعة من الخدمات.
- أن تتوافر إمكانية تحويل الحالات إلى الأخصائيين عند الضرورة.

أمور مختلفة :

- توافّر، في الموقع، المواد التعليمية التي يمكن أخذها.
- توافّر إمكانية النقاش الجماعي حول موضوع ما.

المصدر: تقرير وضع السكان في العالم 2003، الإطار 21.

الفصل الحادي عشر

العنف والإهمال

عالمياً، يتعرض حوالي 40 مليون طفل للإساءة كل عام.

منظمة الصحة العالمية، بيان مقدّم للجنة حقوق الطفل، 28 سبتمبر/أيلول 2001

في «التقرير العالمي حول العنف والصحة» الذي مهّد الطريق أمام استقصاء مشكلة العنف والصحة، والمنشور عام 2002، وصفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه «ظاهرة بالغة التشعب والتعقيد» تضم العنف البدني والجنسي والنفسي، إضافة إلى الحرمان والإهمال. واستنتج التقرير أيضاً أن العنف بحاجة إلى أن يُعالج ويُجابَه بشموليته.

يوجد العنف في الأسرة، المدارس، المؤسسات كدور الأيتام وغيرها من دور الرعاية والإيواء، في الشوارع، في أماكن العمل، وفي السجون. ويمكن أن ينشأ العنف نتيجة للمعتقدات الثقافية، والأعراف، والممارسات التقليدية، أو في حالات النزاع.

نسبة قليلة من حالات العنف ضد الأطفال تؤدي إلى الوفاة، ومعظمها لا يترك أثراً مرئياً. ومع ذلك فإن العنف من أخطر المشاكل التي تواجه الأطفال اليوم. كثيراً ما يكون العنف مخفياً، غير ظاهر. وقد يشعر الأطفال أنهم غير قادرين على الإبلاغ عن أعمال العنف خوفاً من انتقام المسيء إليهم. وقد لا يعتبر الطفل والمسيء، كلاهما، أن إخضاع الطفل للعنف هو أمر خاطئ أو غير عادي. وقد لا يعتبرون الفعل العنيف عنيفاً على الإطلاق، وربما رأوا فيه عقوبة ضرورية لها ما يبررها. وقد يشعر الأطفال الضحايا بالخجل أو بالذنب، معتقدين أنهم استحقوا أن يُخضعوا للعنف، ولذا قد يكونون غير راغبين في الحديث عن الموضوع.

ويركز هذا الفصل بصورة رئيسية على العنف والإهمال في المنزل. وبالرغم من أن هذه المشكلة مرتبطة بأشكال أخرى من العنف، إلا أنها أكثر انتشاراً ولها صفات تستأهل عناية خاصة. وسيجري تحليل أشكال مختلفة من العنف خارج المنزل في الفصول التي تتناول الرعاية البديلة، والممارسات التقليدية، ومحاكمة الأحداث، والنزاعات المسلحة.

ومقابل كل شاب يقتل بسبب العنف، هناك 20 إلى 40 يصابون بإصابات خطيرة تحتاج إلى معالجة في المستشفى⁶⁵. ويمكن لتأثيرات العنف أن تستمر لعدة أشهر أو لسنوات، وربما تضمنت أيضاً حدوث إعاقة دائمة. وإضافة إلى الأذى البدني، يتعرض ضحايا العنف لمخاطر متزايدة تتمثل في سلسلة واسعة من المشاكل النفسية والسلوكية، بما في ذلك الاكتئاب، والإدمان، والقلق المرضي، والسلوك الانتحاري.

والكلفة الاقتصادية للعنف مذهلة. وقد أظهرت دراسة حديثة أن كلفة الرعاية الصحية وحدها لضحايا العنف، في الدولة ذات النسبة الأعلى للعنف في أمريكا اللاتينية، تعادل 5 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي⁶⁶.

العنف ضد الأطفال في البيت

يتعرض العديد من الأطفال للعنف البدني في فترة ما من طفولتهم. وقد تختلف أنماط العنف من مجتمع لآخر، ووفقاً لعمر الطفل وجنسه. ويقع العنف في معظم الحالات من قبل الأقارب في البيت، وهو يقع بصورة متكررة. وقد وجدت دراسة حديثة أجريت على طلاب المدارس الثانوية في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أن 17 في المئة من الفتيات و12 في المئة من الفتيان كانوا ضحايا للعنف البدني. وأشار ثلثا الفتيان، الذين ذكروا أنهم تعرضوا للإساءة، أنها حدثت في بيوتهم وأن المسيء كان أحد الأقرباء⁶⁸. أما في السعودية مثلاً فأشارت دراسة أعلنت عنها وزارة التربية والتعليم أن 45 في المئة من أطفال المملكة يتعرضون للإيذاء بمختلف صورته، البدني، النفسي واللفظي. (وكيل وزارة التربية والتعليم السعودية، كانون الثاني/ نوفمبر 2004)

إن نتائج العنف يمكن أن تأخذ أشكالاً عديدة ومختلفة على الصعيد النفسي والبدني. و كثيراً ما يتحول الاطفال ضحايا الإساءة البدنية إلى مسيئين عنيفين عند كبرهم. وقد أشارت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن التعرض للإساءة أو الإهمال يرفع احتمال قيام أي شخص بإساءة أو جريمة بنسبة 53 في المئة. كما وجدت دراسة في المملكة المتحدة أن 72 في المئة من الاطفال الذين ارتكبوا جرائم خطيرة كانوا ضحايا للإساءة⁶⁹.

كما أن العنف يعتبر من الأسباب الرئيسية لمغادرة الأطفال منازلهم وعدم العودة إليها.

خطوط المساعدة (Help Lines)

الخطوط الهاتفية لمساعدة الأطفال هي وسيلة لتأمين المساعدة والإرشاد للأطفال ضحايا الإساءة والاهمال. في السويد يتم تقديم المساعدة من قبل هيئة تسمى «حق الطفل في المجتمع» منذ عام 1971، وساعدت الهيئة منذ ذلك التاريخ الآلاف من الأطفال من خلال رقم هاتفي يمكن الاتصال به مجاناً.

وفي الهند قد لقيت خطوط مساعدة الأطفال نجاحاً كبيراً بحيث توسعت إلى ما يزيد على خمسين مدينة. واستجابت لما يزيد على 3 ملايين مكالمة منذ تأسيسها عام 1996.

أما في العالم العربي، فقد أسست حديثاً بعض الجمعيات غير الحكومية خطوط مساعدة في لبنان، الأردن، المغرب، فلسطين، اليمن والبحرين. إلا أن الجمعيات التي تدير هذه الخطوط تواجه صعوبات في تمويل هذه الخدمة والترويج لها.

العقاب البدني

إن استعمال العقاب البدني كوسيلة لتأديب الأطفال لا يزال مقبولاً ثقافياً وقانونياً في معظم أرجاء العالم. وقد وجدت الدراسات التي أجريت في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن 90 في المئة من الأطفال يعاقبون بدنياً أثناء الطفولة⁷¹. وتشير الدراسات التي أجريت في مجتمعات مختلفة الثقافة أن العقاب البدني يتم حصوله في معظم الأحيان من قبل النساء⁷².

إن إلغاء العقاب البدني أمر مهم للغاية لأن العنف ينتهك حقوق الأطفال. كما أن القبول الاجتماعي لمستوى معين من العنف في المنزل يفتح الباب أمام مستويات أعلى من العنف، ويتعود الأطفال من خلاله على العنف. وقد أوردت الجمعية النفسية البريطانية في تقرير

لها: «إن هناك أدلة كثيرة اليوم تبين وجود صلة بين التعرّض حتى لأخف أشكال العنف... واكتساب أنماط سلوكية عنيفة». أو، كما عبّر عن الأمر المعهد الأسترالي لعلم الجريمة: «إن الأسر تشكّل ميدان التدريب للعدوانية».

حظر العقاب البدني

إن لجنة حقوق الطفل تحث جميع الدول الأطراف، بصورة عاجلة مُلحة، على مراجعة تشريعاتها وتعديلها من أجل حظر جميع أشكال العنف، مهما كانت مخففة، في نطاق الأسرة وفي المدارس، بما في ذلك العنف الذي يعتبر تأديباً، وفق ما ورد في الاتفاقية وبخاصة المواد 19، و28 و37 (أ) منها.

في عام 1979، أصبحت السويد أول دولة تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال. وكانت غاية القانون الجديد تعليمية الطابع، وليس مقاضاة الوالدين أو زيادة تدخل الدولة في حياة الأسرة. فقد هدّفت القانون إلى تغيير المواقف والتوجّهات والممارسات وجعل ضرب الأطفال أمراً غير مقبول مثله مثل ضرب الراشدين. وصاحب وضع القانون موضع التنفيذ حملة تعليمية واسعة النطاق، لرفع الوعي حول القانون الجديد وأهدافه.

خلال 16 عاماً جرت حالة مقاضاة واحدة في السويد لما يمكن اعتباره في دول أخرى عقاباً بدنياً «عادياً»: فقد حُكِمَ على أب بغرامة بسيطة لقيامه بضرب ابنه البالغ من العمر أحد عشر عاماً. وقد وجدت دراسة علمية أُجريت عام 1994 بتكليف من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في السويد أن 11 في المئة من الناس يدعمون شرعية العقاب البدني، بينما كانت هذه النسبة 65 في المئة في الماضي. وأبلغ واحد في المئة فقط من عينة كبيرة من السويديين من الذين تبلغ أعمارهم خمسة عشر عاماً أنهم تعرّضوا للضرب في أي وقت بأداة ما (مقارنة بما يصل إلى 25 في المئة من الأطفال في بعض الدول الأخرى التي لم تحظر العقاب البدني). وتراجعت نسب تعاطي المواد المخدرة والكحول، ونسب الانحراف لدى اليافعين الذين نشأوا وترعرعوا منذ إدخال القانون الذي حظر العقاب البدني.

المصدر: الأطفال والعنف، ملخص «إنوشينتي دايجست»، رقم 2، ص 7.

الإساءة الجنسية للأطفال

إن المعايير الدولية تعرّف أيضاً الإساءة الجنسية على أنها شكل من أشكال العنف. وعلى سبيل المثال، يعرف «إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)» العنف ضدها على أنه يشمل، وإن لم يقتصر على، «العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة، بما فيه الضرب، والإساءة الجنسية للفتيات في المنزل...».

وعلى الرغم من أن المعلومات عن الإساءة الجنسية للأطفال غالباً ما تكون غير متوافرة أو يصعب الحصول عليها، فإن منظمة الصحة العالمية تقدّر أن 20 في المئة من النساء و5-10 في المئة من الرجال عانوا من الإساءة الجنسية كأطفال⁷³.

وقد تشمل النتائج والعواقب البدنية للإساءة الجنسية للأطفال الحمل المبكر وغير المرغوب فيه، والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز- سيدا، والعجز الجنسي. أما النتائج والعواقب النفسية فغالباً ما تكون مُدمّرة. وقد وجد المُررّ الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، أن حوالي نصف اليافعات

اللواتي كنّ ضحايا الإساءة الجنسية كانت أو بدنية أبلغن عن ظهور أعراض اكتئاب عليهن. واليافعون ضحايا الإساءة البدنية أو الجنسية، معرّضون بنسبة أربعة أضعاف ما يتعرّض له الأولاد الآخرون من سنهم لظهور أعراض سوء الصحة العقلية عليهم، ومعرّضون بنسبة الضعفين ما يتعرّض له أقرانهم للّجوء إلى تعاطي المخدرات والكحول. وقد بلغ أكثر من نصفهم بأنهم فكّروا بالانتحار.⁷⁵

الإساءة الجنسية لخدم المنازل

أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية أن خدم المنازل من الأطفال «معرّضون للمخاطر إلى درجة كبيرة» وسأنهم غالباً ما يكونون ضحايا للإساءة الجنسية.⁷⁶

الإساءة النفسية والعاطفية

تتكون الإساءة النفسية والعاطفية بصورة رئيسية من الإيذاء اللفظي الذي يربع الضحية، أو يخيفها، أو يُرهبها، أو يذلّها، أو يحقّرها. كما أن حرمان الأطفال من التواصل مع الآخرين شكل من أشكال الإساءة النفسية والعاطفية. ويكون الأطفال من ذوي الإعاقات معرّضين بصورة خاصة لهذا النوع من الإساءة في عددٍ من المجتمعات. وتشير بعض الدراسات إلى أن الإساءة النفسية والعاطفية يمكن أن يكون لها أثر على الضحايا أكبر من أثر العنف البدني.

النتائج غير المباشرة للعنف المنزلي على الأطفال

إنّ العنف بين الزوجين منتشر على نطاق واسع في أرجاء العالم: وتعاني 20-50 في المئة من النساء من العنف على أيدي أزواجهن أو شركائهن في العيش.⁷⁷ ولهذا العنف نتائج وعواقبه الوخيمة على الأطفال. وقد أوردت إحدى الدراسات أن أطفال النساء اللواتي تعرضن للإساءة البدنية والجنسية من شركائهن، كانوا أكثر عرضة للوفاة قبل سن الخامسة، بنسبة ستة أضعاف من الأطفال الآخرين.⁷⁸ كما أن العيش في منزل يحدث فيه عنف منزلي يؤثر بصورة سلبية سيئة على النجاح في المدرسة. وقد وجدت إحدى الدراسات أن الأطفال الذين يعيشون في بيوت تعاني فيها النساء من العنف يتركون المدرسة أبكر بمعدل ثلاث سنوات، من الأطفال الآخرين.⁷⁹

الإهمال والهجر

إن الإهمال مفهوم واسع يشمل الإخفاق في تلبية الحاجات المادية والعاطفية للأطفال، والإخفاق في توفير التحفيز البدني والعقلي لهم (physical and intellectual stimulation)، والإشراف والإرشاد. ويعتبر الإشراف غير الكافي سبباً رئيسياً للوفاة والإصابة نتيجة للحوادث في المنزل، كما يُسهم في انخراط الأطفال في أنشطة خطيرة مثل المخدرات، والنشاط الجنسي المبكر وغير المحمي. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية أن 400,000 طفل دون سن الخامسة يُتوفون سنوياً بسبب حوادث مثل الغرق، والحروق، والتسمم، وحوادث السير على الطرق.⁸⁰

إن التخلّي عن الأطفال وهجرهم شكل حاد من أشكال الإهمال. واتخاذ قرار بالتخلي عن الطفل وهجره قد يكون أحياناً ردّ فعل على الافتقار إلى الدعم والمساعدة أو ثقل التقاليد الثقافية وضغطها. ويتم التخلّي عن الأطفال في بعض الدول لأن الوالد أو الوالدين يشعرون بالعجز عن تأمين الأطفال بوسائل العيش والبقاء، أو يعتقدون بأن التخلّي عن الطفل لأسر أو مؤسسات لديها موارد أكثر هي الطريقة الوحيدة لإعطاء طفلهم فرصة لمستقبل أفضل. كما أن الوصم الذي يلازم الحمل خارج إطار الزواج، يؤدي، في بعض الثقافات، إلى التخلّي عن معظم الأطفال الذين يتمّ الحمل بهم خارج إطار الزواج، فور ولادتهم.

وتشير دراسات عدّة إلى أن الإهمال، بما فيه الإشراف الضعيف، والإخفاق في تعزيز السلوك الاجتماعي الإيجابي، يُسهم في أن يعرّض الأطفال لأوضاع يخالفون فيها القانون.

المعايير الدولية

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 9 (1) على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الأهل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ويجب على الدولة أن تتبّع منهجاً شمولياً لحماية الأطفال ضد العنف والإهمال وهم في رعاية الوالدين أو موفّري الرعاية الآخرين. وهذا يشمل:

- التدابير الوقائية.
- التدابير المتخذة للكشف عن الحالات، وتشخيصها وتقصّيها.
- تأمين العلاج للضحايا.
- تطبيق القوانين.

وتعترف المادة 27 بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وتشير إلى أن الوالدين يتحملان المسؤولية الرئيسية لتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل، بالقدر الذي يستطيعونه.

وأوردت لجنة حقوق الطفل، في المبدأ التوجيهي رقم 3 حول العنف ضد الأطفال في الأسرة والمدارس، أن جميع أشكال العقاب البدني للأطفال ينتهك حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية.

وعندما لا يكون الأهل قادرين على توفير بيئة صحية آمنة لأطفالهم، يجب على المؤسسات المعنية مساعدتهم على أداء دورهم. وإذا لم يكن ذلك كافياً فلا بد من تأمين رعاية بديلة للطفل. والمعايير العملية لفصل الطفل عن والديه، وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، هي أن «يكون هذا الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلي». وللأطفال الذين يُفصلون عن والديهم الحق في رعاية بديلة تتناسب مع جميع حاجاتهم.

ما الذي يمكن القيام به؟

إصلاح القوانين

يجب مراجعة التشريعات المتعلقة بالإساءة إلى الأطفال وإهمالهم في ضوء التوصيات التالية:

على القوانين ضمان:

- حظر العنف ضد الأطفال.
- حماية المهنيين وغيرهم ممن يبلغون عن حالات إساءة مشتبه بها، من أي نوع من الإجراءات الانتقامية.
- إجراء تحقيق مستقل في جميع حالات وفيات الأطفال. وأن تُفصّل أسباب الوفاة (التي غالباً ما تُصنّف تحت بند «أسباب أخرى») بصورة تبرز حالات الوفاة ذات العلاقة بالعنف والإساءة.
- احترام حقوق الضحايا ومراعاة حاجاتهم في جميع مراحل التحقيق، والمقاضاة وعند استفادتهم من الخدمات الصحية والاجتماعية.
- إلغاء جميع الإجراءات والقواعد التي تحول دون مقاضاة المغتصبين، وبصورة خاصة الإجراءات التي تشترط على الضحية الادلاء بشهادتها أكثر من مرة وتأمين أدلة عنها.
- القضاء على ثقافة الحصانة من العقاب (impunity) في مجال الجرائم الجنسية، وبخاصة الجرائم الجنسية داخل نطاق الأسرة.

منهجية عمل شمولية وإيجابية

العمل لمناهضة العنف يجب أن يسعى إلى تعزيز بيئة حماية الأطفال (protective environment) ويتطلب ذلك إشراك المعلمين والعاملين في المجالين الصحي والاجتماعي إضافة إلى جميع الذين يقدمون الرعاية للأطفال، ويتفاعلون معهم. إنه من المهم رفع كفاءات جميع العاملين مع الأطفال وتزويدهم بالمهارات اللازمة لكشف حالات الإساءة للأطفال أو العنف ضد الأطفال، والتعامل معها، وتحويلها إلى الجهات المختصة.

ويجب على السياسات المتبعة أن تتصدى للمواقف والتوجهات، والعادات، والتقاليد وأن تؤكد على عدم التساهل مع أي شكل من أشكال العنف. تشير الدراسات إن احتمالات وقوع حوادث عنف شديد، تزداد نسبتها في المجتمعات التي تتساهل عادة مع بعض أشكال العنف اليومي.

وهناك حاجة لوضع استراتيجيات وخطط للعمل متكاملة ومتعددة الأطراف على المستوى العالمي، والإقليمي، والوطني والمحلي، لضمان التنسيق التام بين جهود حَظَر العنف داخل الأسرة وتلك المبذولة لرعاية الأطفال الضحايا. وعلى تلك الجهود ان تعالج أسباب العنف بما في ذلك العوامل الاجتماعية-الاقتصادية، والتمييز وغيرها من الأسباب. كما أنه من المهم إشراك الأطفال في تصوّر الاستراتيجيات وبرامج الوقاية والتعامل مع هذه الظواهر.

برامج الزيارات المنزلية (Home visiting)

إن برامج الزيارات المنزلية التي تراقب تطوّر الطفل، وتوفّر المشورة والدعم للأسر التي لديها أطفال صغار، طريقة فعّالة لخفض حالات الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم.

إن كشف حالات الإساءة للأطفال يشكل جزءاً صغيراً من العمل الذي يقوم به زائرو المنازل من العاملين في المجال الصحي. فهم يقدمون سلسلة من الخدمات الصحية في مختلف المجالات. إلا أن من فوائد هذه الزيارات أنها تعالج الظروف التي قد تسبب إساءة للأطفال، كما أنها تسمح بالكشف المبكر عن حالات الإساءة أو حالات الخطر على الأطفال.

وقد وُجد أن خدمات زيارات المنازل لا تكون فعّالة عندما تستهدف فقط الأسر التي يُشكّك في معاملة الأطفال فيها. فغالباً ما تأتي مثل هذه الزيارات متأخرة، وقد لا ترحب بها العائلات وقد تسبب العداوات، والرفض، وشعور الأسر بأنها متهمّة. الزيارات المنزلية، أكثر فعالية عندما تشمل جميع الأسر التي لديها أطفال صغار، وعندما تُقدّم من ضمن الخدمات الصحية والاجتماعية المنظّمة، وتبدأ في الأيام أو الأسابيع الأولى من حياة الطفل. بهذه الطريقة يتمّ دعم جميع الأسر، ومن ثم يُمكن، تدريجياً، التركيز على الأسر المستضعفة والأكثر عرضة.

أخيراً يلاحظ أن من فوائد الزيارات المنزلية أن كلفتها ضئيلة وفعاليتها مرتفعة.

إقرار وتنفيذ سياسة وطنية واضحة وشاملة

يجب على السياسة الوطنية أن تعمل على تفهّم واقع الإساءة في البلد وتقييمه ومراقبة تطوراتها من خلال:

- تقييم وتحليل شاملين لواقع العنف ضد الأطفال، طبيعته وأسبابه ونتائجه.
- الاستناد إلى الدراسات لرسم السياسات والبرامج.
- تقييم مستمر لفعالية البرامج ومنهجيات العمل القائمة.
- البحث العلمي المتواصل في الكلفة الاجتماعية الاقتصادية للعنف ضد الأطفال.
- توفير الخدمات، مثل الخطوط الساخنة (Hotline)، التي تتيح للأطفال الإبلاغ عن حالات العنف ضدهم.
- التأكد من دقة السجلات الرسمية حول وفيات الأطفال، وتصنيفها المُفصّل وفق سبب الوفاة.

كما إنه من الأساسي تغيير المواقف والتوجّهات من خلال:

- حملات رفع الوعي العام التي تشمل رجال الدين وقادة المجتمع المحلي.
- القيام بحملات من خلال وسائل الإعلام، مع العلم أنه يتوجّب على وسائل الإعلام أن تتعامل بحرص مع حالات العنف ضد الأطفال وأن لا تنتهك حقوق الأطفال الضحايا أو تعزز الوصم الاجتماعي.
- تثقيف الأهل والأطفال.

يجب كذلك ضمان الكشف المبكر والمعالجة السريعة لحالات الإساءة عن طريق:

- تدريب المعلمين والمهنيين العاملين في المجال الصحي على كشف أعراض سوء المعاملة.

- تثقيف الأطفال في مجال التعرف على حالات العنف المحتملة، وتجنبها والتعامل معها. كما يحتاج الأطفال أيضاً إلى أن توفّر لهم قنوات للتعبير عن أنفسهم بحرية والمشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم. في غياب امكانية التعبير الحر للأطفال، يتزايد خطر لجوء الأطفال للعنف الذي غالباً ما يؤدي إلى الجريمة والمخدرات.
- تخصيص موارد كافية لبرامج مكافحة العنف والكشف عنه.

كما أنه يترتب حماية الأطفال الضحايا ومعالجتهم:

- إن الأطفال ضحايا العنف يحتاجون إلى رعاية خاصة، لا تقتصر فقط على الرعاية الطبية في حالة الإصابة البدنية، بل يحتاجون أيضاً إلى رعاية نفسية لمعالجة عواقب العنف.
- لا بدّ من تأمين التمويل الكافي لبرامج المساعدة للأطفال الضحايا.

عناصر إضافية

أوصت منظمة الصحة العالمية بما يلي لمواجهة العنف:

- وضع برامج للوقاية من المخدرات والكحول ومعالجة المدمنين.
- تخفيف حدّة الفقر.
- تنظيم الحملات ضد العادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعنف، بما في ذلك التي تقوم على سيطرة الذكور وتمييزهم على النساء والأطفال، والقبول ببعض أشكال العنف الجنسي.
- وضع برامج لمساعدة الأطفال واليافعين على تطوير المهارات الاجتماعية، وإدارة غضبهم (Anger management)، وفضّ النزاعات، وتطوير منظور أخلاقي لحياتهم.
- وضع البرامج العلاجية، بما في ذلك تقديم الإرشاد لضحايا العنف والمعرّضين لمخاطر الإيذاء.
- وضع البرامج العلاجية لمن يسيئون لشركائهم في الحياة ولأطفالهم.
- التدريب على الممارسات الوالدية الجيدة وبرامج العلاج الأسري، للوقاية العامة الطويلة المدى.
- التدريب للعاملين في الشرطة وفي مجال الرعاية الصحية على كشف العنف المنزلي، والتعامل معه، والتعاطف مع حاجات الضحايا واحترام أحاسيسهم.

الفصل الثاني عشر

الرعاية البديلة

... من أجل نمو شخصيته، ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية مبنية على السعادة والمحبة والتفاهم

- ديباجة اتفاقية حقوق الطفل

أنَّ للأطفال الحق في الرعاية من قبل والديهم أو أسرته. أما الطفل الذي لم تُعد له أسرة، أو انفصل عن أسرته (بسبب نزاع مسلح مثلاً) أو الطفل الذي تمثل أسرته خطراً جسيماً على صحته أو نموه، ذكراً كان أم أنثى، فهذا الطفل الحق في رعاية بديلة. وهناك أربعة أنواع من الرعاية البديلة مذكورة في المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل وهي:

- الحضانة.
- الكفالة.
- التبني.
- الإيداع في مؤسسات الرعاية.

ولا داعي لأن تقدم كل دولة جميع أنواع الرعاية الأربعة. إن جوهر التزام الدول هو توفير رعاية مناسبة لكل طفل يحتاج إليها. وفي جميع الحالات، فإنه يجب أن يُنظر إلى الرعاية خارج نطاق الأسرة «كلمجأ أخير» يتم اللجوء إليه في غياب إمكانية اعتماد أي ترتيب آخر.

قبل وضع أي طفل تحت رعاية بديلة يجب الإثبات أن رعاية من هذا القبيل تخدم مصلحة الطفل الفضلى. وعند وضع طفل تحت رعاية بديلة، ينبغي مراعاة ثلاثة مبادئ أساسية وهي:

- تفضيل الترتيبات القائمة في الأسرة، على إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية.
- تفضيل الحلول الدائمة على الإجراءات المؤقتة.
- تفضيل الحلول المتوافرة في نفس البلد على تلك التي تتضمن تسفير الطفل إلى بلد آخر.

من الملاحظ أن الرعاية البديلة أمر حسّاس من الناحية الثقافية إذ إن مفهوم التبني تختلف معانيه باختلاف الثقافات. في العالم العربي غالباً ما تؤمن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية (بما فيها المؤسسات الدينية) الرعاية البديلة للأطفال الذين هم بحاجة إليها. ففي الكويت مثلاً تم تأسيس «وقف الأيتام» (www.iiico.org) وفي الأردن تم اعتماد أحد القصور الملكية «داراً للبر» (www.kinghussein.gov.jo)

ومن الملاحظ أيضاً، في كل أرجاء العالم، أن بعض الممارسات في مؤسسات الرعاية لا تتوافق مع حقوق الطفل ومصلحته الفضلى. إن جميع أنواع الرعاية البديلة قد تعرض الأطفال إلى مخاطر الاستغلال والإساءة وغيرها من انتهاكات حقوقهم. لذا ينبغي مراقبة أداء مؤسسات الرعاية عن كثب والتأكد من أنها تصون و تعزز حقوق الطفل.

المعايير الدولية

اتفاقية حقوق الطفل

تنص الاتفاقية على أن كل طفل «محروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له»، حفاظاً على مصلحته الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، له الحق في «حماية ومساعدة خاصتين». وهذه الحماية والمساعدة يجب أن «توفرها الدولة» وفقاً لقوانينها الوطنية. زويمكن أن تشمل هذه الرعاية، من جملة أمور أخرى، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو عند الضرورة، الإيداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال للإقامة فيها. وعند اختيار نوع الرعاية البديلة الملائم، «ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية». (المادة 20).

وتنص المادة 9 على المعايير التي تبرر فصل الطفل عن عائلته والإجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة، (أنظر الفصل 11). كما تحتوي المادة 21 على معايير إضافية حول التبني (أنظر أدناه).

الحضانة (Foster placement)

الحضانة هي إيداع طفل أصبح منفصلاً عن أسرته، أو طفل لا يمكن تركه مع أسرته، في رعاية أسرة أخرى أو فرد آخر. وعلى النقيض من التبني، فإن الحضانة تُعتبر عموماً ترتيباً مؤقتاً يُصار إلى استعماله ريثما يمكن لأسرة الطفل الأصلية التغلب على المشكلة التي تمنعها من تقديم الرعاية المناسبة للطفل، أو خلال فترة البحث عن حل دائم. غير أن من الناحية العملية قد تصبح الحضانة ترتيباً طويل الأمد.

في بعض الدول يُستخدَم هذا المصطلح ليعني وضع الطفل لدى أسرة أو أشخاص ليسوا من أقارب الطفل، بينما يُستخدم في دول أخرى ليعني الإيداع الرسمي للطفل لدى أقارب غير الوالدين. وعلى النقيض من غالبية أشكال التبني، فإن الحضانة لا تؤثر على العلاقة القانونية بين الطفل ووالديه الطبيعيين.

الكفالة

يعتبر الكثير أن القانون الإسلامي لا يسمح بالتبني لأنه يطرح إشكالية هوية الطفل. فالكفالة نوع من الرعاية البديلة التي يُقصد بها ضمان حق كل طفل في العيش في بيئة أسرية. وينص إعلان حقوق الطفل وحمايته في الإسلام على أن:

الإسلام ينظر إلى الأسرة القائمة على زواج شرعي على أنها البيئة الطبيعية لتربية الطفل وتنشئته، ويشترط أن لكل طفل الحق في العيش في أسرة مبنية على التواد والتراحم المتبادل بغض النظر عما إذا كانت أسرة الطفل الطبيعية أو أسرة حاضنة تتولى كفالة الطفل في حال قُدمَتْ أسرته الطبيعية أو في حالات تخلي أسرته الطبيعية عنه (المبدأ 6).

وفي بعض الدول العربية يستعمل مصطلح «التنزيل» بدلاً من الكفالة.

التبني

يقوم التبني على إقامة رابطة قانونية بين فرد وأُسرة. ومن منظور حق الطفل في الحماية، فإن التبني أسلوب لتأمين أسرة جديدة دائمة للأطفال الذين انفصلوا انفصلاً لا يمكن تلافيه عن أسرهم الطبيعية، ولا سيما بالموت أو بالتخلي عن الطفل وهجرانه. في العالم العربي، تسمح تونس بالتبني وتعطي الطفل المتبنى جميع حقوق الطفل الطبيعي (تقرير لجنة حقوق الطفل، 2001). كما أن التبني ممكن لدى الطوائف المسيحية في لبنان.

الإيداع في مؤسسات الرعاية

تتحمل الدولة المسؤولية النهائية في ضمان حصول جميع الأطفال، الذين ليس لهم منزل أُسري، على رعاية بديلة. وتقيم الحكومات المؤسسات للأيتام والأطفال الذين يتم التخلي عنهم، وغيرهم من الأطفال الذين يحتاجون إلى المأوى. وفي بعض الحالات تقوم منظمات خيرية بتشغيل هذه المؤسسات بتمويل من القطاع العام أو القطاع الخاص أو مزيج من الأموال العامة والخاصة.

وتستقبل بعض المؤسسات أطفالاً من أعمار مختلفة يحتاجون إلى الرعاية لأسباب شتى. بينما تقوم مؤسسات أخرى بتلبية احتياجات جماعات معينة من الأطفال، كأولئك الذين يعانون من إعاقات جسدية أو مشكلات في النمو أو السلوك. من المهم أن يقتصر، قدر المستطاع، دور مؤسسات رعاية الأطفال على هدفها الأول وهو تقديم رعاية طويلة الأمد للأطفال الذين لا يمكن إعادتهم لأسرهم أو وضعهم في أسرة جديدة.

أما المدارس الإيوائية أو المدارس الداخلية فهي تمثل حالة خاصة. فحيثما يستمر الوالدان بالاتصال مع الأطفال الذين يترددون على مدارس كهذه، ويشاركون (أي الآباء والأمهات) بأنشطتها، ويواصلون ممارسة مسؤولياتهم الوالدية، فإنه ينبغي أن تحكم هذه المدارس المعايير والمبادئ التي تنطبق على المدارس. ولكن عندما يوضع الأطفال في هذه المدارس بسبب عجز والديهم عن توفير نفقات إعالتهم، أو الإشراف أو السيطرة عليهم، ويسلم الآباء والأمهات من ناحية عملية مسؤولياتهم الوالدية عن هؤلاء الأطفال إلى المدرسة، فيجب تطبيق معايير ومبادئ الرعاية البديلة على تلك المدارس. وينطبق ذلك سواء أكانت الدولة تدير هذه المدارس أو كانت تديرها مؤسسات خيرية خاصة أو جماعات دينية.

لرعاية المؤسسية في السنوات الأولى من حياة الطفل تأثير سلبي على نموه ونمائه. فقد وجدت بعض الدراسات أن الأطفال الذين قضوا ثمانية أشهر أو أكثر في دار للأيتام خلال أول سنتين من حياتهم كانوا يعانون من تأخر في نموهم ونمائهم الاجتماعي والحركي واللغوي⁸². إضافة إلى ذلك، فإن إيداع الأطفال في بيئة مؤسسية قد يعرضهم إلى مخاطر الاستغلال، والإساءة والتمييز.

وتؤكد الدراسات في بعض أرجاء العالم أن غالبية الأطفال المودعين لدى المؤسسات توجد لهم أسر، حتى وإن كانت تلك الأسرة فقيرة أو مهمشة أو تعاني من اختلال في أداء وظيفتها الأسرية. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة حول أوروبا الشرقية مثلاً أن ما بين 4-5 في المئة فقط من الأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية كانوا أيتاماً بالفعل⁸³. ويبرز هذا الأمر أهمية تطبيق مبدأ «الملجأ الأخير» ومحورية برامج الدعم للأسر المهمشة أو المعرضة للمخاطر.

واجب مراقبة تدابير الرعاية البديلة

يجب إجراء عمليات مراجعة وتقييم دورية للمعاملة التي يتلقاها الأطفال في رعاية بديلة وظروف حياتهم. (المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل). وينطبق ذلك على الأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية، وعلى جميع أشكال الإيداع من أجل الرعاية بما في ذلك التبني والحضانة والوصاية (الولاية) والكفالة. وينبغي ترتيب إجراءات لتلقي شكاوى الأطفال الذين هم في رعاية بديلة.

الحضانة (Foster care)

لا تشير اتفاقية حقوق الطفل على أية معايير تتعلق تحديداً بالحضانة. ومع ذلك، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً عام 1986 حول المبادئ الاجتماعية والقانونية ذات العلاقة بحماية الأطفال ورفاههم مع إشارة خاصة إلى الحضانة والتبني داخل الدولة والتبني الدولي. وينص الإعلان في المادتين 10 و12 على أن الحضانة يجب أن يُنظّمها القانون وعلى أن «سلطة أو هيئة مختصة يجب أن تكون مسؤولة عن الإشراف على ضمان رفاة الطفل». ويتعيّن أن تُطبّق المعايير نفسها عندما تقوم الأسر الموسعة بحضانة الأطفال.

الرعاية المؤسسية

تقترح المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل تراتبية (hierarchy) للخيارات المتوفرة لرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية. والترتيب المقترح هو الآتي: أولاً، أحد الأقارب من أفراد الأسرة. ثانياً، أسرة بديلة من خلال الحضانة أو التبني. ثالثاً، الأيداع في مؤسسة رعاية ملائمة. وعندما تكون الرعاية المؤسسية ضرورية، فإنه يتحتم استخدامها لأقصر مدة ممكنة. والسبب في ذلك هو أنه من الصعب في بيئة مؤسسية إعطاء الأطفال الاهتمام الفردي، والدعم العاطفي، والتحفيز الفكري (intellectual stimulation)، والتوجيه المعنوي الذي توفرها البيئة الأسرية.

بغض النظر عن طبيعة المؤسسات (حكومية أو غير حكومية) التي تتولى إدارة مؤسسات الرعاية، إنه من مسؤولية الدولة والسلطات المختصة وضع معايير تضمن احترام تلك المؤسسات لحقوق الطفل. ويجب أن تتناول هذه المعايير ظروف عيش الطفل المادية والمؤهل المهني وتدريب الموظفين والعاملين، وسنوعية حياة (Quality of life) الطفل أي مدى ضمان نمائه ورفاهه من خلال توفير الخدمات له.

وللأطفال في مؤسسات الرعاية الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطفال الآخرون. ويجب أن لا ينظر إلى الأيداع في مؤسسات الرعاية على أنه نوع من الحجز وسلب الحرية. ينبغي على الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية أن يتمتعوا بالحرية التي يتمتع بها أطفال في مثل ستمهم، ما لم تدع الحاجة إلى فرض قيود على حريتهم لضمان حمايتهم.

التبني

أول قاعدة تتعلق بالتبني هي أن «يضمن نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول». (المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل). ويتحتم على الدول التي تجيز التبني أو تعترف به أن تُجيز تشريعاً يحدّد السلطات ذات الصلاحية على إجراءات وعمليات التبني، وأن «تضمن أن لا تصرّح بتبني الطفل إلا بموافقة السلطات المختصة». (المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل). ويتعيّن أن يحدد القانون شروط التبني.

الكفالة

تعتبر الكفالة أسلوباً سليماً لتوفير الرعاية البديلة للأطفال الذين يحتاجون إليها شريطة أن تُنفذ طبقاً للمبادئ التي تركزها اتفاقية حقوق الطفل. وبصورة خاصة، يجب أن تتم جميع عمليات الكفالة بمقتضى قرار قضائي، وأن يتلقّى الأطفال المكفولون المزايا الاجتماعية نفسها التي يتمتع بها الأطفال الآخرون، وأن لا يشوب العملية تمييز قائم على أساس جنس الطفل.

ما الذي يمكن القيام به؟

الرعاية المؤسسية

يجب مراجعة السياسات والممارسات المتعلقة بمؤسسات الرعاية لضمان توافقها مع المبادئ والتوصيات التالية:

- في ما يتعلق بالأطفال الذين لا تستطيع أسرهم تنشئتهم، فإنه ينبغي البحث عن بيئة أسرية بديلة ملائمة تفضيلاً لها على الرعاية المؤسسية التي يجب عدم استعمالها إلا كملجأ أخير وكتدبير مؤقت.
- ينبغي بذل جميع الجهود لتجنب عزل الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات الرعاية عن المجتمع المحلي (على سبيل المثال عن طريق الالتحاق بمدرسة مختلفة أو استخدام مرافق ترفيه خاصة بالمؤسسة) وذلك لتسهيل عملية الاندماج في المجتمع عند مغادرة مؤسسة الرعاية.
- يجب أن لا تنطوي إقامة الطفل في مؤسسات الرعاية على الحرمان من الحرية.
- يتحتم أن لا تتساوى الرعاية المؤسسية مع التخلي عن الطفل وأن لا تؤدي تلقائياً إلى التخلي القانوني عنه. ومن الواجب أيضاً تشجيع الاتصال بين الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية وأسرهم ما لم يكن ذلك متعارضاً مع المصالح الفضلى للطفل. وتسهيلاً لذلك لا بد من الاحتفاظ بسجلات وملفات محدثة.
- يجب انتقاء الموظفين العاملين في هذه المؤسسات بعناية، وتدريبهم وأن تكون رواتبهم مناسبة.
- يتعين النظر في كل قضية في ضوء الوضع والاحتياجات الخاصة بكل طفل تحديداً، وإجراء مراجعة دورية لحالة كل طفل.

التبني أو الكفالة (أو التنزيل)

ينبغي مراجعة تشريعات التبني أو الكفالة (أو التنزيل) للتأكد من أنها تمتثل تمام الامتثال للمبادئ والإجراءات الوقائية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وهي بصورة خاصة:

- وضع قواعد تحكم بالموافقة الوالدية على التبني أو الكفالة (أو التنزيل).
- تحديد متطلبات تتعلق بأهلية الوالدين المتبنيين أو الكافلين.
- منع عمليات «الكفالة الخاصة» أي التي تتم بين الأفراد دون أي إجراء رسمي.
- الاعتراف بحق الطفل في الاستماع له ووضع القواعد المتعلقة بكيفية التعامل مع رأي الطفل والأهمية التي يجب أن تُعطى له.
- مراعاة خلفية الطفل العرقية والدينية والثقافية واللغوية عند التبني أو الكفالة (أو التنزيل) قدر المستطاع.

كما ينبغي أيضاً مراجعة الإجراءات للتأكد من أن الأطفال لا يتركون في مؤسسات الرعاية مدداً طويلة دون البت في وضعهم. وعندما يكون التبني أو الكفالة (أو التنزيل) هو أفضل الحلول بالنسبة للطفل، فإنه ينبغي، قدر الامكان، تسريع عملية اختيار الأسرة المناسبة للطفل.

منع التخلي عن الأطفال

تقديم المساعدة للوالدين لكي يصبحوا قادرين على رعاية أطفالهم يؤدي إلى تخفيض معدلات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية. ويمكن أن تقدم هذه المساعدات من خلال الشبكات الوطنية الهادفة إلى دعم العائلات. والخدمات التي يمكن تقديمها هي:

- التدريب على المهارات الوالدية.
- الإرشاد والدعم الاجتماعي والنفسي.
- تقديم المشورة القانونية.
- المساعدة على معالجة الأزمات.

وتُعتبر الزيارات للمنازل من جانب العاملين الاجتماعيين، من إحدى الوسائل القيّمة في حماية الأطفال التي يمكن أن تُخفّض من اللجوء إلى إيداع الأطفال في المؤسسات (انظر الفصل 11).

إن العديد من الأطفال المودعين في المؤسسات يولدون لأمهات يافعات خارج الإطار الزوجي، أو لأمهات لديهن أصلاً العديد من الأطفال. إن سهولة الوصول إلى وسائل تنظيم الأسرة تعتبر إحدى العناصر الأساسية في خطة شاملة لتقليص عدد الأطفال المتخلّين عنهم.

إعادة إدماج الطفل في الأسرة

إن إعادة إدماج الطفل في أسرته التي وُلد فيها أفضل البدائل الممكنة من حيث المبدأ للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية. فيتعين على جميع الأطراف السعي لتحقيق ذلك عند إيداع أي طفل في الرعاية المؤسسية. وينبغي أن تتناول محاولة إعادة إدماج الطفل في أسرته ما يلي:

- البحث عن الأسرة التي وُلد فيها الطفل، بما في ذلك الأسرة الممتدة، ولا سيما الجدّين، حتى لو اقتضت الضرورة الاستفسار والبحث عنهم بواسطة الشرطة.
- تحليل المشاكل و الصعوبات التي تواجهها تحديداً الأسرة والطفل.
- توفير الدعم المالي أو الاجتماعي أو النفسي للأسرة، بما في ذلك عند الضرورة، المعالجة الأسرية (على سبيل المثال المعالجة بالطب النفسي أو إعادة تأهيل متعاطي المواد المخدّرة أو المشروبات الكحولية).
- إذا كان ذلك ضرورياً، اتخاذ التدابير الرامية إلى إيداع الطفل لدى أسرة حاضنة أو لدى إحدى مؤسسات الرعاية لفترة انتقالية وذلك من أجل إعطاء وقت للأسرة لكي تحل مشكلاتها، وتشجيع الاتصال والتواصل وتسهيله بين الأسرة والطفل أثناء هذه الفترة.

وفي جميع الحالات فإنه من المهم تهيئة الطفل لتقبل التغييرات التي تحدث في حياته، وأن يُسمَح له بالمشاركة، في الحد الممكن والملائم، في خطة إعادة إدماجه في أسرته بالتشاور معها. كما أنه يتعيّن توفير الدعم والمتابعة للأسرة والطفل بعد عودته الى عائلته.

مراقبة معاملة الأطفال في الرعاية البديلة

طالبت لجنة حقوق الطفل «بضمان إقامة أنظمة فعّالة من أجل مراقبة المعاملة التي يتلقاها الأطفال المحرومون من وجود أسرة» وذلك إضافة إلى مراقبة المرافق الإيوائية الأخرى للأطفال، مثل المرافق الطبية والمرافق الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون. وينبغي أن تقوم المراقبة من خلال:

- التأكد من إمكانية الوصول الكاملة إلى جميع مرافق مؤسسات الرعاية وإلى سجلاتها، سواء أكانت هذه المؤسسات عامة أم خاصة.
- القيام بزيارات مفاجئة وعقد جلسات تشاورية خاصة مع الأطفال والموظفين العاملين في هذه المؤسسات.
- التأكد من وضع الأطفال وأحوالهم ونمائهم وذلك إضافة إلى وضع المؤسسات والخدمات المتوفرة فيها.
- وضع آلية لتلقي الشكاوى الصادرة عن الأطفال ووالديهم أو الأوصياء عليهم ومن الموظفين وغيرهم.
- الطلب إلى الموظفين تقديم تقارير الزامية عن جميع الحوادث العنيفة التي تقع في هذه المؤسسات.
- التأكد من التحقيق الدقيق والمستقل في الشكاوى بما في ذلك إجراء تحقيق قضائي لأية وفيات أو حالات أذى جسدي خطير ألحق بطفل.
- التأكد من أن مرتكبي العنف قد تمّ تأديبهم بصورة مناسبة بما في ذلك طردهم من وظائفهم واتهامهم بجناية حيثما يكون هناك مبرر لذلك.
- يجب أن تحترم هذه الإجراءات حق الطفل في الخصوصية وأن تشمل إجراءات وقائية حامية من الانتقام.

المصدر: لجنة حقوق الطفل، عنف الدولة بحق الأطفال، الفقرة 26.

الفصل الثالث عشر

توفير محاكمة عادلة للأحداث

يطالب المؤتمر جميع الدول باتخاذ الخطوات المناسبة وذلك حسب قواعد بكنين للأمم المتحدة ومبادئ الرياض التوجيهية للأمم المتحدة من أجل:

(أ) التأكد أن حرمان الأطفال من حريتهم إجراء يمثل الملجأ الأخير. وأن يكون هذا الحجز لأقصر فترة ممكنة (ولا سيما قبل المحاكمة)، والتأكد أن يتم فصل الأطفال عند احتجازهم عن الراشدين.

(ب) ضمان أن لا يُحكّم الأطفال المسلوبو الحرية بالأشغال الشاقة وأن لا يحرموا من الرعاية (الصحية والتعليمية وغيرها)، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعانون من إعاقات.

(ج) التشجيع على إقامة أنظمة قضائية منفصلة مختصة بعدالة الأحداث، يديرها موظفون مدربون تدريباً خاصاً، تضمن حماية كاملة لحقوق الطفل وتسعى إلى إعادة إدماج الأطفال في المجتمع.

- المؤتمر السادس بعد المئة للاتحاد البرلماني العالمي
- أوغادوغو، بوركينافاسو أيلول/سبتمبر 2001.

محاكمة الأحداث موضوع واسع يُعطي الوقاية من الجنوح، ونوع المخالفات القانونية التي قد يرتكبها الأطفال، والأسلوب الذي ينبغي أن تُعاملهم به الشرطة والمحاكم، ومؤسسات رعاية الأحداث في نزاع مع القانون.

الوقاية من الجنوح بدلاً من التجريم

هناك قدر عالٍ من الترابط بين الإهمال أو التعرض للعنف أثناء الطفولة من جهة والانخراط في أعمال مخالفة للقانون من جهة أخرى. وقد أدرك علماء النفس وأقروا بأن التعرض للعنف في البيت يقود الأطفال إلى أن يكتسبوا هم أنفسهم أنماطاً عنيفة في السلوك. وتوصلت دراسة في الولايات المتحدة إلى استنتاج مفاده أن تجربة الإساءة أو الإهمال زادت من احتمال إلقاء القبض على الأحداث المخالفين للقانون بنسبة 53 في المئة. كما أظهرت دراسة أخرى في المملكة المتحدة على أن 72 في المئة من الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات خطيرة كانوا ضحايا إساءة المعاملة (انظر الفصل 11). ومن شأن التصدي للمشكلات التي تسبب الجنوح المساهمة في الوقاية منه.

وهناك أيضاً حاجة إلى وضع وتنفيذ برامج فعالة تساعد اليافعين المتورطين في أعمال مخالفة للقانون على التغلب على مشكلاتهم وتغيير سلوكهم وتهيئتهم للعيش كمواطنين صالحين. أما تعريض الأطفال أو اليافعين إلى مزيد من الانتهاكات لحقوقهم عندما يكونون في وضع مخالف للقانون فهو أمر خاطئ بحد نفسه (إذ يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل والقوانين) إضافة إلى أنه يُحدث نتائج عكسية (إذ يبقى الطفل أو اليافع في دوامة العنف وانتهاك الحقوق). ويلاحظ أن العنف والإساءات الأخرى في معاملة الأطفال المخالفين للقانون من قبل الأطراف المسؤولة عن إنفاذ القوانين (شرطة وغيرها) أمر شائع في الكثير من البلدان ويتخذ أشكالاً عديدة.

الوقاية مقارنة بالتجريم: رأي المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان

عندما تنتهك الدول حقوق الأطفال المعرضين للخطر مثل «أطفال الشوارع» بهذه الطريقة فإنها تجعل منهم ضحايا اعتداء مزدوج: أولاً، إن هذه الدولة لا تحمي هؤلاء الأطفال من العيش تحت وطأة البؤس وبذلك تحرمهم من شروط الحد الأدنى لحياة كريمة كما تمنعهم من أن تنمو شخصياتهم نمواً كاملاً ومتناسقاً. وثانياً، فإن هذه الدول لا تنتهك سلامتهم الجسدية والعقلية والمعنوية وحسب بل إنها تنتهك حتى حياتهم في بعض الحالات.

وعندما يُطلَب إلى أجهزة الدولة التعامل مع أطفال في نزاع مع القانون، فإنه يتعيّن على تلك الأجهزة بذل جهود كبيرة من أجل ضمان تأهيل هؤلاء الأطفال لكي يتمكنوا، في المستقبل، من لعب دور بقاء ومنتج في المجتمع.

المصدر: المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، «قضية أطفال الشوارع» الفقرات 197191 (في معرض اقتباس ديباجة اتفاقية حقوق الطفل والقاعدة رقم 26 من قواعد بكين).

الأطفال المسلوبو الحرّية

كثيراً ما يعاني الأطفال المسلوبو الحرّية من انتهاكات فاضحة لحقوقهم الأساسية - بما في ذلك الحرمان من التعليم والافتقار إلى الرعاية الطبية الأساسية. وفي حالات كثيرة، فإن الظروف التي يعيشون في ظلها ظروف يُرثى لها وغير إنسانية - كعدم توفير التدفئة والطعام غير الوافي بالغرض، والفراش غير الكافي، والحرمات المملوءة بالقمل، والمرافق الصحية الرديئة وعدم وجود التمارين الرياضية الخ. ويوضع بعض الأطفال في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، والإيذاء الجسدي أمر شائع في بعض الدول. وينتج عن التعذيب والاستجواب صدمات نفسية عميقة. وقد تقع إساءة جنسية للأطفال في بعض الحالات. وفي بعض الدول يكون الأطفال المحتجزون دون سن المسؤولية الجنائية ويحتجزون مع السجناء الراشدين الذين قد يسيئون للأطفال. وفي بعض الحالات قد يحرم الأهل من حق زيارة أبنائهم.

وتشير تقديرات عام 2002 إلى أن أكثر من مليون طفل في مختلف أنحاء العالم محرومون من حريتهم⁸⁴.

المعايير الدولية: محاكمة الأحداث

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتَّهم بذلك أو يتَّبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سنّ الطفل واستنصواب تشجيع إعادة إدماج الطفل وقيامه بدور بقاء في المجتمع.

وتحظر المادة 37 من الاتفاقية أيضاً فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على من كان أعمارهم تقل عن ثماني عشرة سنة عند الجريمة.

معايير دولية أخرى

تشمل المعايير الدولية أيضاً ثلاث أدوات معايير دولية معنية تحديداً بقضاء الأحداث، وهي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.

الوقاية من الجنوح

حسب ما تنص عليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، فإن:

الوقاية الناجحة من جنوح الأحداث تتطلب جهوداً من جانب المجتمع بأسره لضمان النماء المنسجم لليافعين، من أجل احترام وحماية شخصياتهم ابتداء من الطفولة المبكرة.

Checklist:

المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها محاكمة الأحداث

تشمل هذه المبادئ ما يلي:

- اعتبار أي طفل بريئاً حتى إثبات العكس.
- عند توقيف أي طفل، إشعار اهله (أو أوصيائه) فوراً وضمان حقهم في الحضور.
- تجتنب التوقيف قبل المحاكمة، إذا أمكن ذلك، والتأكد من أن التوقيف قبل المحاكمة يكون لأقصر فترة ممكنة.
- على مراكز إصلاح الأحداث أن تتمتع بجميع متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية والرعاية الطبية، سواء أكانت وقائية أم علاجية.
- حظّر جميع الإجراءات التأديبية التي تُشكّل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة بما في ذلك العقاب البدني الذي يمكن أن يؤذي الصحة البدنية أو العقلية للأطفال.
- ضمان حق الأحداث في معاملة عادلة وإنسانية، بما فيه الحق في الزيارات، والحق في الخصوصية، والحق في التواصل مع العالم الخارجي والحق في التمارين البدنية اليومية.
- توفير التعليم الملائم لحاجات الطفل والمصمّم لإعداده للعودة إلى المجتمع. ومن الأفضل أن يتم التعليم خارج المراكز ومن جانب معلمين مؤهلين.
- التأكد من احتجاز الأطفال في مكان منفصل عن الراشدين.

ومن الأساسي بذل كل الجهود الوقائية لتجنب وقوع الأطفال في نزاع مع القانون في المقام الأول. وتلتزم المعايير الدولية جميع الأطراف ابتداءً من الحكومة وانتهاءً بالمجتمعات المحلية والأسر على المساهمة في هذه الجهود.

العُمر الأدنى للمسؤولية الجزائية

تنص الفقرة 3 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تسعى الدول الأطراف إلى العمل على تحديد سن دنيا يفترض دونه أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات». ولم تقرّر اتفاقية حقوق الطفل ولا الأدوات والصكوك الدولية ذات الصلة بدقة، الحد العُمري الذي يجب تحديده. وفي السنوات الأخيرة، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنها تعتبر سن الخامسة عشرة حداً ملائماً. وأن سلوك الأطفال الأصغر سناً المخالف للقانون ينبغي أن تتعامل معه السلطات المسؤولة عن رفاه الأطفال وليس السلطات القضائية. ويشار إلى أن في العديد من الدول العربية عينت السن الأدنى للمسؤولية الجزائية دون الحد الأدنى التي أشارت إليه لجنة حقوق الطفل (15 سنة).

إنفاذ القوانين وحقوق الطفل

على المسؤولين عن إنفاذ القوانين التأكد من أن الأطفال المتهمين بمخالفة القانون يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وكرامتهم. المعاملة اللائقة من قبل الشرطة هي الخطوة الأولى في عملية تأهيل الطفل (على الافتراض أن هناك حاجة إلى تأهيل الطفل). أما العنف وانتهاك حقوق الطفل من قبل رجال الأمن فيثيران التّهمة عند الطفل، وقد ينظر الطفل إلى هذه الممارسات على أنها تعطي صفة «الشرعية» لانتهاكات الحقوق التي قام بها.

ويتمتع الأطفال المتهمون بمخالفة القانون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الراشدون بما في ذلك الحق في افتراضه بريئاً (ما لم يثبت العكس)، والحق في الخصوصية (الذي يشتمل على حق عدم تفتيش الطفل دون سبب وجيه)، والحق في التمثيل القانوني. علاوة على ذلك، فإن للأطفال الحق في التمتع بحماية خاصة، كالحق بعدم احتجازهم مع الراشدين، أو الحق بإعلام أسرهم أو شخص آخر مسؤول عنهم فور توقيفهم.

وعلى أفراد الشرطة (وغيرهم من الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون) أن يتقيدوا بالقواعد الدولية الأساسية المتعلقة باستخدام القوة ومنها:

- لا يجوز لأفراد الشرطة (وغيرهم من الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون) استخدام القوة إلا إذا كان ذلك ضرورياً جداً وإلى الحد الذي يتطلبه أداؤهم واجبههم فقط⁸⁵.

- لا يحق لأفراد الشرطة (وغيرهم من الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون) استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد خطر وشيك على الحياة أو تهديد وشيك بوقوع إصابة خطيرة. وذلك للحيلولة دون ارتكاب جريمة شديدة الخطورة تنطوي على تهديد للحياة، أو لإلقاء القبض على شخص يشكل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطة رجال الأمن، أو لمنعه من الهرب، وفقط عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي أي حال من الأحوال، يجوز استخدام الأسلحة النارية لأغراض القتل العمد فقط عندما لا يكون هناك مفر من استخدامها بهدف حماية الحياة⁸⁶.

برامج التحويل (Diversion)

برامج التحويل هي برامج تهدف إلى التعامل مع المخالفات البسيطة التي يرتكبها طفل من خلال إجراءات اجتماعية دون اللجوء إلى المحاكم. تدير هذه البرامج هيئة من المجتمع المحلي (قد تكون منظمة غير حكومية متخصصة أو أي جمعية محلية) ويشارك في تنظيم وتنفيذ برامج التحويل سائر المجتمع المحلي.

تحث اتفاقية حقوق الطفل (المادة 40) الدول الأطراف على «السعي لتعزيز تدابير للتعامل مع هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية» بدلاً من تجريد الأطفال من حريتهم. إنّ الإجراءات القضائية قد تكون مؤلمة نفسياً، وقد تؤدي إلى وصم الطفل اجتماعياً. ولذلك ينبغي تجنب الإجراءات القضائية عندما يكون بالإمكان معالجة الأمور عن طريق أساليب أخرى.

برامج تحويل الأطفال المتهمين بمخالفة القانون يمكن أن يؤدي إلى إنذار الطفل بأن أي مخالفة في المستقبل سوف يكون لها نتائج وعواقب أكثر خطورة، أو القبول الطوعي للطفل بشكل من أشكال الإشراف أو المتابعة من قبل أخصائيين، أو التزام من قبل الطفل (بالمواظبة على الذهاب إلى المدرسة مثلاً أو تجنب أشخاص أو أماكن ذات صلة بالمخالفة)، أو قبول الطفل بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به من خلال تقديم خدمة للمجتمع المحلي، أو التعويض المباشر للضحية بما يعادل قيمة الضرر أو التصالح مع الضحية. من المهم أن يتوافق الإجراء البديل مع حقوق الطفل، الأمر الذي يستبعد إجراءات مثل العقاب البدني.

نشير إلى أن برامج التحويل لا تنطبق على الجرائم الخطيرة التي من الضروري أن ينظر بها القضاء.

للإطلاع على بعض الأمثلة من برامج التحويل راجع ادناه «أمثلة عن إصلاح القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث».

التوقيف قبل المحاكمة

تنص المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على: «أن لا يُحرَم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية» وتضيف المادة نفسها فتقول: «ويجب ألا يمارس اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». وينطبق ذلك على جميع مراحل الإجراءات ابتداءً من التحقيق وانتهاءً بإصدار الحكم.

وفي ما يتعلق بالمراهقين الذين يجري التحقيق معهم أو ينتظرون المحاكمة، فإن مبدأ «الملجأ الأخير» يعني أن توقيفهم غير مسموح به إلا في حالة تعذر وجود أي سبيل آخر لتفادي مخاطر الهرب أو ارتكاب مخالفات إضافية أو التلاعب بالأدلة. أما دفع الكفالة كبديل عن التوقيف قبل المحاكمة فهو إجراء غير مناسب لأنه ينطوي على تمييز ضد ذوي الأسر الفقيرة. وفي حالة الأطفال الذين هجروا بيوتهم بسبب الإساءة أو الإهمال، أو الذين لا يمكن التعرف على هوية أسرهم أو مكان عيشها، فإنه بالإمكان النظر في وضع الطفل تحت رعاية وإشراف شخص راشد مقرب من الطفل أو حتى منظمة محلية لها الرغبة والقدرة على رعاية أطفال في هذه الحالة. وعندما يكون توقيف المراهق الذي ينتظر المحاكمة أمراً لا مفر منه فإنه يجب إعطاء الأولوية لتسريع محاكمته قدر المستطاع.

ويتمتع المراهقون المسلموبو الحرية بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في المعاملة الإنسانية، والحق في الاتصال مع أسرهم، والحق في إطلاعهم على أسباب احتجازهم، والحق في المساعدة القانونية والحق في الطعن في شرعية التوقيف. إضافة إلى ذلك، فإنهم يتمتعون بالحق المنصوص عليه في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل في أن لا يتم احتجازهم مع الراشدين، والحق في أن يعاملوا بطريقة تراعي عمرهم. ويقصد بالحق في عدم الاحتجاز مع الراشدين في المقام الأول الوقاية من الإساءة أو الاستغلال أو التجني عليهم من جانب السجناء الآخرين. تختلف معاني الحق في الحصول على معاملة تراعي العمر حسب ظروف كل مراهق وظروف التوقيف السائدة. على سبيل المثال، قد يحق للمراهق الطعام الذي يلبي احتياجاته الخاصة بالنمو.

الحق باحترام الإجراءات والقوانين المرعية والإجراءات الخاصة بالأحداث

يحق للطفل المتهم بمخالفة القانون التمتع بالضمانات القانونية المرعية التي يتمتع بها أي شخص آخر. غير أن ذلك لا يعني أن الأطفال المتهمين يجب أن يعاملوا معاملة الراشدين؛ لأنهم يتمتعون أيضاً بحق المعاملة الخاصة. فمن ناحية مثالية، ينبغي محاكمتهم أمام محاكم

متخصصة؛ لأنه سيكون من الصعب على محكمة جنائية عادية توفير الحماية الملائمة لهذا الحق. وعملاً بهذا المبدأ لقد انشأ الأردن مثلاً محاكم متخصصة للأحداث منذ عام 2002.

ويسمح قانون بعض الدول للأشخاص دون الثامنة عشرة من أعمارهم بأن يحاكموا كراشدين إذا كانوا متهمين بمخالفات معيّنة. ولا يتوافق هذا النوع من التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل. إذ إن طبيعة المخالفة للقانون ليست مؤشراً يمكن الارتكاز عليها لتحديد النضوج العقلي والعاطفي للمتهم.

وفي الحالات التي يكون فيها سن الرشد أقل من 18 سنة، فإن اتفاقية حقوق الطفل لا تنطبق على أولئك الذين هم فوق سن الرشد هذا. بيد أن هناك استثناء هاماً. حيث لا يمكن إيقاع عقوبة الإعدام بأي شخص كان دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب المخالفة بغض النظر عن سن الرشد الذي يُحدده القانون الوطني. ونشير هنا إلى أن بعض دول الشرق الوسط لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على الأطفال ويشكل ذلك انتهاكاً واضحاً لاتفاقية حقوق الطفل.

على صعيد آخر شهدت السنوات الأخيرة تقبلاً متزايداً للفكرة القائلة إن جميع الأشخاص دون سن 18 المتهمين بمخالفة للقانون يجب أن يتمتعوا بالحق في معاملة خاصة.

الأحكام القضائية

كما سبق ولاحظنا، فإن اتفاقية حقوق الطفل تحظر تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة أي شخص كان دون الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة. ولا يقبل هذا الحظر أي استثناء. كذلك فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وكذلك على النساء الحوامل.

كما أن استخدام العقوبة البدنية محظور بموجب نصوص وأحكام أخرى من اتفاقية حقوق الطفل ووفقاً للجنة حقوق الطفل. وتعتبر لجنة حقوق الإنسان أن العقاب البدني «معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة» ومحظور تطبيقها على الأطفال والراشدين سواءً بسواء بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما الأحكام التي تقضي بإرسال الأحداث إلى مراكز الإصلاح «فلا يجوز استعمالها إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». أما الأحكام غير السالبة للحرية فتستعمل حينما وُجد ذلك مناسباً. وتستند هذه القاعدة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي تنص على أنه:

لا يجوز إنزال عقوبة سالبة للحرية بحدث إلا بسبب ارتكابه فعلاً خطيراً ينطوي على عنف ضد شخص آخر أو بسبب تكرار الحدث في ارتكاب مخالفات خطيرة وفي حال عدم ملائمة أي عقوبة أخرى. يجب على أي قرار قضائي أو إداري أن يراعي، أولاً، مصلحة الحدث الفضلى.

إعادة التأهيل

«يؤمن للأحداث المحتجزين في مراكز الإصلاح الإنتفاع بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة كأعضاء في المجتمع.» (قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم، القاعدة 12).

وقد حددت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم منهجية شمولية لتأهيل الأحداث المخالفين للقانون، مستلهمة الوحي من اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يلي بعض المبادئ الرئيسية:

- ينبغي أن تكون مراكز إصلاح الأحداث متوافرة في كل المناطق للحيلولة دون احتجاز الأحداث في أماكن بعيدة عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويجب أن تكون هذه المؤسسات صغيرة الحجم لتسمح المتابعة الفردية لكل طفل.
- يجب أن يشتمل نظام التأهيل على مراكز مفتوحة وشبه مفتوحة من أجل تلبية احتياجات الأطفال الذين يحتاجون إلى بيئة إيوائية ولا يمثلون خطراً على المجتمع.
- الهدف الأساسي من مراكز إصلاح الأحداث هو التأهيل. يتعين أن تبدأ عملية التأهيل بتقييم احتياجات الطفل، وأن يتوفر للطفل التعليم، والإرشاد الروحي والنفسي الاجتماعي، والرعاية، والعناية الطبية (بما في ذلك معالجة حالات الإدمان).
- احترام حقوق الطفل أمر أساسي في إعادة التأهيل لأنه يشجع الطفل على احترام حقوق الآخرين.

التعذيب

حظر التعذيب في جميع أشكاله هو من المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان. ويُعرّف التعذيب في القانون الدولي⁸⁷ بأنه عمل:

- يتسبب في الألم أو المعاناة الجسدية أو العقلية الشديدين.
- يتم إيقاعه عن سابق عمد لأغراض مثل الحصول على المعلومات أو الاعتراف وذلك من أجل معاقبة الشخص المعذّب أو شخص ثالث أو ترغيبه أو إرغامه، أو لدوافع تمييزية.
- يقع على يد موظف حكومي أو شخص آخر يعمل ويتصرف بصورة رسمية أو بتحريض من هذا الموظف أو الشخص الآخر أو موافقته.

التعذيب الجسدي يطل، بالعادة، الأشخاص المجردين من حريتهم، والتعذيب المعنوي أو النفسي قد يطل أيضاً الأشخاص الاحرار. أما الممارسات التي تم الاعتراف بها على أنها تعذيب فتشمل ما يلي:

- إرغام الشخص على مشاهدة تعذيب الآخرين أو الإساءة إليهم ولا سيما أفراد الأسرة.
- حرمان شخص من المعلومات عن أفراد الأسرة أو عن مصيرهم أو مكان وجودهم.
- التهديد، مثل التهديد بالموت أو التعذيب.
- عمليات التفتيش الجسدي التي تنتهك الخصوصية وكرامة الشخص.
- الإساءة الجنسية من قبل مسؤول رسمي لأحد الأغراض التي سبق ذكرها في التعريف أعلاه.

إن تأثير الفعل على الضحية هو الذي يحدد إذا كان الفعل تعذيباً أم لا، وليس طبيعة ذلك الفعل. كما أن لخصائص الضحية (من عمر وحالة صحية وغيرها) تأثيراً على الموضوع إذ إن ما قد لا يكون تعذيباً لراشد سليم الجسم معافٍ، قد يكون تعذيباً بالنسبة لشخص يعاني من مشاكل صحية أو لطفل. كما أن الإساءة على أيدي موظفين في مراكز الإصلاح الخاصة بالأطفال، التي لا تبلغ درجة من الخطورة تكفي لاعتبارها تعذيباً، فقد تشكل انتهاكاً كبيراً لنصوص وأحكام أخرى من اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك المادة 37 (ج). فعلى سبيل المثال، وصف «المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب وغيره من المعاملات القاسية، اللاإنسانية والمهينة»، الحجز الانفرادي للأطفال على أنه يُشكل معاملة قاسية، غير إنسانية، مهينة، بينما يعتبر الحجز الانفرادي للراشدين مقبولاً (مع بعض الشروط).

ويتوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير لمنع التعذيب والتحقيق بجدية في جميع الشكاوى من التعذيب، وأن تقدم للقضاء جميع الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب عمليات التعذيب، وتطبيق أحكام تعكس خطورة هذه الجريمة. نشير إلى أن المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل تصون حق الأطفال الضحايا في العلاج وإعادة التأهيل (أنظر الفصل العاشر).

ما الذي يمكن القيام به؟

إصلاح القوانين

يجب إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بمحاكمة الأحداث للتأكد مما يلي:

- أن الأحداث لا يعاملون كمجرمين على سلوك لا يشكل جرمًا جنائيًا.
- أن للأحداث المتهمين بمخالفة القانون الحق في جميع الضمانات التي توفرها الإجراءات القانونية والأنظمة المرعية المدرجة في الفقرة 2 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.
- أن للأحداث المتهمين بمخالفة القانون الحق بالمساعدة القانونية.
- أن القانون يضمن السرية في جميع مراحل الإجراءات التي يمر فيها الطفل.

إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بمحاكمة الأحداث للتأكد من توافقها مع التوصيات التالية المنبثقة عن لجنة حقوق الطفل:

- أن يكون السن الأدنى لمقاضاة طفل قريباً من سن الخامسة عشرة.
- ينبغي أن يسمح القانون ببدائل للمقاضاة (للمخالفات الصغيرة) كما يجب أن ينص القانون على شروط اللجوء إلى هذه البدائل (راجع «برامج التحويل» أعلاه).
- يتعين معاملة جميع الأشخاص، الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة والمتهمين بارتكاب مخالفة، على أنهم أحداث.

كما يجب إعادة النظر في التشريعات المتعلقة باحتجاز الأحداث للتأكد مما يلي:

- أن تتضمن القوانين الجزائية/ الجنائية مبدأ «سلب حرية الطفل كملجأ أخير».
- أن ينص القانون على وجوب إخطار الوالدين أو الأوصياء عند التوقيف.
- أن يحظر القانون احتجاز الأحداث مع الراشدين (باستثناء الحالات التي يخدم فيها هذا الاحتجاز المصلحة الفضلى للحدث).

وكذلك يجب إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالعقوبات لضمان ما يلي:

- أن مبدئي «سلب حرية الطفل كملجأ أخير» وسأقصر فترة زمنية ممكنة معترف بهما بشكل صريح في القانون.
- حظر عقوبة الإعدام للأطفال أو العقاب البدني.

ويجب أيضاً النظر بإدخال قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم في القوانين الوطنية كما تقترحه القاعدة رقم 7 من هذه القواعد.

إضافة إلى ذلك، يجب إعادة النظر في التشريعات من أجل حظر أي انتهاك لحقوق الأطفال على يد رجال الأمن أو العاملين في مراكز التأهيل (وغيرهم من المسؤولين عن رعاية الأطفال)، ومعاقبها.

الوقاية من الجنوح

يجب على كل دولة وضع سياسة شاملة للوقاية من الجنوح، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني وبالتوافق مع مبادئ الرياض التوجيهية التي نصت:

ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة، بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنياً وعقلياً. وعلى الهيئات والمؤسسات الحكومية إعطاء أولوية قصوى للخطط والبرامج المتعلقة باليافعين والشباب. كما أنه عليها توفير الأموال (وغيرها من الموارد الكافية) من أجل تأمين الخدمات وتوفير المؤسسات والموظفين اللازمة لتأمين اليافعين والشباب بالرعاية الطبية، والتغذية والإسكان وخدمات الوقاية من المخدرات والكحول والمعالجة من عوارضها (عند الحاجة). ويجب تسهيل وصول اليافعين والشباب إلى هذه الخدمات والاستفادة منها فعلياً.

المحاكم المتخصصة

ينبغي إيلاء الاهتمام بإقامة محاكم متخصصة بقضايا الأحداث (في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم). أما في الدول التي توجد فيها هذه المحاكم فينبغي العمل على توسيع نطاق عملها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لضمان تغطيتها جميع أجزاء التراب الوطني، وأن تتمتع بصلاحيات كافية للنظر بجميع قضايا الأحداث ومن دون تأخير. ويجب أن يتلقى القضاة المسؤولون عن محاكم الأحداث تدريباً متعدد الجوانب في مجالات حقوق الطفل وعلم النفس للأطفال وغيرها من المواضيع ذات العلاقة.

إنفاذ القوانين

يجب أن يتلقى جميع العاملين في مجال إنفاذ القوانين (رجال الأمن وغيرهم)، تدريباً ملائماً في مجال نماء الطفل وحقوقه. كما أنه ينبغي النظر بتشكيل فريق متعدد الأطراف متخصص بالتعامل مع قضايا الأحداث. قد يتضمن مثل هذا الفريق رجال أمن وأخصائيين اجتماعيين وغيرهم، ويتلقى تدريباً حول سبل التعامل مع الأحداث.

كذلك يتعين إقامة آليات عمل فعّالة ومستقلة للتحقيق في الشكاوى التي تدعي انتهاكاً لحقوق الطفل على يد الموظفين الرسميين العاملين في مجال إنفاذ القوانين (رجال الأمن، العاملين في مراكز تأهيل الأحداث وغيرهم).

تعديل نظرة الرأي العام لجنوح الأحداث

قد يكون من الصعب تأسيس قضاء الأحداث على المعايير الدولية إذا كان الرأي العام يطالب بردود أقسى، بما في ذلك الأحكام بالسجن بحق الأطفال الذين يخالفون القانون. ويتعين على المؤثرين على الرأي العام، مثل البرلمانين ووسائل الإعلام، أن يعملوا على رفع وعي الرأي العام حول عواقب سلب الحرية (بما فيها العواقب على المجتمع) وأهمية تأهيل الأحداث والترويج للعقوبات غير السالبة للحرية.

التأهيل

ينبغي إعادة النظر في نظام تأهيل الأحداث في نزاع مع القانون من أجل التأكد مما يلي:

- توافر برامج تأهيلية غير سالبة للحرية، منها الإشراف ومراقبة الأحداث خارج مراكز التأهيل، برامج الخدمة المجتمعية والإرشاد، المتابعة الطبية أو النفسية، الخ.
- أن تكون مراكز تأهيل الأحداث صغيرة لتسهيل المتابعة والمعالجة الفردية لكل حدث. وأن يسمح توزيعها الجغرافي بحجز الأحداث على مقربة من أسرهم ومجتمعهم المحلي.
- أن تقدّم مراكز تأهيل الأحداث برامج تأهيل تشتمل على التعليم والإرشاد والتدريب المهني والترفيه. يجب على هذه البرامج أن تتكيف مع احتياجات الأحداث وأن تنفذ بالتعاون مع المجتمع المحلي.
- يجب أن تسعى إدارة مراكز إصلاح الأحداث على تشجيع وتسهيل الاتصال والتواصل بين الأحداث وأسرهم ما لم يتناقض ذلك مع مصلحة الطفل. كما أنه من الضروري أن تبذل مراكز إصلاح الأحداث كل الجهود للتفاعل والانخراط في مجتمعها المحلي.
- يجب أن تتوافق القوانين الداخلية لمراكز إصلاح الأحداث وغيرها من تعليمات الانضباط مع قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرياتهم.
- ينبغي أن يتم اختيار العاملين في مراكز تأهيل الأحداث بعناية. وأن يتلقوا راتباً مناسباً. كما يجب تدريبهم على القيام بمهامهم حسب المعايير الدولية لحقوق الطفل.
- على الهيئات المستقلة (من قضائية وغير حكومية) أن تراقب أداء مراكز إصلاح الأحداث وأن يتوافر للأحداث إمكانية رفع الشكوى دون الخوف من أي إجراء انتقامي.

أمثلة عن إصلاح القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث

سنّ العديد من الدول تشريعات لجعل أنظمتها القضائية تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. سنتناول بعض الأمثلة من هذه القوانين:

في الأردن مثلاً، ومن أجل تجنب احتجاز الأطفال في مراكز الشرطة مع الراشدين، يوضع أي طفل تقبض عليه الشرطة في نظارة خاصة بالأطفال، ويُقدّم إلى المدعي العام خلال 24 ساعة. وفي جمهورية الدومينيكان قوانين مماثلة، إلا أن القانون هنالك يضيف ضرورة إخلاء سبيل الطفل إلا إذا كان متهماً بجريمة خطيرة.

كثيرة هي الدول التي سنّت قوانين تسمح «بتحويل» المخالفات الأقل خطورة عن المحاكم (راجع برامج التحويل أعلاه). ففي بعض الحالات، يسمح القانون للمدعي العام باتخاذ قرار بعدم نقل الملف إلى المحاكمة وذلك مقابل موافقة الطفل على المشاركة في برنامج تأهيلي معين يتلاءم مع حاجاته. وفي دول أخرى يتم إغلاق الملف ووقف الإجراءات القانونية في حال توصل المتهم والضحية إلى مصالحة قبل المحاكمة (وفي بعض الدول لا يصبح وقف الإجراءات نهائياً إلا عندما ينفذ المتهم التزامه تجاه الضحية). كما أن بعض الدول تعطي الحق للسلطات المختصة بإيقاف الإجراءات القانونية بناء على عدم جدية الضرر الذي تعاني منه الضحية، والجهود التي بذلها المتهم في إصلاح الضرر أو العلاقة بين المتهم والضحية.

ومن أجل وضع حد لجلب الأطفال إلى المحاكم بناء على تهم غامضة كالتشرّد مثلاً، فإن العديد من الدول تبنت تشريعات جديدة تنص صراحة على أنه لا يجوز جلب أي طفل أمام المحاكم ما لم تُسند إليه تهمة ارتكاب جريمة معترف بها ومحددة في القانون الجنائي.

وقد تم اتباع وسائل مختلفة لإدخال مبدأ «الملجأ الأخير» ومبدأ «أقصر فترة زمنية مناسبة» (راجع أعلاه) في التشريعات المتعلقة بتوقيف الأطفال قبل المحاكمة. في بعض الدول اكتفت السلطات التشريعية بإدخال المبدأين في القوانين الوطنية. وفي دول أخرى تم وضع ضوابط واضحة ودقيقة لفترة احتجاز الأطفال قبل المحاكمة. وفي إحدى الدول، سنّت الهيئة التشريعية نصاً مستنداً إلى قواعد بكين (راجع أعلاه) يحظر احتجاز الأحداث ما لم يكونوا مُتهمين بجريمة عنف أو يكون من المكررين في ارتكاب جرائم خطيرة.

كما أدخلت السلطات التشريعية في العديد من الدول ضمن تشريعاتها الوطنية مبدأ «الاستعانة بسلب الحرية فقط كملجأ أخير» (راجع أعلاه) كعقوبة للأحداث المخالفين للقانون. وتنص قوانين بعض الدول على أنه لا يجوز سلب حرية الأحداث المخالفين للقانون في مراكز تأهيل مُغلقة ما لم تتعدم الوسائل الأخرى لتأهيلهم. وفي دول أخرى، تم إقرار تشريعات أدخلت هذا المبدأ إلى جانب بعض المعايير المحددة الأخرى التي تشتمل عليها قواعد بكين، مثل القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز الحكم على الأحداث بسلب حريتهم ما لم يُدانوا بجريمة عنف أو ما لم يكونوا من الذين كرروا ارتكاب المخالفات الخطيرة. وبعض القوانين تنصّ على أن عدم الالتزام بحكم غير سالب للحرية في قضية سابقة قد يبرر الحجز في مراكز تأهيل مغلقة.

أما مبدأ «أقصر فترة زمنية ممكنة» (راجع أعلاه) فقد جرى إدخاله إلى تشريعات بعض الدول على شكل نصوص وأحكام تجعل الحد الأقصى لمدة سلب حرية الأحداث المخالفين للقانون يتراوح بين سنتين وأربع سنوات.

المصدر: «الطفولة والقانون والديمقراطية» تأليف أ. غراسيا - منديز و م. بيلوف. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) - تيمس - داي بالما 1998.

الفصل الرابع عشر

عمل الأطفال

ما هو عمل الأطفال؟

إن العمل ليس بالضرورة سيئاً للأطفال. إذ يستطيع الأطفال مساعدة والديهم في البيت أو في مجال عمل الأسرة، شرط أن يكون العمل خالياً من الأخطار ولا يؤثر على النشاطات المدرسية وغيرها من النشاطات العادية للطفولة. وكثيراً ما يشار إلى هذا النوع من العمل على أنه «عمل خفيف». ويشير مصطلح «عمل الأطفال» فقط إلى أشكال العمل (أو الاستخدام أو التشغيل) الذي ينتهك حقوق الأطفال ويجب حظره⁸⁹.

هناك نوعان رئيسان من عمل الأطفال: تشغيل الأطفال قبل أن يبلغوا السن الأدنى للتشغيل وتشغيل الأطفال في ظروف خطيرة. وكلاهما منتشران على نطاق واسع في أنحاء العالم كافة. ويقدر عدد الأطفال الذين يعملون والذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنين و 14 سنة بحوالي 67,000,000 طفل⁹⁰ منهم 13,500,000 طفل عربي (منظمة العمل الدولية، 2000). ويقدر عدد الاطفال المنخرطين في أعمال خطيرة بـ 180,000,000 طفل⁹¹.

أما عبارة «أسوأ أشكال عمل الأطفال» فقد وردت في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 وتشتمل على أشكال خطيرة من الاستغلال التي تنتهك حقوق أي شخص بغض النظر عن عمره، مثل الرق والاتجار والعمل القسري، إضافة إلى أشكال أخرى من الاستغلال المحظورة تحديداً بموجب اتفاقية حقوق الطفل بما فيها الاستغلال الجنسي، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة غير المشروعة والاتجار بها، والتجنيد القسري في القوات المسلحة. ويُقدر عدد الأطفال ضحايا هذه الأنواع من عمل الأطفال بثمانية ملايين طفل⁹². وقد تم تناول الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض جنسية في الفصلين الثامن والتاسع من هذا الدليل، كما تم بحث مشاركة الأطفال في القوات المسلحة والنزاعات المسلحة في الفصل السابع. نشير إلى أن «دليل البرلمانين رقم 3» الذي نشرته منظمة العمل الدولية بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي في عام 2002 يتناول بمزيد من التفصيل موضوع عمل الأطفال. يركز هذا الفصل على عمل الأطفال وهم دون السن الأدنى للتشغيل وعلى عمل الأطفال في ظروف خطيرة.

تشغيل الأطفال وهم دون السن الأدنى للتشغيل

إن الحق في الحصول على تعليم هو أحد الحقوق الأساسية لكل طفل. التعليم أساسي لنمو الأطفال ذهنياً واجتماعياً، ويعزز مقدرتهم على العيش حياة كريمة. كما أنه من العناصر المكونة الحيوية للتنمية الوطنية. فهو يساعد الفرد في أن يصبح والداً أفضل، ومواطناً مُطلِعاً ومشاركاً نشطاً في المجتمع. علاوة على ذلك، فإن للتعليم تأثيراً إيجابياً في الحد من مشاكل الانحراف والعنف المنزلي.

وإن الهدف الرئيسي من تحديد سن أدنى للتشغيل هو حماية حق الأطفال في التعليم. فعمل الأطفال يتعارض جوهرياً مع حقهم في التعلم. ففي المغرب مثلاً تشير الدراسات إلى أن 70 في المئة من الأطفال العاملين في صناعة السجاد لم يدخلوا المدرسة (يونيسف). الكثير من الأطفال يهجرون المدارس بسبب حاجتهم إلى العمل. وهناك أيضاً أطفال ينخرطون في سوق العمل لأن فرص التعلم لا تتوافر لديهم، أو لأنهم لا يتمكنون من تأمين تكاليف المدرسة، أو لأن التعليم المقدم إليهم ذو نوعية رديئة، أو لأنه لا يتناسب مع احتياجاتهم أو

لأن البيئة المدرسية غير آمنة. وبينما هناك أطفال محرومون من حقهم في التعليم بسبب دخولهم إلى سوق العمل قبل الأوان، فإن أطفالاً آخرين يدخلون سوق العمل قبل الأوان لأنهم لا يستطيعون ممارسة حقهم في التعليم.

إنه من الممكن للأطفال العمل والدراسة معاً. إلا أن الدراسات تدل أن عدداً قليلاً جداً من الأطفال يستطيع القيام بذلك فعلياً. فنسبة الأطفال الذين ينتظمون في المدرسة ويعملون في آن معاً لا تتجاوز 11 في المئة⁹³.

والأسباب الرئيسية لتشغيل الأطفال وهم دون السن الأدنى للتشغيل هي ذات علاقة بضعف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الدول. ففي الكثير من الدول يكون السن الأدنى للتشغيل أقل من عمر إلزامية التعليم، الأمر الذي يؤدي إلى موقف متناقض حيث يحق للأطفال البحث عن عمل في وقت يكونون فيه ملزمين قانونياً بالانتظام في المدرسة.

يطالب المؤتمر جميع البرلمانات والحكومات والمجتمع الدولي بما يلي:

- (أ) أن تترجم إلى عمل ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال، الذي قد يشكل خطراً على الأطفال أو يعرقل عملية تربية وتعليم الطفل أو يلحق ضرراً بصحة الطفل أو نموه الجسدي أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وبالقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- (ب) ولتحقيق هذه الغاية، على الدول أن تجعل من التعليم أولوية، وذلك بالإضافة إلى وضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في هذه الأشكال من عمل الأطفال، بالتعاون مع المجتمع الدولي.

- المؤتمر السادس بعد المئة للاتحاد البرلماني الدولي (أواغادوغو، بوركينا فاسو، سبتمبر/أيلول 2001).

تشغيل الأطفال في ظروف خطيرة

لكل طفل حق التمتع بظروف حياتية ملائمة لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويعتبر «عمل خطير» أي عمل قد يعيق نمو الطفل في أي من هذه المجالات. وهناك ما يقارب ثلثي الأطفال المنخرطين في أعمال خطيرة لا يتجاوزون الخامسة عشرة من العمر⁹⁴. وقد يكون العمل خطيراً بسبب طبيعته أو بسبب الأدوات أو المواد المستخدمة، أو ساعات العمل أو ظروفه. وقد تم الاعتراف منذ زمن طويل بأن بعض أنواع العمل، مثل العمل في المناجم (mines)، خطيرة بالنسبة للأطفال، غير أن أنواعاً أخرى من العمل قد تكون خطيرة أيضاً عليهم، وذلك حسب الظروف المحيطة بالعمل بما في ذلك سن الطفل وصحته. فعلى سبيل المثال، يكون الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية أكثر عرضةً للأخطار الناجمة عن العمل الذي يتطلب جهداً بدنياً. أما الفتيات اللواتي يعملن كخادmates في المنازل فهن معرضات بصورة خاصة للاستغلال الجنسي. وتشير الإحصائيات إلى أن الأطفال العاملين هم بشكل عام، أكثر تعرضاً من الراشدين للحوادث والإصابات ذات الصلة بالعمل⁹⁵.

أسباب عمل الأطفال

من الواضح أن الفقر هو أحد الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال. فالكثير من الأطفال يعملون لمساعدة أسرهم على البقاء. بيد أن من المفارقات أيضاً أن عمل الأطفال هو أيضاً سبب رئيسي من أسباب الفقر. فهو يحرم الأطفال من التعليم، كما يحرمهم من فرص اكتساب المهارات مما يعيق فرص توظيفهم في المستقبل.

وتشمل أسباب عمل الأطفال الأخرى الافتقار إلى المدارس أو رداءة نوعيتها، التفكك الاسري، الأهل الأميين الخ.

ينخرط أكثرية الأطفال العاملين في الاقتصاد غير الرسمي (informal economy)

- مستقبل خال من عمل الأطفال، الفقرة 72.

المعايير الدولية

اتفاقية حقوق الطفل

تعترف المادة 32 من الاتفاقية بحق الطفل «في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي». أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتوضح الالتزامات المقابلة المترتبة على الدول الأطراف. وهذه تشمل الالتزام العام بأن تتخذ الدول الأطراف «التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي تكفل» الحماية الفعالة لهذا الحق إلى جانب ثلاثة التزامات واضحة، وهي على وجه التحديد:

- أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.
- ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- ج) فرض جزاءات أو عقوبات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته

تنص المادة 15 منه على ما يلي:

ينبغي حماية كل طفل من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يمثل خطراً أو أن يتدخل في نمو الطفل البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتعترف بالالتزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية هذا الحق بما في ذلك تحديد أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تُحدّد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 ثلاثة أعمار دنيا للتشغيل، وهي:

- 18 سنة للالتحاق بالأعمال الخطرة.
- 15 سنة للاستخدام في أعمال غير خطيرة.
- 13 سنة للأعمال الخفيفة التي لا تعرقل التعليم.

وعلى كل دولة وضع قائمة بأنواع التشغيل التي تعتبر خطيرة. ويجوز للدول التي تجعل ظروفها الاقتصادية ونظامها التعليمي هذه الحدود العمرية غير واقعية أن تخفض العمر الأدنى للعمل «الخفيف» إلى سن 12 سنة وللأعمال الأخرى غير الخطرة إلى سن 14 سنة.

أما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فتمنع أيضاً استخدام أو تشغيل أي شخص عمره دون الثامنة عشرة في الأعمال الخطرة. وعلى العكس من الاتفاقية رقم 138 فإنها لا تسمح بأية استثناءات. وتعتبر لجنة حقوق الطفل أن الالتزام العام للدول الأطراف باتفاقية حقوق الطفل لتحديد عمر أدنى للاستخدام أو التشغيل يجب أن يُفسّر ويطبّق في ضوء الأعمار الدنيا المحددة في هاتين الاتفاقيتين الصادرتين عن منظمة العمل الدولية.

وفي عام 1998 أقرّت منظمة العمل الدولية إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل، ذلك الإعلان الذي يُقرّ بأن القضاء على عمل الأطفال يعتبر واحداً من المبادئ الأساسية الأربعة التي يجب أن تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بمراعاتها. وهذا يدعم الموقف الذي يشير أنّ القضاء على ظاهرة استخدام الأطفال في العمل المنطوي على المخاطر أو الذي يحرمهم من حقهم في التعلّم، يُعدّ قاعدة مألوفة من قواعد القانون الدولي التي يتعيّن على جميع أعضاء المجتمع الدولي احترامها.

على العموم، فإن العمل في القطاع غير الرسمي يعني العمل من أجل البقاء ونادراً ما يعني العمل من أجل بناء المستقبل... فمن دون حماية اجتماعية يعمل غالبية الأطفال في ظروف تعرّض حياتهم للخطر، سواء في البحث عن الذهب بالطرق التقليدية أم في العمل في أعماق المناجم أم في المصانع أم في الصناعات الحرفية، سواء في البيت أم في الحقول. إنهم يفقدون بذلك أية فرصة للالتحاق بالمدرسة أو للحصول على تعليم.

- السيدة أكيليا بليمباوغو، وزيرة الشؤون الاجتماعية والأسرة في بوركينا فاسو وعضو في لجنة حقوق الطفل، 1993.

ما الذي يمكن القيام به؟

المصادقة على الصكوك الدولية

على الدول المصادقة على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182 لوضع إطار قانوني واضح للتشريعات والبرامج المناهضة لعمل الأطفال.

«إن تقديم تعليم جيد النوعية لجميع الأطفال أمر ذو أهمية كبرى للقضاء على عمل الأطفال»

– «مستقبل خال من عمل الأطفال، الفقرة 281».

إتاحة فرص تعليمية مناسبة لجميع الأطفال

ينبغي تحسين الأنظمة التعليمية المدرسية بهدف خفض معدلات التسرب من المدارس، وذلك إضافة إلى تشجيع وتسهيل إلتحاق وإعادة إدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم المدرسي. وتبين التجارب في مختلف أرجاء العالم أن التدابير التالية قد تساهم في ذلك:

- يتعين أن يكون التعليم الإبتدائي مجانياً وإلزامياً ويجب العمل على تخفيض أو إلغاء الرسوم غير الرسمية أو التكاليف غير المباشرة (مثل كتب الدراسة أو القرطاسية مثلاً) التي تمثل عبء في التحاق بعض الأطفال بالمدارس.
- ينبغي أن يكون المعلمون حاصلين على تدريب جيد كما يجب أن تكون رواتبهم كافية.
- يجب مراجعة المناهج المدرسية للتأكد من ملاءمتها لحاجات الأطفال. كما يجب أن تُراجع برامج التدريب المهني للتأكد تتناسب مع مطالب سوق العمل المحلية.
- يجب جعل المدارس مراعية لمصلحة الطفل. (Child friendly) وبالاخص، لا بدّ من اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز ضد البنات وضمان سلامتهن. ويتعين تبني دوام مدرسي يسمح للأطفال العمل الموسمي، حيثما تدعو الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في المناطق الزراعية.
- ينبغي تسهيل عملية إعادة ادماج الأطفال العاملين في نظام التعليم المدرسي.

التجربة البرازيلية للحوافز الاقتصادية

«البولسا إسكولا» هي مبادرة مبنية على منحة مدرسية جرى تنفيذها على المستوى الوطني في البرازيل. وفي إطار هذا المشروع تتقاضى كل أسرة فقيرة قيمة الحد الأدنى من الأجور شهرياً شرط إبقاء جميع أطفالها الذين هم دون 14 سنة في المدارس. ويشترط البرنامج أن يُسجّل جميع أفراد الأسرة الراشدون العاملون عن العمل في نظام التشغيل الوطني. وقد أدى ذلك إلى خفض معدل التسرب من المدارس إلى المستوى الأدنى. يؤدي هذا النوع من البرامج إلى تخفيف وطأة الفقر على المدى القصير، وبناء قدرات الأسرة على المدى الطويل. تكاليف هذه المبادرة متواضعة فقد بلغت في البرازيل واحداً في المئة من الموازنة السنوية لوزارة التربية. ويجري الآن العمل على برامج مماثلة في دول أخرى.

المصدر: مستقبل خال من عمل الأطفال، الفقرة 335.

أنظمة الدعم الاجتماعي القائمة على المجتمع المحلي

بما أن الأطفال كثيراً ما يصبحون أطفالاً عاملين نتيجة لحدث مفاجئ يؤثر سلباً على دخل الأسرة، من كالمريض أو وفاة أحد الأهل أو فقدان عمله، فإن البرامج القائمة على المجتمع المحلي، الموضوعة لمساعدة الأسر على تخطي أزمات من هذا النوع، تُقدّم إسهاماً قيماً في خفض معدلات عمل الأطفال. كما أن البرامج القائمة على المجتمع المحلي والموضوعة لتعزيز قدرة أفراد الأسرة الراشدين كتوفير سبل الحصول على القروض أو التدريب قد تساهم كذلك على خفض نسب عمل الأطفال.

«إن الكفاح ضد عمل الأطفال هو، أولاً وقبل كل شيء، مسألة تغيير للثقافة والتقاليد السائدة».

- المصدر: مستقبل خال من عمل الأطفال، الفقرة 323.

تغيير العادات والثقافة ودور المجتمعات المحلية

تدعو الحاجة إلى جهود شاملة للتخلص من القيم الثقافية التي تشجّع على عمل الأطفال، بما في ذلك العادات والتقاليد الداعية إلى التمييز ضد الفتيات. ويتعيّن بذل هذه الجهود على مستوى المجتمعات المحليّة وعلى المستوى الوطني.

فعلى مستوى المجتمعات المحلية، يجب أن تتضمن جهود مناهضة عمل الأطفال توفير بدائل للأسر التي تعتمد على الدخل الذي يحققه الأطفال العاملون. وتؤكد التجربة والخبرات المكتسبة من العديد من الدول أنّ المنظمات غير الحكومية بوسعها أن تقوم بدور حيوي في تنفيذ نشاطات من هذا القبيل، ولا سيما من خلال العمل التشاركي. يجب أن يتحمل تدريبياً المجتمع المحلي مسؤولية برامج مناهضة عمل الأطفال. وهذا أمر ضروري من أجل ضمان استمرارية تلك البرامج. كما إن المشاركة النشطة من جانب الأطفال، بمن فيهم الأطفال العاملون السابقون، تُعزّز من فعالية هذه البرامج.

أما على المستوى الوطني فإنه بمقدور السياسيين وغيرهم من الشخصيات العامة القيام بدور هام في رفع وعي الرأي العام حول مساوئ عمل الأطفال.

كما أن مشاركة النقابات المهنية واتحادات أصحاب العمل ووسائل الإعلام تعزّز، بدرجة كبيرة، فعالية وناجحة الجهود الرامية إلى تقليص عمل الأطفال.

برنامج قائم على المجتمع المحلي في باكستان

قامت منظمة «بنياد» لمحو الأمية في البنجاب بالتعاون مع جمعية صانعي ومصدري السجاد في باكستان بإنشاء برنامج للتدريب والتعليم لأبناء حائكي السجاد كبرنامج لإعادة تأهيل الأطفال والوقاية. وقد شجعت هذه الخطوة على رفع وتيرة وعي أفراد المجتمع المحلي ومشاركتهم في سلسلة من فعاليات المشروع الهادفة إلى تحسين وضع الأطفال حائكي السجاد، بما في ذلك تقديم الإرشاد والتعليم غير الرسمي والخدمات الصحية وغيرها.

المصدر: مستقبل خال من عمل الأطفال، الفقرة 352.

نشير إلى أن برامج مماثلة تنفذ في المغرب في إطار تعاون وثيق بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

الفصل الخامس عشر

حقوق الضحايا من الأطفال

في كل سنة، يعاني عدد كبير من الأطفال من انتهاكات خطيرة لحقوقهم. للأطفال الضحايا (الذين تعرضوا لهذه الانتهاكات) حقوق من شتى الأنواع بما فيها الحق في السرية واحترام خصوصيتهم، والحق في معاملة إنسانية خلال الإجراءات القانونية، وحق العودة إلى وطنهم، والحق في إعادة الإدماج في المجتمع والحق بالتعويضات.

إلا أن في العديد من الحالات يتعرض الأطفال الضحايا إلى سلسلة من الانتهاكات لحقوقهم مرتبطة بالانتهاك الأول. وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- الأطفال الذين أُكْرِهوا على الانخراط في الدعارة يعاملون كمجرمين.
- يخضع ضحايا الإساءة الجنسية لإجراءات مدّلة أثناء التحقيق. وقد يوصمون اجتماعياً ويطردون من أسرهم أو حتى يقتلون لحماية «شرف» الأسرة.
- الأطفال الذين شرّدهم النزاع المسلح يجدون أنفسهم تحت رحمة العصابات المسلحة التي تستغلهم جنسياً وتجندهم كمقاتلين قسراً.
- قد يتعرض الأطفال الذين تمّ الاتجار بهم لظروف عمل غير صحية على الإطلاق ومحفوفة بالمخاطر، أو يُحرمون من هويتهم.
- قد يوضع الأطفال، الذين تخلت عنهم عائلتهم أو الذين أُبعدوا عن ديارهم بسبب الإهمال أو الإساءة، في مؤسسات معزولين عن المجتمع المحلي، ومحرومين من المحبة ومعرضين للعقاب البدني.
- قد يتعرض الأطفال، الذين هربوا من بيوتهم بسبب سوء المعاملة، للاستغلال والتهديد والمعاملة بعنف.

وتعتبر هذه الممارسات بمثابة «تكرار لانتهاك» حقوق الطفل (re-victimisation). كما أن الكثير من الأطفال الذين عانوا من انتهاكات خطيرة لحقوقهم لا يلقون الرعاية المناسبة، إما لأن هذه الرعاية غير متوفرة أو لأنهم يخافون من الوصم الاجتماعي الذي سوف ينتج عن الكشف عما تعرضوا إليه. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أقل من نصف المراهقات، اللواتي وقعن ضحايا للإساءة الجسدية أو الجنسية، يطلبن المساعدة.

المعايير الدولية: حقوق الضحايا

اتفاقية حقوق الطفل

تشتمل الاتفاقية على مادتين حول حقوق الضحايا. حيث تناولت المادة 39 حقوق الضحايا ولا سيما ضحايا الانتهاكات الخطيرة، إذ تنص على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

أما المادة الثامنة التي تعترف بحق الطفل في الهوية فتشتمل أيضاً على فقرة تتعلق بالأطفال الذين جرى انتهاك حقهم في الهوية. حيث تنص على ما يلي:

إذا حُرِمَ أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدّم الدُول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

وهناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول حقوق الضحايا. ونجد أدناه تلخيصاً لأهم هذه الحقوق.

الحق في السرية والخصوصية

قد ينتهك حق الضحايا في السرية والخصوصية وفي حماية شرفهم وسمعتهم بطريقتين: الأولى، عندما تنشر أو تبث وسائل الإعلام صوراً للضحية أو أي معلومات شخصية تسمح للجمهور بالتعرف على هوية الضحية. والثانية، الوصم الاجتماعي الذي تتعرض له الضحية سواء أكان الإعلام قد غطى هذا الحادث أم لا.

المعايير الدولية: الحق في السرية والخصوصية

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية على وجوب حماية الدول الأطراف «لخصوصيات وهويات الأطفال الضحايا» وعلى اتخاذ التدابير اللازمة «لتجنب نشر المعلومات التي قد تؤدي إلى التعرف على هوية الأطفال الضحايا».

ينص بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، (بروتوكول باليرمو) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة المتخطية للحدود على أنه «في الحالات المناسبة وإلى الحد الممكن بموجب القانون المحلي، تقوم كل دولة طرف في البروتوكول بحماية خصوصية ضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم بما في ذلك، ومن بين أمور أخرى، جعل الإجراءات القانونية ذات الصلة بهذا النوع من الاتجار، سرّية».

الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الإجراءات القانونية

نسبة صغيرة فقط من ضحايا العنف والإساءة تطلب المساعدة. إن الخوف من معاملة قد لا تراعي مصالح الضحية، من جانب الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون والعاملين الطبيين والاجتماعيين والمحاكم هو أحد الأسباب الرئيسية في تردد الضحايا في اللجوء إلى القضاء.

المعايير الدولية : الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الإجراءات القانونية

يشتمل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية على قائمة شاملة لحقوق الأطفال الذين كانوا وما يزالون ضحية لأي من هذه الممارسات الثلاث. وتستند هذه المعايير إلى حد كبير على «إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة». إن البروتوكول الاختياري يلخص المبادئ الأساسية المتعلقة بأسلوب معاملة الأطفال في أي إجراء قانوني. يجب الاستناد إلى هذه المبادئ في أي إجراء قضائي يطال الأطفال الضحايا.

الحق في العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج في المجتمع

كثيراً ما تكون احتياجات إعادة تأهيل الأطفال الذين كان قد تمّ الاتجار بهم معقدة وطويلة الأمد. وقد يحتاج الأطفال الذين تمّت إعادتهم إلى ديارهم، إلى دعم نفسي واجتماعي وطبيّ طويل الأمد، وإلى إعادة إدماجهم في الحياة المدرسية بالإضافة إلى إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم. وقد يكونون بحاجة إلى دعم مالي أو ماديّ فوري لتجنّب الاتجار بهم مرة ثانية. وإذا كانت أسرة الطفل جزءاً من المشكلة، قد يحتاج الطفل (أو الطفلة) إلى رعاية بديلة.

الحق في المطالبة بتعويضات

إن حق الطفل في المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي تحمّلها أمر مهم لأسباب عديدة. أولاً، لأن الأطفال، شأنهم في ذلك شأن الضحايا الآخرين، لهم الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية والجسدية والنفسية التي نتجت عن انتهاك حقوقهم. وثانياً، قد يكون تحميل مرتكبي الانتهاكات المسؤولية الاقتصادية رادعاً فعّالاً، ولا سيما عندما تكون شركات أو مؤسسات أو هيئات عامة أو خاصة متورّطة في الانتهاك. وثالثاً، يمكن أن يساعد تعويض الضحايا على تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

المعايير الدولية : الحق في السعي للحصول على تعويضات

تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية.

ينص بروتوكول باليرمو على إنه «يتعيّن على كل دولة طرف أن تضمن أن نظامها القانوني المحليّ يحتوي على تدابير تتيح لكل ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر الذي عانى منه».

حقوق الضحايا بموجب المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية

1- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ولا سيما عن طريق:

- أ) الاعتراف بضعف الضحايا الأطفال وقابليتهم للتعرض للخطر، وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.
- ب) إعلام الضحايا الأطفال بحقوقهم وبدورهم وبنطاق الإجراءات القانونية وتوقيتها وتقديمها والبت في قضاياهم.
- ج) السماح بعرض آراء الضحايا الأطفال واحتياجاتهم وهمومهم والنظر فيها أثناء الإجراءات القانونية التي تمس مصالحهم الشخصية، بطريقة متوافقة مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.
- د) توفير خدمات الدعم الملائم للضحايا الأطفال طيلة عملية الإجراءات القانونية.
- هـ) حماية خصوصيات وهوية الضحايا الأطفال حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب النشر غير المناسب لمعلومات يمكن أن تُقضي إلى التعرف على هؤلاء الضحايا الأطفال.
- و) التأكيد، في الحالات المناسبة، على سلامة الضحايا الأطفال وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم وبالنسبة عنهم من التعرض للترهيب والانتقام.
- ز) تقادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح التعويضات للضحايا الأطفال.

2- تكفل الدول الأطراف أن لا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عُمر الضحية.

3- تكفل الدول الأطراف إيلاء الاعتبار الأساسي للمصلحة الفضلى للطفل لدى تعامل النظام القضائي الجنائي مع الأطفال الذين يقعون ضحايا للجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول.

4- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تضمن التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5- تتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية سلامة ونزاهة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في وقاية أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم، أو في حمايتهم ووقايتهم وتأهيلهم معاً.

6- يجب أن لا يُفسر أي شيء في هذه المادة على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو يتعارض مع هذه الحقوق.

ما الذي يمكن القيام به؟

المصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية

من أجل إقامة إطار ملائم لإصلاح القوانين وللتعاون الدولي في مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، على الدول أن تدرس جدوى انضمامها كأطراف في الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، ولا سيما في الصكوك التالية:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية.
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة المتخطية للحدود.
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، ولا سيما الاتجار بالنساء الأطفال.

إصلاح القوانين

يجب إعادة النظر في التشريعات لضمان ما يلي:

- أن لا يخضع الأطفال المنخرطون في ممارسات مثل دعارة الأطفال أو التسوّل، للمقاضاة بسبب المشاركة في نشاطات هم ضحايا لها.
- حق جميع الأطفال الذين عانوا من أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو صدمة نتيجة لأي شكل من أشكال العنف أو الإهمال أو الاستغلال، للتأهيل البدني والنفسي والمساعدة على إعادة الإدماج في المجتمع.
- أن يكون حق الأطفال الضحايا في الخصوصية معترفاً به اعترافاً كاملاً، وأن تكون عقوبة انتهاك هذا الحق رادعة، سواء كانت الانتهاكات من قِبل وسائل الإعلام أم الموظفين الحكوميين كالعاملين الاجتماعيين أو الشرطة.

ويجب مراجعة التشريعات المتعلقة بالإجراءات القانونية التي يكون فيها الأطفال أطرافاً أو شهوداً لضمان ما يلي:

- أن تكون سرّية هوية الطفل محمية حماية كافية.
- أن يكون للطفل الحق في الحصول على إرشاد قانوني واجتماعي ملائم، والحق في الحصول على معلومات حول طبيعة الإجراءات ومسارها.
- أن يجنب الأطفال، على قدر الإمكان، المواجهة المباشرة مع المتهمين بانتهاك حقوقهم.

التدريب والتوعية

يجب تنفيذ برامج تسعى إلى رفع الوعي حول آثار انتهاكات حقوق الأطفال، وحقوق الضحايا واحتياجاتهم النفسية الاجتماعية، والإجراءات والممارسات المناسبة لاحترام وحماية هذه الحقوق. من المهم أن تستهدف هذه البرامج:

- المسؤولين عن إنفاذ القانون بمن فيهم رجال الأمن ومسؤولو الجمارك والهجرة وشرطة الحدود.
- القضاة والمدّعين العامّين.
- الكوادر الطبية.

• العاملين الاجتماعيين.

• الصحفيين.

ويجب أن تشمل هذه البرامج، من بين أمور أخرى، على الأساليب التقنية لإجراء المقابلات وبناء الثقة من أجل التواصل الفعال مع الضحايا.

برامج إعادة التأهيل

يجب تطوير برامج متخصصة أو تقوية القائم منها، حسبما تقتضيه الضرورة، لتوفير إعادة التأهيل الطبي والنفسي للأطفال ضحايا العنف والإهمال والاستغلال.

كما أنه من المهم استحداث خدمات صحّية موضوعة خصيصاً لتلبية احتياجات اليافعين لتشجيع هؤلاء الذين وقعوا ضحايا للعنف والإساءة والاستغلال على طلب المساعدة.

وفي العديد من الدول، يمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، والهيئات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدور بالغ الأهمية في تقديم الدعم الفني والمادي لبرامج إعادة التأهيل.

إعادة الإدماج في المجتمع

يجب تطوير برامج لمساعدة الأطفال الضحايا، الذين انفصلوا عن أسرهم، على العودة إلى أسرهم، إذا كان ذلك ممكناً، أو إلى مجتمعهم. ويجب أن تشمل هذه المساعدة على ما يلي:

• المأوى المؤقت والمساعدة على الاتصال مع أسرة الطفل حيثما كان ذلك ممكناً.

• إعادة إدماج الأطفال ضمن نظام التعليم المدرسي، حيثما أمكن ذلك، أو الالتحاق ببرامج لمحو الأمية واكتساب المهارات الحياتية وتعزيز احترام الذات.

• نشاطات مُكرّرة للدخل، أو التدريب المهني.

ويجب تصميم وتنفيذ برامج تهدف إلى تغيير مواقف وتوجهات الأسر والجمهور إزاء الأطفال الضحايا، ولا سيما ضحايا الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي. لأن «الوصم الاجتماعي للأطفال يُعتبر عقبة في إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم»⁹⁷.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

هي إحدى المنظمات المناصرة لحقوق الطفل والمدافعة عنها، والتي تعمل على إحداث نتائج مؤثرة دائمة في حياة الأطفال، عن طريق العمل مع المجتمعات والتأثير على الحكومات.

وتُعَدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تُنظَّم حق جميع الأطفال في بلوغ كامل إمكاناتهم وطاقاتهم، الأساس الذي تبني عليه اليونيسف كل أعمالها. ويعمل موظفو اليونيسف السبعة آلاف في 157 دولة ومنطقة من العالم، من أجل تأمين حقوق الطفل في الصحة والتغذية، والتعلُّم، والإغاثة في الأوضاع الطارئة، والحماية، وحقه في مياه الشرب.

إن اليونيسف من خلال عملها بالشراكة مع جهات أخرى ابتداءً من الحكومات والمعلمين وانتهاءً بالجماعات الشبابية والأمهات، تمثل قوةً محرَّكةً لعامة الناس في أرجاء العالم ممن يعملون من أجل ضمان مستقبل أفضل للأطفال.

الاتحاد البرلماني الدولي

تأسس الاتحاد البرلماني الدولي عام 1889، وأصبح المنظمة العالمية التي تجمع بين ممثلي البرلمانات في الدول ذات السيادة.

وفي مارس/آذار 2004، بلغ عدد برلمانات الدول التي تم تمثيلها فيه 138 برلماناً.

ويعمل هذا الاتحاد من أجل السلام والتعاون بين الشعوب بهدف تقوية المؤسسات التمثيلية.

ولتحقيق هذا الهدف، فإن الاتحاد:

- يرفع ويعزِّز الاتصالات والتنسيق وتبادل الخبرات بين البرلمانات والبرلمانيين في الدول جميعها.
- ينظر في المسائل والقضايا ذات الاهتمام العالمي، ويعبّر عن وجهات نظره في مثل هذه القضايا بهدف جمع البرلمانات والبرلمانيين حولها.
- يُسهم في الدفاع عن حقوق الإنسان والارتقاء بها، وهذه الحقوق هي عالمية المجال، ويعتبر احترامها عاملاً ضرورياً وأساسياً للديمقراطية البرلمانية والتنمية.
- يُسهم في تحقيق معرفة أفضل بعمل المؤسسات التمثيلية، وفي تقوية وتنمية سُبُل عملها.

ويُشارك الاتحاد البرلماني الدولي الأمم المتحدة في أهدافها، ويدعم جهودها، ويعمل بتعاون وثيق معها.

كما أن الاتحاد يتعاون مع المنظمات الإقليمية البرلمانية المشتركة، إضافة إلى تعاونه مع المنظمات الدولية، والمنظمات القائمة على التعاون بين الحكومات، والمنظمات غير الحكومية التي تسعى لتحقيق الأهداف نفسها.

حقوق التأليف والطبع والنسخ محفوظة
© للاتحاد البرلماني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

جميع الحقوق محفوظة
طُبعت النسخة الإنكليزية في سويسرا، 2004
طُبعت النسخة العربية في لبنان 2004

ISBN

92 9142 189 8 – الاتحاد البرلماني الدولي
92 806 3796 6 – منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

لا يجوز إنتاج أي جزء من هذه المطبوعة، أو تخزينه في نظام لاسترجاع المعلومات، أو بثّه وذلك بأي شكل أو بأية وسيلة، سواء أكانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أم استساخاً، أم تسجيلاً أم خلاف ذلك، من دون إذن مسبق من الاتحاد البرلماني المشترك واليونسف.

وتُوزع هذه المطبوعة على شرط أن لا تتم إعارتها، أو بيعها، أو تأجيرها أو التصرف بها بطريقة أخرى، على أساس تجاري أو على أي أساس خلاف ذلك، من دون موافقة الناشر المسبقة، وبأي شكل من أشكال التجليد أو الغلاف غير شكل الغلاف أو التجليد الذي تُنشر به، ومن دون فرض شرط مماثل يشمل هذا الشرط على الناشر اللاحق.

ويُرحب بأية طلبات للحصول على الحق في إعادة إنتاج هذا العمل المصنّف أو أية أجزاء منه على أن يتم إرسال الطلبات إلى الاتحاد البرلماني المشترك ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونسف). ويجوز للدول الأعضاء ومؤسساتها الحكومية إعادة إنتاج هذا العمل المصنّف من دون الحصول على إذن بذلك، ولكن يُرجى منها إعلام الاتحاد واليونسف بأية إعادة إنتاج من هذا القبيل.

**منظمة الأمم المتحدة للطفولة
(يونسف)**

UN Plaza, New York, 3
NY 10017
USA
Tel. +1 212 326 70 00
Fax +1 212 887 74 65
E-mail: pubdoc@unicef.org
Website: www.unicef.org

**مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني
المشترك لدى الأمم المتحدة**

Inter-Parliamentary Union
East 42nd Street 220
Suite 3102
New York, N.Y. 10017
USA
Tel. +1 212 557 58 80
Fax +1 212 557 39 54
E-mail: ny-office@mail.ipu.org

**المقر الرئيسي للاتحاد البرلماني المشترك
الاتحاد البرلماني المشترك**

Chemin du Pommier 5
Case Postale 330
CH-1218 Le Grand
Saconnex, Geneva
Switzerland
Tel. + 41 22 919 41 50
Fax + 41 22 9919 41 60
E-mail: postbox@mail.ipu.org
Website: www.ipu.org

الحواشي

- 1- أثر الحرب على الأطفال، جارسيا ماتشيل (2001)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، ص7 وص1.
- 2- منظمة العمل الدولية، مستقبل بلا عمل أطفال، منظمة العمل الدولية، 2002، ص1.
- 3- منظمة العمل الدولية.
- 4- منظمة العمل الدولية، كل طفل له قدره، تقديرات عالمية جديدة حول عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، نيسان/إبريل 2002.
- 5- الأمم المتحدة: بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية. ملاحظة أبداها الأمين العام للأمم المتحدة. أ/456/50، أيلول/سبتمبر 1995.
- 6- ورقة مقدمة من منظمة الصحة العالمية إلى لجنة حقوق الطفل، 28 أيلول/سبتمبر 2001.
- 7- صحيفة حقائق رقم 241 صادرة عن منظمة الصحة العالمية، 2001.
- 8- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، تقرير وضع الأطفال في العالم 2002، يونيسف.
- 9- التقرير نفسه.
- 10- حسب تقديرات يونيسف.
- 11- لا يوجد عقد عادي لحقوق الطفل، مركز أبحاث إنوشينتي التابع لليونيسف، ديسمبر/كانون الأول 1999.
- 12- ديانى كوبرمان، غلقنا على أبواب الجنة، الساعي «ذا كوريار»، يونسكو، سبتمبر/أيلول 2001.
- 13- تسجيل المواليد: حق منذ البداية، ملخص إنوشينتي دايجيست رقم 9، 2002.
- 14- تسجيل المواليد، المصدر نفسه، ص8.
- 15- المصدر نفسه، ص9.
- 16- المادة 30 (1).
- 17- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئون حسب أعدادهم، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2003، ص13.
- 18- المادة 20-2 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 6-4 من الميثاق الإفريقي.
- 19- لمزيد من المعلومات حول حماية الأطفال اللاجئين ومعايير القانون الدولي، انظر دليل البرلمانين: حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني المشترك 2001، واحترام القانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني المشترك 1999.
- 20- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: تقرير عن الأطفال في النزاع المسلح أ/546/58-5/1053/2003، الفقرة 55.
- 21- اللاجئون، رقم 110، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص7، 2001.
- 22- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2003-، 2003 الإطار 2-3.
- 23- برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، المستشهد به في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المصدر نفسه، الفقرة 29.
- 24- التقرير نفسه.
- 25- نحو عالم خالٍ من الألغام، مراقب الألغام الأرضية، الحملة الدولية لخطر الألغام الأرضية، 2003.
- 26- المصدر نفسه.

- 27- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المصدر نفسه.
- 28- منظمة الصحة العالمية، تقرير عالمي حول العنف والصحة 2002، ص14.
- 29- بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، ملاحظة قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، أ/456/50، المصدر نفسه.
- 30- وبخاصة في المادة 34.
- 31- منظمة العمل الدولية، أمر لا يحتمله قلب الإنسان، منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، 2000، ص17.
- 32- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، E/CN.4/1999/71.
- 33- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، E/CN.4/1998/101.
- 34- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، Add.2، E/CN.4/1997/95
- 35- المصدر نفسه.
- 36- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، Add.1، E/CN.4/2001/78
- 37- ورد ذكره في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، E/CN.4/2000/110.
- 38- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، E/CN.4/1997/95/Add.2، الفقرة 10.
- 39- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، E/CN.4/1998/101.
- 40- دعارة الأطفال والسياحة بهدف ممارسة الجنس مع الأطفال: تحليل للردود المحلية والدولية، إيفا جيه، كلين، المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، 1999 ص34.
- 41- منظمة العمل الدولية، أمر لا يحتمله قلب الإنسان، المرجع نفسه، ص11.
- 42- منظمة العمل الدولية، أمر لا يحتمله قلب الإنسان، المرجع نفسه، ص19.
- 43- منظمة العمل الدولية، مستقبل بلا عمل أطفال، منظمة العمل الدولية، 2002 ص32.
- 44- بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه ومعاقبة مرتكبيه، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة المتخطية للحدود القومية 2000-، المادة 3 (أ).
- 45- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، المادة 2 (أ).
- 46- يعرف هذا البروتوكول أيضاً باسم «بروتوكول باليرمو» تيمناً باسم المدينة التي تم التوقيع عليه فيها.
- 47- منظمة العمل الدولية، أمر لا يحتمله قلب الإنسان، المرجع نفسه، ص17-19.
- 48- المصدر نفسه.
- 49- المصدر نفسه.
- 50- تقرير الأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية E/CN.4/1999/71، الفقرة 62.

- 51- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير وضع السكان في العالم-2003، صندوق منظمة الأمم المتحدة للسكان ص21.
- 52- صحيفة الحقائق رقم 241، منظمة الصحة العالمية، 2001.
- 53- ورد ذكر هذه المعلومات في العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، ملخص «إنوشينتي دايجست» رقم 6، 2000، ص7، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).
- 54- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير وضع السكان في العالم-2003، المرجع نفسه، ص39.
- 55- الزواج المبكر، ملخص «إنوشينتي دايجست» رقم 7، 2001، ص21، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).
- 56- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير وضع السكان في العالم-2003، المرجع نفسه، ص39.
- 57- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير وضع السكان في العالم-2003، المرجع نفسه، ص4.
- 58- الزواج المبكر، المرجع نفسه، ص2.
- 59- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير وضع السكان في العالم-2003، المرجع نفسه، ص23.
- 60- المصدر نفسه، ص24.
- 61- المصدر نفسه، الجدول 4.
- 62- المصدر نفسه، ص6.
- 63- وثيقة الأمم المتحدة أ/316/56، 2001.
- 64- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير وضع السكان في العالم-2003، المرجع نفسه، ص59.
- 65- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، المرجع نفسه، ص27.
- 66- بوفينك م، موريسون أ، العنف كعائق للتنمية، بنك التنمية الأمريكي المشترك، واشنطن العاصمة 1999، ورد ذكر المعلومات في التقرير العالمي عن العنف والصحة، المرجع نفسه، ص9.
- 67- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن العنف والصحة، المرجع نفسه، ص16.
- 68- شوين، سي، وآخرون، الدراسة المسحية التي أجراها صندوق الكومونويلث على صحة الفتيات اليافعات، صندوق الكومونويلث، 1997.
- 69- الأطفال والعنف، ملخص «إنوشينتي دايجست» رقم 2، ص7، 1997 مقتبساً من سباتس ويُد، سي، دورة العنف، معهد القضاء الوطني الأمريكي، 1992، وبوسول جي، ضحايا العنف: انتشار الإساءة والافتقار في الأرواح من القسم 53 - المخالفون للقانون، وصاية الأمراء «ذا برنسيز ترست»، 1995.
- 70- شوين، سي، وآخرون، الدراسة المسحية التي أجراها صندوق الكومونويلث على صحة الفتيات اليافعات، صندوق الكومونويلث، المرجع نفسه.
- 71- الأطفال والعنف، ملخص «إنوشينتي دايجست» رقم 2، ص6، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف).
- 72- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن العنف والصحة، الملخص، ص16.
- 73- منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن العنف والصحة، المرجع نفسه، ص64.
- 74- الاغتصاب، سَفاح القربى والإساءة، الشبكة الوطنية، اقتباساً من الاعتداء الجنسي على صغار الأطفال كما تم تبليغ جهات فرض تطبيق القانون بها، مكتب الإحصاءات القضائية، وزارة العدل الأمريكية، 2000.
- 75- شوين، سي، وآخرون، صحة الأولاد اليافعين، نتائج الدراسة المسحية التي أجراها صندوق الكومونويلث، صندوق الكومونويلث، 1997.
- 76- المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية في تقرير عن بعثته إلى الولايات المتحدة الأمريكية E/CN.4/1997/95/Add.2، الفقرة 9.
- 77- العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، ملخص «إنوشينتي دايجست»، رقم 6، المرجع نفسه، الجدول 2.

- 78- أسلنغ-مونيمي وآخرون، العنف ضد المرأة رفع خطر تعرض الرضع والأطفال للوفاة، حالة دراسية مرجعية في نيكاراغوا، 1999، ورد ذكره في «العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، المرجع نفسه، ص12.
- 79- العنف المنزلي ضد النساء والفتيات، المرجع نفسه، ص13.
- 80- بيان صحفي صادر عن منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية/12، 3 مارس/آذار 2002.
- 81- جدول اتحادي للوفيات الناجمة عن سوء المعاملة في الدول الغنية، بطاقة تقارير إنوشينتي، الإصدار رقم 5، 2003، الشكل 3.
- 82- التبتّي فيما بين الدول، ملخص «إنوشينتي دايجست» رقم 4، ص10-11.
- 83- رعاية الأطفال في المؤسسات وحماية الأطفال في أوروبا الوسطى والشرقية، م. بوركي، أوراق إنوشينتي الموسمية، الورقة رقم 52، 1995.
- 84- كابيلائير، جي. و آتي غراندجين، أطفال محرومون من الحرية: الحقوق والواقع، المرجع نفسه.
- 85- المادة 3، ميثاق سلوك مسؤولي فرض تطبيق القانون، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.
- 86- المبدأ 9، المبادئ الأساسية لاستعمال مسؤولي فرض تطبيق القانون للقوة والأسلحة النارية (الذي أقرّه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المخالفين للقانون في 1990).
- 87- المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب، أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى، أو للعقاب.
- 88- يستند هذا الفصل في جزء كبير منه على تقرير «مستقبل خال من عمل الأطفال»، وهو تقرير عالمي نشرته منظمة العمل الدولية عام 2002. لمزيد من تفحص قضايا عمل الأطفال، انظر دليل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال - دليل للبرلمانيين، منظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني المشترك، 2002.
- 89- دليل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، دليل للبرلمانيين، منظمة العمل الدولية والاتحاد البرلماني المشترك (2002)، ص15.
- 90- منظمة العمل الدولية، مستقبل خال من عمل الأطفال، المرجع نفسه.
- 91- المرجع نفسه، ص15.
- 92- المرجع نفسه، ص18.
- 93- المرجع نفسه، ص55.
- 94- المرجع نفسه، ص20.
- 95- المرجع نفسه، ص13.
- 96- المرجع نفسه، ص19.
- 97- المقرر الخاص للأمم المتحدة حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، E/CN.4/198/101، الفقرة 124.

END NOTES

- ¹ The Impact of War on Children, Graca Machel (2001), UNICEF and UNIFEM, p.7 and 1
- ² Cappelaere, G. and Annee Grandjean, *Enfants privés de liberté: droits et réalité*, Jeunesse et Droit, Liège, 2002
- ³ International Labour Organization, *A Future Without Child Labour*, ILO, 2002 p.1
- ⁴ International Labour Organization, *Every Child Counts, New Global Estimates on Child Labour*, ILO, April 2002
- ⁵ United Nations: Sale of children, child prostitution and child pornography. Note by the Secretary-General. A/50/456, September 1995
- ⁶ Submission from WHO to the Committee on the Rights of the Child, 28 September 2001
- ⁷ WHO Factsheet 241, 2001
- ⁸ United Nations Children's Fund, *The State of the World's Children 2002*, UNICEF
- ⁹ Ibid.
- ¹⁰ UNICEF estimate.
- ¹¹ *No Ordinary Decade for Children's Rights*, UNICEF Innocenti Research Centre, December 1999.
- ¹² Diane Kuperman, *Stuck at the gates of paradise*, The Courier, UNESCO, September 2001
- ¹³ Birth Registration: *Right from the Start*, Innocenti Digest 9, 2002
- ¹⁴ Birth Registration, op. cit. p. 8
- ¹⁵ Ibid, p. 9
- ¹⁶ Article 30(1)
- ¹⁷ Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Refugees by Numbers*, UNHCR, 2003, p.13
- ¹⁸ Art.20.2 of the American Convention, and Art. 6.4 of the African Charter.
- ¹⁹ For more information on protection of refugee children and standards of international law, see *A Handbook for Parliamentarians: Refugee Protection*, UNHCR and the IPU, 2001, and *Respect for International Humanitarian Law*, ICRC and the IPU, 1999
- ²⁰ Secretary-General's *Report on Children in Armed Conflict*, A/58/546.5/2003/1053 para. 55
- ²¹ Refugees, No. 110, UNHCR, p. 7, 2001
- ²² United Nations Development Programme, *Human Development Report 2003*, 2003, Box 2.3
- ²³ Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, cited in the Report of the Secretary-General op. cit., para. 29
- ²⁴ Ibid.
- ²⁵ *Toward a Mine-Free World*, The Landmine Monitor, The International Campaign to Ban Landmines, 2003
- ²⁶ Ibid.
- ²⁷ Secretary-General's Report, op. cit.
- ²⁸ World Health Organization, *World report on violence and health*, 2002, p.14
- ²⁹ Sale of children, child prostitution and child pornography, Note by the United Nations Secretary-General, A/50/456, op. cit.
- ³⁰ In particular in Article 34
- ³¹ International Labour Organization, *Unbearable to the Human Heart*, ILO/ IPEC, 2000, p. 17
- ³² UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/1999/71
- ³³ UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/1998/101
- ³⁴ UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/1997/95 Add. 2
- ³⁵ Ibid.
- ³⁶ UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/2001/78 Add. 1
- ³⁷ Cited in UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/2000/110

- 38 UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/1997/95/Add.2, para.10
- 39 UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/1998/101
- 40 Prostitution of Children and Child-Sex Tourism: An Analysis of Domestic and International Responses, Eva J. Klain, National Center for Missing and Exploited Children, 1999, p. 34
- 41 International Labour Organization, *Unbearable to the Human Heart*, op.cit. p.11
- 42 International Labour Organization, *Unbearable to the Human Heart*, op.cit. p.19
- 43 International Labour Organization, *A Future Without Child Labour*, ILO, 2002 p.32
- 44 Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organised Crime 2000, Article 3(a)
- 45 Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, Article 2(a)
- 46 The Protocol is also known as the Palermo Protocol, after the city where it was signed.
- 47 International Labour Organization, *Unbearable to the Human Heart*, op.cit., pp.17-19
- 48 Ibid.
- 49 Ibid.
- 50 UN Special Rapporteur on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography E/CN.4/1999/71, para. 62
- 51 United Nations Population Fund, *State of the World's Population 2003*, UNFPA, p. 21
- 52 WHO Factsheet 241, 2001
- 53 Cited in *Domestic Violence against Women and Girls*, UNICEF Innocenti Digest 6, 2000, p. 7
- 54 United Nations Population Fund, *State of World Population 2003*, op. cit. p. 39
- 55 *Early Marriage*, UNICEF Innocenti Digest 7, 2001, p. 21
- 56 United Nations Population Fund, *State of World Population 2003*, op. cit. p. 39
- 57 United Nations Population Fund, *State of World Population 2003*, op. cit. p. 4
- 58 *Early Marriage*, op. cit. p. 2
- 59 United Nations Population Fund, *State of World Population 2003*, op. cit. p. 23
- 60 Ibid. p. 24
- 61 Ibid. Table 4
- 62 Ibid. p. 6
- 63 UN Document A/56/316, 2001
- 64 United Nations Population Fund, *State of World Population 2003*, op. cit. p. 59
- 65 World Health Organization, *World report on violence and health*, op.cit., p. 27
- 66 Buvinic M, Morrison A, *Violence as an obstacle to development*, Inter-American Development Bank, Washington DC 1999, cited in *World Report on Violence and Health*, op. cit. p. 9
- 67 World Health Organization, *World report on violence and health*, op.cit., p. 16
- 68 Schoen, C., et al., *The Commonwealth Fund Survey of the Health of Adolescent Girls*, The Commonwealth Fund, 1997
- 69 *Children and Violence*, Innocenti Digest No.2 p. 7, 1997 citing Spatz Widom, C., *The Cycle of Violence*, US National Institute of Justice, 1992 and Boswell G, *Violence Victims: The Prevalance of Abuse and Loss in the Lives of Section 53 Offenders*, The Princes Trust, 1995
- 70 Schoen, C., et al., *The Commonwealth Fund Survey of the Health of Adolescent Girls*, The Commonwealth Fund, op.cit.
- 71 *Children and Violence*, Innocenti Digest No 2, UNICEF, p. 6
- 72 World Health Organization, *World report on violence and health*, Summary, p. 16
- 73 World Health Organization, *World report on violence and health*, op.cit., p. 64
- 74 Rape, Incest & Abuse National Network citing Sexual Assault of Young Children as Reported to Law Enforcement. Bureau of Justice Statistics, U.S. Department of Justice, 2000
- 75 Schoen, C., et al., *The Health of Adolescent Boys: Commonwealth Fund Survey Findings*, The Commonwealth Fund, 1997.

- ⁷⁶ UN Special Rapporteur on Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, Report of a mission to the United States, E/CN.4/1997/95/Add.2, para. 9
- ⁷⁷ *Domestic Violence* against Women and Girls, Innocenti Digest No. 6, op.cit., Table 2
- ⁷⁸ Asling-Monemi et al., *Violence against women increased the risk of infant and child mortality. A case reference study in Nicaragua*, 1999 Cited in *Domestic Violence against Women and Girls*, op. cit. p.12
- ⁷⁹ *Domestic Violence Against Women and Girls*, op. cit. p. 13
- ⁸⁰ WHO Press Release WHO/12, 3 March 2002
- ⁸¹ *A League Table of Child Maltreatment Deaths in Rich Nations*, Innocenti Report Card, Issue No. 5, 2003, Figure 3
- ⁸² *Intercountry Adoption*, Innocenti Digest No. 4, pp. 10-11
- ⁸³ *Child Institutionalization and Child Protection in Central and Eastern Europe*, M. Burke, Innocenti Occasional Papers No. 52, 1995
- ⁸⁴ Cappelaere, G. and Annee Grandjean, *Enfants privés de liberté: droits et réalités*, op.cit.
- ⁸⁵ Article 3, Code of Conduct for Law Enforcement Officials, UNGA Resolution 34/169 of 17 December 1979
- ⁸⁶ Principle 9, Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials (Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders in 1990)
- ⁸⁷ Article 1 of the Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
- ⁸⁸ This Chapter is based in large part on *A Future Without Child Labour*, a Global Report published by the International Labour Organization in 2002. For a more detailed examination of child labour issues, see *Eliminating the Worst Forms of Child Labour, A Handbook for Parliamentarians*, ILO and the IPU, 2002
- ⁸⁹ *Eliminating the Worst Forms of Child Labour, A Handbook for Parliamentarians*, ILO and the IPU (2002) p.15
- ⁹⁰ International Labour Organization, *A Future Without Child Labour*, op.cit.
- ⁹¹ Ibid. p. 15
- ⁹² Ibid. p. 18
- ⁹³ Ibid. p. 55
- ⁹⁴ Ibid. p. 20
- ⁹⁵ Ibid. p. 13
- ⁹⁶ Ibid. p. 19
- ⁹⁷ UN Special Rapporteur on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, E/CN.4/198/101 paragraph 124